كتاب منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تضيف

الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين

محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي

في فقه الامام الاعظم

ناصر السنة ابو عبد

الله احمد

بن محمد

بن

حنبل

الشيباني رضي الله عنه وارضاه

شرح هذا الكتاب الجليل الذي قل ان يوجد له مثيل

مصنف جماعة من العلماء الاعلام عليهم رحمة

الملك العلام فمنهم مصنفه شيخ الاسلام

قاضي القضاة الفتوحي ومنهم

شيخ المذهب وحامل رايته

الشيخ منصور البهوتي ومنهم

الشيخ ابو الفلاح عبد الحي

ابن العماد صاحب شذرة الذهب

عليه مسهم في الادب

العلامة المحقق

الشيخ مرعي

الحنبلي

علم من توجه العلم في الحديث

على فقه ابن ح

وتحقق لسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فقهنا هاسليمان
الحمد لله وحق لي ان احمد ﷺ والصلوة والسلام اصلي واسلم على خير خلقه احمد
وعلى آله وصحبه وتابعيهم على المذهب الاحمد وبعد فالتنقيح المشبع
في تحرير احكام المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل
ابي عبد الله احمد ابن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه
قد كان المذهب محتاجا الى مثله الا انه غير مستغن عن
اصله فاستخرت الله تعالى ان اجمع مسائلهما في واحد مع ضم ما
تيسر عقله من الفوائد الشوارد ولا احذف منهما الا المستغنى
عنه والمرجوح وما بني عليه ولا اذكر قولا غير ما قدم او
صحح في التنقيح الا اذا كان عليه العمل او شهر او قوي الخلاف
فربما اشير اليه من حيث قلت وقيل وقيل وينبه على
ذلك فلعدم الوقوف على تصحيح لاحدهما وان كانا
لواحد فلا طلاق احدهما اليه وسميته منتهى
الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
واسال الله تعالى العصمة والنفع به وان يرحمني وسائر الامة

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وما في معناه بماء
طهور مباح وزوال خبث به ولو لم يبح او مع تراب طهور او
نحوه او بنفسه او ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب المياه

ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما اوجب وضوء وغسلا الا حدث
رجل وخنثى بقليل خلت به مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث
كخلوة نكاح تعبد او بزيل الخبث الطاري وهو الباقي على
خلقة ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات او استهلك

وفيه

ء واستهلك فيه يسير مستعمل او مائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره
او استعمل في طهارة لم تجب او غسل كافر او غسل به ذا من
بدلا عن مسح والمتغير بمحل تطهير وبما باقي فيما ذكره وما
لا يكره وكره منه ما لا منزح في ازالة خبث وبئر بمقبرة
وما اشتد حره او برده ومسخن بنجاسة ان لم ترجع اليه
او بمغصوب ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري او قطع كافور
او دهن او بمخالط اصله الماء ولا يمكن صونه عنه كطحلب
وورق شجر ومكث وورق ولا ما البحر والحمام ومسخن بشمس
او بطاهر ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود الثاني طاهر كما
ورد وطهور تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه في غير
محل التطهير ولو بوضع ما يشق صونه عنه او بخلط ما لا يشق
عن تراب ولو قصدا وما مر وقليل استعمل في رفع حدث ولو
بخمس بعض عضو من عليه حدث اكبر بعد نية رفعه وبيمم بوجود
ولا يصير مستعملا الا بانفصاله او ازالة خبث وانفصل غير متغير
مع زواله عن محل طهر او غسل به ذكره وانيه لخروج مذي
دونه او عمس فيه كل يد مسلم مكلف قايم من نوم ليل
ناقض لوضوء او حصل في كمها ولو بانت معكوفة او بخراب
ولحوه غسلها ثلثا نواه بذلك او لا ويستعمل ذا ان لم يوجد غيره
مع تيمم وطهور منع لخلوة المرأة الاولى او خلط مستعمل لو خالفه
صفة غيره ولو بلغا قلتين الثالث نجس وهو ما تغير بنجاسة
لا بمحل تطهير وكذا قليل لاقاها ولو جاريا او لم يدركها

ملتقى الما

فظاهره لا تصح الطاهرة به كما مغصوب او اناء حرام فيتيمم به لعدم ويكره ما يبقى ذرات الاشنان

طرق او بمض زمن سري فيه كمايع وطاهر ولو كثيرا والوارد
بمحل تطهير طهور كما لم يتغير منه ان كثر وعنه كل
جرية من جار كمنعقدة فمتى امتدت لخاسة لجار فكل
جرية لخاسة مفردة والجرية ما حاط بالنجاسة سواما وراءها
واما معها وان لم يتغير الكثير لم ينجس الا بول ادمي او عذرة
رطبة او يابسة ذابت عند اكثر المتقدمين والمتوسطين
الا ان تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فما تنجس بما دكر
ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه بحسب الامكان
عرفا وان تغير فان شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه او باضافة
ما يشق نزحه او بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه وان لم يشق ما
فباضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره وما تنجس بغيره ولم
يتغير فباضافة كثير وان تغير فان كثر فبزوال تغيره بنفسه
او باضافة كثير او بنزح يبقى بعده كثير والمنزوح طهور ربما
يشترط وألا وكان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فباضافة
كثير مع زوال تغيره ولا يجب غسل جوانب بير نزحت والكثير
قلتان فصاعدا والبسير ما دونهما وهما خمس مائة رطل عراقي
واربع مائة وستة واربعون وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه
ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون
وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع
رطل قدسي وما وافقه تقريبا فلا يضر نقص يسير وميساحتهما
مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد ومدورا ذراع طولا

بسطالدمشقي
٥ لا سبع
جملته صحيح
١٥٧ ١/٧
بالرطل الحلبي
سطه اسباعا
١١٩ صحيحة ١/٧

وضعان المنخ والصواب ونصف عمقا حررت ذلك فيسع كل
قراط عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي والعراقي مايه وثمانية وعشر
واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا لسبع القدسي وثمن سبعه
وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه
ونصف المصري وربعه وسبعه ولو استعمال ملا ينجس الا
بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبثلثه وبقليل وما انتضح
من قليل لسقوطها فيه نجس ولو مع بقين في كثرة ماء
وطهارته ونجاسته ولو مع سقوط عظم ودوك شك في نجاستها
او طاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم وان اخبره عدل وعين
السبب قبل وان اشبه طهور مباح بمحرم او نجس لا يمكن
تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر ولو زاد عدد المباح
الطهور ويتيمم بلا اعدام ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد
ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله ويلزمه التحري
لحاجة شرب واكل لا غسل ثوب وبطاهر امكن جعله
طهورا به اولا يتوضا مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة ويصلي صلاة
ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين وثياب طاهرة مباحة بنجسة او
محرمة ولا طاهر مباح بيقين فان علم عدد نجسة او محرمة
صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة والا فحتى يتيقن صحتها
وكذا امكنه صفته باب الانية الاوعيه وتحرم اتخاذها
واستعمالها من ذهب وفضة وعظم اده في وجلده حتى الميل ونحوه
وعلى انثى ويضح طهارة من انا من ذلك ومغصوب او ثمنه

محرم وفيه واليه وموه ومطلي ومطعم ومكفت كمصت
وكذا مضبب لابسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض
غير زينة ولو وجد غيرها او تكره مباشرتها بلا حاجة وكل
طاهر من غير ذلك مباح ولو نجسنا وما لم تعلم نجاسته من اني
كفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا
من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح ويباح دبغ جلد نجس
بموت واستعماله بعده ومنخل من شعر نجس في يابس ولا يطهر
به ولا جلد غير ما كول لذبر كاة ولبن وانفحة وجلد سقاء عظم
وقرن وظفر وعصب وحافر ميتة نجس لا صوف وشعر وريش
وبر من طاهر في حياة ولا باطن بيضة ماكول صلب قشرها
وما بين من حي فكميتته وسن لمخبر اليه وا يكا اسقية

باب الاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء وحجر ونحوه يسن لداخل
خلا ونحوه قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس
النجس الشيطان الرجيم وامتثاله وتغطية راسه وتقديم يسراه
دخولا واعتماده عليها جالسا وبمناه خروجا كخلع ونعله
مسجد وامتثال وبغضاء بغائط وامتثال وطلب مكان
رخو ولصق ذكره بصلب وكره رفع ثوب قبل دنوه من ارض
وان يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة لا درهم ونحوها
لكن تجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس وقمر اي ويكره
ومهب ريح وبول فرجه واستجماره بيمينه بلا حاجة كصغر استقبال
حجر تعذر وضعه بين عقبيه او اصبعيه فيأخذه بهما ويمسح بثمالة شمس

وبوله في شق وشرب وإراقة بلا حاجة ومستحم غير مغير أو مبلط وما
كره وقليل جاف واستقبال قبله بعضا باستنجاء واستجمار وكلام
فيه مطلقا وحرم لبنه فوق حاجته وتغوطه بماء وبوله وتغوطه
بموردة وطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر ومصلى
ما نهي عن استجمار به لحرمته وفي قضاء استقبال قبله واستدباره
ويكفي انحراف وحائل ولو كمؤخرة رحل وسن إذا فرغ مسح ذكره
من خلفه ببوالي راسه ثلثا ونتره ثلثا والأولى ان يبدأ ذكر
وبكر بقبل وثيب بدبر ويتحول من تحتني ثلوثا وسن
قول خارج عقبه انك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
واستجمار بحجر ونحوه ما يفاد عكس كره وبحرمه احدهما والماء افضل ويستحب ان يقول عند ارادته
استعمال الله اسم الله العظيم
والحمد لله على الاسلام
كم ينقل يده ثم يستنجي
بجمعهما ولا يجزي فيما تعدى موضع عادة الا الماء كقبلي حتى
مشكل ومخرج غير فرج ونجس مخرج بغير خارج واستجمار
منهي عنه ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب
ولا حشفة أقلف غير مفتوق ولا يصح استجمار لا بطاهر
مباح منق كحجر وخشب وخرق وهوان بقي اثر لا يزيله
الا الماء وما حشونة المحل كما كان وطنه كاف وحرم
بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ومتصل
بحيوان ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة
المحل فان لم تنق زاد وسن قطعه على وتر ويجب لكل
خارج الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح وهو لا
يتيمم قبله باب السواك وكونه عرضا بيسراه

ايي وحرم تغوطه

ا

على اسنان ولثة ولسان بعود رطب ينقي ولا يجرح ولا يضر
ولا يتفتت ويكره بغير مسنون مطلقا الا لصائم بعد الزوال
فيكره ويباح قبله بعود رطب ويابس فيستحب ولم يجب السنة
من استاك بغير عود وبتاكد عند صلاة وانتباه وتغير
رائحة فم ووضوء وقراءة وكان واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم وسن بداءة بالايمن في سواك وطهور وشانه كله ولاماطة
عنابيوما ويوما واتخاذ كل عين ثلاثا ونظر في مرآة وتطيب الغسل
وتجب حنان ذكر وانثى وقبلي خنثى عند بلوغ ما لم تحق على
نفسه ويباح اداء اوزمن سعر افضل وكره في سابع ومن
ولادة اليه وسن استحداد وحق شارب وتقليم ظفر ونتف
ابط وكره حلق العقا لغير حجامة ولحوها والقزع وهو
حلق بعض الراس وترك بعض ونتف شيب وتغيره
بسواد ونقب اذن صبي وختم بعض ووشم ووشر ووصل
وبشعر بهيمة او باذن زوج وتصح الصلاة مع طاهر فصل هو شق شعر الوجه
وسن وضوء استقبال قبلة وسواك وغسل يدي غير قايم
من نوم ليل ناقض لوضوء وتجب لذلك تعدا ثلاثا بنية
شرطت وتسمية ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وبداءة
قبل غسل وجه بمضمضة واستنشاق بيمينه واستنثار
بيساره ومبالغة فيهما لغير صايم وفي بقية الاعضاء
مطلوبا ففي مضمضة ادارة الماء بجميع الفم وفي استنشاق جذبه
بنفس الى اقصى انف والواجب الادارة وجذبه الى باطن انف

ولد

ولو بلعه لاجعل مضمضة ولا وجوبا واستنشاقا سعوطا وفي غيرهما
ذلك ما ينو عنه الماء وتخليل لحية كثيفة بكف من ما يضعه من
تحتها بأصابعه مشبكة او من جانبيها وبعرفها وكذا ثم
عنفقة وشارب وحاجبان ولحية انثى وختن ومسح الاذنين
بعد رأسهن بماء جديد وتخليل الاصابع ومجاوزة محل فرض
وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها باب الوضوء
استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة
وبجب لحدث وحل جميع البدن كجنابة وحنب النجاسة
وسقط سواكي غسل لكن ان ذكرها في بعضه ابتدأ
وتكفي اشارة اخرس ونحوه استحضارها وفروضه غسل
الوجه ومنه فم وانف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
الراس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين و
ترتيب وموالاة ويسقطان مع غسل وهي ان لا يؤخر غسل
عضو حتى تجف ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره
ويضر ان خف لاشتغال بتحصيل ما او اسراف او ازالة نجاسة
او وسخ ونحوه لغير طهارة لابسنة كتخليل واسباغ وازالة
شك او وسوسة ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين
نية سوا غسل كتابية وسلمة ممتنعة فتغتسل نهرا ولا نية
للعذر ولا يصلي به وينوي عن ميت ومجنونة غسلا وطهورية
ماء واباحته وازالة مانع وصوله وتمييز وكذا اسلام وعقل
لسوا من تعذر ولو ضوء دخول وقت على من حدثه

دايم لعوضه وفراغ خروج خارج واستنجا واستمار وغسل حيض
اونفاس فراغهما والنيه قصد رفع الحدث او استباحة ماجب
له الطهارة وتعين الثانية لمن حدثه دايم وان انتقضت
طهارته بطرو غيره وتسن عند اول مسنون وحد قيل واجب
ونطق بها سرا واستصحاب ذكرها وتجزي استصحاب
حكمها وتجب نقدمها على الواجب ويضر كونه بزمن
كثير لا سبق لسانه بغير قصده ولا ابطالة بعد فراغه
او شكه فيها بعده فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة
وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل
منسل غير طواف وجلوس بمسجد وقيل ودخوله وحديث
وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او التجديد
ان سن بان صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لا ان نوى الطهارة
او وضوا واطلق او جنب الغسل وحدث او لمروره ومن توا مسنونا او واجبا
اجزا عن الاخر وان نواهما حصلا وان تنوعت احداث ولو مستغرقة
توجب غسلا اوضوا ونوى احدهما لا على ان لا يرتفع غيره ارتفع
سايرها **فصل** وصفة الوضوء ان ينوي تريسمي ويغسل كفيه ثلاثا
تر يتمضمض تم يستنشق ثلاثا ثلاثا ومن غرفة افضل ويصح ان يتمما
فرضين تر يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد غالبا
الى اسفل اللحيين والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن
الاذن الى الاذن عرضا بيده خلا عذار وهو شعر نابت على عظم نائي
بسامت صماخ الاذن وعارض وهو ما انحط الى ذقن لا صدغ وهو

ما فوق

وتكب الوضوء

قبل الوضوء والغسل

ما فوق العذار الحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا الحذيف
وهو الخارج الي طرف الجبين في جانبي الوجه بين اللحية و منتهي
العذار ولا اللحيتان وهو ما الخسر عنه الشعر من جانبي الراس
و لا يجزي غسل ظاهر شعر الا ان لا يصف البشرة و بين تخليله داخل
داخل عين ولا يجب من كثافة و لو كثف الصوف ثم يديه مع مرفقيه
واصبع زايدة و يداصلها بمحل الفرض او غيره و لم تتميز و اظفار
ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر و لحوفه بمنع وصول الماء و من خلق بلا مرفق
غسل الي قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر راسه
من حد الوجه الي ما يسامت قفاه و البياض فوق الاذنين منه
بيديه من مقدمه الي قفاه ثم يردهما ثم يدخل سبابتيه في
صماخي اذنيه و يمسح بابهاميه ظاهرهما و جزي مسح
مسح و خايل و غسل او اصابة ما مع امراريده ثم يغسل رجليه
مع كعبيه و هما العظمان الناتيان و الاقطع من مفصل مرفق
و كعب يغسل طرف عضد و ساق و من دونهما ما بقي من محل فرض ٢ فان لم يبق شيء سقط وجه
و كذا تيمم و سن لمن فرغ رفع بصره الي السما و قول الغسل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده
و رسوله و يباح تنشيف و معين و سن كونه عن بقايا كانا
و هو ضيق الراس و الافضل بيمينه و من وضيء او غسل او تيمم
باذنه و نواه صح لان اكره فاعل باب مسح الخفين
و ما في معناهما رخصة و افضل من غسل و يرفع الحدث الرخصة لغة السهولة
و لا بس ان يلبس ليمسح و كره للبس مع مدافعة احد و شرعا ما تلت على خلاف دليل
شرعي لمعارض راجح

والدليل في التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة لمقيم رواه الخلال باسناده الا انه من رواية سعد بن خوشب قاله في المغني

الاحتباء ويصح على خف وجرموق حق قصير وجورب صفيق حتى لو مشى فرسخا او نحوه ولا يمسح لحاجة وعلى عمامة وجبائر وخرقة شدها على غير وضوء لا قلانسة ولفائف الى حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرها وهو عليها عزيمة ويجوز في سفر المعصية وغيرها من حدث بعد لبس يوما وليلة لمقيم وعاص بسفر وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل مسح ومن مسح مسافرا تم اقام او اقل من مسح مقيم ثم سافر او شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن شك في بقاء المدة لم يمسح فان مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال طهارة بماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح لو كان حدثه دائما او بكى من خاف نزع جبيرة لم تنقض مسحا طهارة تيمم ولو عمت محله مسحها كلما وستر محل فرض ولو بخرق او مفتق وبضم بليسه او يبد ولا بعصبه لولاه او شرجة وثبونة بنفسه او بنعلين الى خلعهما وامكان مشي عرفا ممسوح واباحته مطلقا وطهارته عينه ولو في ضرورة ويتيمم معهما لمستور وبعيد ما يصلي به وان لا يصف الدبس لصفائه او خفته وان لا يكون واسعا يرامه بعض محل الفرض وان لبس عليه اخر بعد حدث ولو مع خرق احدهما صح المسح وان نزع الممسوح لزمه نزع ما تحته وشرط في عمامته كورها تحنكه او دارة ذوابة وعلى ذكر وستر غير ما العادة كشفه ولا يجب مسحه معها ويجب مسح اكثرها وجميع جبيرة فلو تعدى شدها

محل الحاجة توعها فان خاف تيمم لزايد ودوا ولو قاعدا في شق وتقرر
بلعة وكبيرة واكثرا علاكف ولحوه وسن باصابع يده من اصابعه
الى ساقه ولا يجزي اسفله وعنبه ولا ينس وحكه باصبع او حائل
وغسله حكم راس وكره غسل وتكرار مسح وسن ظهر بعض راس
وخش او بعض قدم الى ساق خف او انتقض بعض العمامة او انقطع
دم مستحاضة ونحوها او انقضت المدة ولو في صلاة استانف الطهارة
ونواقد حيرة كتاب نواقض الوضوء وهي مسدانه ثمانية الخارج
ولو نادرا او طاهرا او منيا او مذيا او ودبا او استدخل
لاداويما من سبيل الى ما يلحقه حكما التطهير ولو بظهور بعضه
غير بلها لا يسير خش من احد فرجي خنثى مشكل غير بول
وغايط ومني اسعد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعدة لم ينتقض
له حكم المعتاد فلا ينقض برخ منه الثاني خروج بول او غايط
من باقي البدن نطفا او نجاسة غيرهما كقيء ولو بحاله فاحشة
في نفسه كل احد بحسبه ولو بقطنه تحرقة ونحوها او بمص
علق لا يعوض ونحوه الثالث زوال عقل او تغطيه حتى بنوم لا نوم
النبي صلى الله عليه وسلم والسير عرفا من جالس وقائم لا مع
احتبا او اتكا واستناد الرابع مس فرج ادمي ولو دبرا او ميتا
متصلا اصلي ولو اشل او قلفة او قبلي خنثى مشكل او لشهوة
بما للامس منه بيده ولو زايدة خلا ظفرا والذكر بطرف غير
بلا حايل لا محل باين وشفري امرأة دون مخرج الخامس لمس ذكرا
او انثى الا خرلشهوة بلا حايل ولو بزايد لزايد او اشل وميت او هرم

سبل شيخ الإسلام ابن
العباس بن تيمية ممن حكم
الجزور وما يقال إن
حلالان عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاجذ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
من أكل لحم جزور فليتوضأ
حنبلية أن يستحي الرجل
الجواب
أمر بالتوضي منه هذا كذب بل

او محرم لا لشعر وظفر وسن ومن دون سبع ودجل لامرد ولا ان وجد
ممسوس فرجه او ملموس شهوة **السادس** غسل ميت او بعضه بقيد
لان بعده **السابع** اكل لحم ابل تعبدا فلا نقض بنفيه اجزاهما
وشرب لبنها ومرق لحمها **الثامن** ارده وكلما اوجب غسلا
غير موت كاسلام وانتفاء مني وحوهما اوجب وضوءا ولا ينقض ازاله
شعر ونحوه **فصل** من شك في طهارة او حدث ولو في غير صلاة
بنى على يقينه وان تيقنهما وجهل اسبقهما فان جهل حاله قبلهما تطهر
وآلا فهو على ضدها وان علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا
لطهارة او عين وقته لا يعلمها فهو على ما قبلهما فان جهل حالهما او
سبقهما فضدهما وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولو بدا الحدث عن طهارة
اولا فمتطهر مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على سامعي صوت
او شامي ريح من احدهما لا بعينه ولا ان مس واحد ذكر خنثى وامرأة
فرجه وان امر احدهما الاخر او ضافه وحده اعاد او ان اراد اذلك توضأ
ولحرم حدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه
بيد وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة وفي كيس وكم وتصفحه بعود
ومس تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحا فيه قرآن وتحرم مس
مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وكتب
علم فيه قرآن وكتبه لحيث لهان وكره مد رجل اليه
واستدباره وتخطيه وتخليه يده او فضه وتباح
تطييبه وتقبيله وكتابة آيتين فاقل الى كفار **باب الغسل**
استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه سبعة

استعمال

انتقال مني فلا يعاد غسل له بخروجه بعده ويثبت به حكم بلوغ وفطر
وغيرهما وكذا انتقال حيض الثاني خروجه من مخرجه ولو دما وتعتبر
لذة في غير نائم ونحوه فلو جامع واكسل فاغتسل ثم انزل
بلا لذة لم يعد وان افاق نائم ونحوه فوجد بللا فان لحقه
انه مني اغتسل فقط والا ولا سبب ظهر ما اصابه ايضا وعمل
ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم الثالث تغييب
حشفته او قدرها بلا حائل في فرج اصلي ولو دبرا
لميت او بهيمة ممن يجامع مثله ولو نائما او مجنونا او لم يبلغ
فيلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد
او مات ولو شهيدا واستحال ذكر احد من ذكر كتابة
الرابع اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد في كفره ما يوجبه او ميز
ووقت لزومه كما مر الخامس خروج حيض السادس خروج
نفاس ولا يجب لو لا دة عرت عنه السابع الموت تعبدا غير
شهيد معركة ومتولد ظلما وممنوع من غسله غسل من اباه
لا بعضهما ولو كفر ما لم يتصل على قراءة لزم المنع ما لم تكن
طويلة وله تهجية وحرك شفتيه به ان لم يبن الحروف وعقل
ما وافق قرآنا وان لم يقصده وذكر وجوز لجنب وحايض ونفسا
انقطع دمها دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به الا بوضوء
فان تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم ويتيمم للبث لنجاسة
بدنه ولا بكراهة ولا وضوء ما لم يوجدهما وكره ارادة ما يحتاج
وما يداس ومصلى العيد لا الجنائز مسجد ومنع منه مجنون

فلو اكسل قال في النهاية
اكسل الرجل اذا
جامع ثم اراد معاودة
فلم ينزل ومقتضاه
صار ذا كسل

وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تمكين صغير
وتحرم تكسب بصنعة فيه **فصل** والاغسال المستحبة ستة عشر
اكدها صلاة جمعة في يومها لمذكر حضرها ولو لم تجب عليه
ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل ثم لغسل ميت ثم لعيد في
يومها الحاضرها ان صلي ولو منفردا ولكسوف واستسقاء وجنون
وافاقة لاغلام منهما ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام حي حائض
ونفسا ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة
ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار وتيمم لكل حاجة
ولما يسن له وضوء لعذر **فصل** وصفة الكامل ان ينوي ويسمي
ويغسل يديه ثلاثا ومالوثه ثم يتوضأ كاملا ويروي راسه
ثلاثا ثم بقيه جسده ثلاثا ثلاثا ويتيامن وبدلكه ويعيد غسل
رجليه بمكان اخر ويكفي الظن في الاسباغ والمجزي ان ينوي
ويسمي وينعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود
لحاجة وباطن شعر ونقض لحيض ويرتفع حدث قبل زوال
حكم حيث ونسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه بنيه وسدر
في غسل كافر اسلم كازالة شعره وحائض طهرت واخذها
مسكا فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا تجعله في فرجها
في قطنة او غيرها بعد غسلها وتوضوء بمد وزنته مائة
واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم وهي مائة وعشرون
مثقالا ورطل وثلث عراقي وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع
مصري وما وافقه وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن

دمشق

دمشق وما وافقه واوقيتان وستة اسباع بالحلبي وما وافقه ا
واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي وما وافقه واغتسال بصاع وهو ثمانية
ستمايه وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربع مايه وثمانون
مثقالا وخمسة ارطال وثلث عراقية بالبغدادي واربعة وخمسة
اسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع دمشقي واحدي عشرة
اوقيه وثلاثه اسباع جلية وعشر اواق وسبعان قدسية الله
المنعم وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة
وغيرها وكره عريانا واسرافا لا لاسباغ بدون ما ذكر ومن
نوا بغسل رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لايباح
الا بوضوء وغسل اجزاعنهما وسن لكل من جنب ولو انثى
وحائض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه ووضوء لنوم
وكره تركه له فقط ولمعاودة وطي والغسل افضل
ولاكل وشرب ولا يضر نقضه بعد **فصل** يكره بنا
الحمام وبيعه واجارته والقراءة والسلام فيه لا الذكر ودخوله
بمئزرة مع امن الوقوع في محرم مباح وان خيف كره وان
علم او دخلته انثى بلا عذر حرم **باب التيمم** استعمال
تراب مخصوص لوجه ويدين بدلا طهارة مالكل ما يفعل
به عند عجز عنه شرعا سواء جاسة على بدن ولبث بمسجد لحاجة
وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية وشرطه ثلاثة دخول وقت
صلاة ولو منذورة بمعين فلا يصح لحاضرة وعدم ما لم
يدخل وقتها ولا لغائبة الا اذا ذكرها واراد فعلها

ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء مالم تجتمعوا ولا
لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي
الثاني تعذرا لما لعدمه ولو لحبس او قطع عدو ما بذله او
عجز عن تناوله ولو بثمن لفقد آلة او لمرض مع عدم موضي او خوف
فوت الوقت بانتظاره او خوفه باستعماله بطهر او بعض ثمن او
ضم ربدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقة او مال او عطش
نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ
او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ولا عاة
في الكل ويلزم شراء الماء بثمن مثله او زاد يسيرا فاضل
من حاجته واستعارتهما وقبولهما عارية وما قرضا وهبة ويلزمه قرضا
لمدوفا وجب بذله لعطشان ويلزم ربمات لعطش رفيقه
وبغرم ثمنه مكانه وقت ائتلافه ومن امكنه ان يتوضأ به ثم
يجمعه وليس به لم يلزمه ومن قدر على ماء يبتاع به ثم
بعضه لنفسه مالم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت
الوقت ومن بعض بدنه جرح او نحوه ولم يتضرر بمسحه
بالماء وجب واجزأ والا تيمم لهما ويغسل ما قدر به وان
عجز عن ضبطه وقدر ان يثنيب لزمه ويلزم من جرحه بعض
اعضاء وضوئه اذا توضأ مرتبا فيتيمم له عند غسله لو
كان صحيحا وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل
تيمم وان وجد حتى المحدث ما لا يكفي لطهارته استعمله
ومن عدم الماء لنفله اذا خوطب بصلاة طلبه في رحله

وبالرمل

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

وما قرب عادة ومن رفقته ما لم يتحقق عدمه ومن تيمم
نذرا ما يتكمه في الملاقي صلاة بطل تيممه فان دله عليه فقد
او علمه قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار
او رفقة او عدو او مالا او على نفسه ولو فساقا غير جبان
او ماله لزمه طلبه والا تيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض
الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او
علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت ومن ترك ما يلزمه
قبوله او تحصيله من ماء وغيره او تيمم وصلى اعاد ومن خرج
لحدث او صيد ونحوه حمله ان امكنه وتيمم ان فاتت حاجته
برجوعه ولا يعيد ومن في الوقت اراقه او مر به وامكنه الوضوء
ويعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه حرم ولم يصح العقد
ثم ان تيمم وصلى لم يعد ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد ان
طلبه او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم اجزاه ولو
بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها الا ان تنبيه او جهله بموضع
يمكنه استعماله وتيمم كمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة
والرقبة وبتيمم لكل حدث ولنجاسة بدن لعدم ماء او
ضرر ولو من برد حضرا بعد تحقيقها ما امكن لزوما ولا
اعادة وان تعذر الماء والتراب لعدم او فروح لا يستطيع معها
سنن البشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله
ولا يزيد على ما يجزئ ولا يؤم متطهرا باحدهما ولا اعادة
وتبطل بحدث ونحوه لا بهما وان وجد الماء وتعذر لبرد به

ولا يتيمم

الحديث فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

مسح به اعضاءه لزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس **الشرط**
الثالث تراب طهور مباح غير محترق بعلق عبان فان خالط
ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر **نقل** وفرايضه مسح
وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف وبدء
ويديه الى كوعيه ولو مر المحل على تراب لو صمده لرشح فعمه ومسحه
به صح لان سفته فمسحه به وان يتم ببعض يده او لحابل او بممه
غيره فكوضوء وترتيب وموالاة لحدث اصغر وهي بقدرها
في وضوء ونقيين نية استباحة ما يتمم لمن حدث او لخاسة
فلا يكفي احدهما ولا احد الحدثين عن الاخر وان نواهما
او احد اسباب احدهما اجزأ عن الجميع ومن نوى استباحة
استباحه ومثله ودونه فاعلمه وفرض عين فندب فكفاية
فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قلب وان اطلقها
لصلاة او طواف لم يفعل الا نفلا وتسميه فيه كوضوء
ويبطل حتى بتيمم جنب لقراءة ولبث وحايض لوطئ وخروج
الوقت كطواف وجنازة وفائتة ونحوها وخاسة ما لم
يكن في صلاة جمعة او ينوي الجمع في وقت ثانية
فلا يبطل بخروج وقت الاولى لوجود ما يجوز له والمسح
ببطل ما يتمم له وخلع ما يمسح ان تيمم وهو عليه لا عن
حيض ونفاس بحدث غيرهما وان وجد الماء في صلاة او طواف
بطلا وان نقضا لم يجب اعادتهما وفي قراءة ووطئ ونحوهما
يجب الترك ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد وسنن

فلا تبطل بخروج وقت الاولي وبوجود ماءٍ وزوال مبيح ومبطل
ما يتيمم له وخلع ما يمسح ان تيمم وهو عليه لا عن حيض ونفاس
بحدث غيرهما وان وجد الماء في صلاةٍ او في طوافٍ بطلا وان انقضيا
لم تجب اعادتهما في قراءةٍ وطيءٍ ونحوهما يجب الترك
ويغسل ميتٌ ولو صبيًا عليه ونفاذ وسن لعالم دراج وجود
ماءٍ او مستوعنده الا مران تاخير التيمم الي اخر الوقت وصفته
ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع
ضربة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وان
بذل او نذر او وقف او وصي بماءٍ لاولي جماعةٍ قدم غسل طيب
محرم فنجاسة ثوبٍ فبقعةٍ فبدنٍ ثم ميتٍ فحائضٍ فجنبٍ فمحدثٍ
الا ان كفاه وحده فيقدم علي جنب ويقرع النسائي وانطهرية
غير الاولي اساء وصحت والثوب يصلي فيه ثم يكفن به

باب

ذالة النجاسة الحكمية يشترط لكل متنجس حتي
اسفل خفٍ وحذاءٍ وذيل امراة سبع غسلات ان انقت
والا حتي تنقي بماءٍ طهورٍ مع حتٍ وقرصٍ حاجة ان لم يتفرز
المحل ويعصر مع امكان فيما ينشف كل مرة خلافا لمالكٍ
والافغسلة يبني عليها او دقه وتقليبه او تثقيله فكون
احداها في متنجسٍ بكلبٍ او خنزيرٍ او متولد من احدهما بتراب
طهورٍ يستوعب المحل الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر
ما يغلب علي ظنه وصوله اليه والاولي اولي ويقوم اشنان ونحوه مقامه
ويضر بقاء طعمٍ لا لونٍ او ريحٍ او هما عجزا وان لم تزل النجاسة

الا بملح او نحوه مع الماء لم يجب ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها
وما نجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طهور حيث
اشترط ولم يستعمل ويغسل بخروج منيّ ذكر وثيبان
مره وما اصابه سبعا ويجزي في بول غلام لم يأكل طعاما
لشهوة نضحه وهو عمره بماء وفي صخر واجرنة واحواض ونحوها
وارض نجست بمائع ولو من كلب او خنزير بمكاثرتها بالماء حتى
يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل فيهما ولا يطهر
دهن ولا ارض اختلت بنجاسة ذات اجزاء ولا باطن حب وإناء
وعجين ولحم ولا سكين سقيتها بغسل ولا سفيل بمسح ولا
ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها نجس
ولا استحالة فالمتولد منها كالولد وخرج رصراصير كنف نجسة
الا علقة خلق منها طاهر وخمرة انقلبت بنفسها او بنقل لا لقصد
تخليل ودنها مثلها كمتغير لا اناء طهر بماؤه ويمنع غير محل ان
من امساكها لتتخلل ثم ان تخللت او اخذ عصير ليتخمر فتخلل
بنفسه حل ومن بلع لؤلؤا ونحوه في قشره ثم قاءه او نحوه لم يجب
باطنه كبيض صلق في خمر واي نجاسة حقيت غسل حتى يتيقن
غسلها الا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا حرج فصل
المنكر وما لا يؤكل من الطير واليها بمر مما فوق الهر خلقة
وميتة غير ادمي وسمك وجراد وغير ما لا نفس له سائلة
كالعقرب لا الوزغ والحية والعلقة يخلق منها حيوان وليا
دميا او طاهرا والبيضة تصير دما ولبن ومني غير ادمي

وما يحل

وماكولِ وبيضُهُ والقيءُ والودْيُ والمذيُ والبولُ والغائطُ ما
لا يؤكل أو آدميٍّ والنجسُ منَ طاهرٍ منه صلى الله عليه وسلم وسائرِ
الأنبياءِ ما خَرَجَ ودمٍ غيرِ عِرْقٍ مأكولٍ ولو طهرتْ حرمتُه و
بقيِّ دقيلٍ وبراغيثَ وذبابٍ ونحوها وقيحٌ شهدٍ عليه وصديدٌ
نجسٌ ويعفى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرٍ لم ينقضْ من دمٍ
ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً وقيحٍ وصديدٍ ولو من غيرِ مصلٍّ
لا من حيوانٍ نجسٍ أو سبيلٍ وعن اثرِ استجمارٍ بمحلِّه وبيسيرِ
سلسِ بولٍ نجسٍ بما عفي عن يسيرِه ودخانِ نجاسةٍ وغبارِها
وبخارِها ما لم تظهرْ له صفةٌ ويسيرِ ماءٍ نجسٍ بما عفي عن يسيرِه قالَه
ابن حمدانَ واطلقه المنقحُ عنه ويضمُّ متفرقٌ بثوبٍ لا اكثرَ
وعن نجاسةٍ بينٍ وحملِ كثيرِها في صلاةِ خوفٍ وعرقِ وريقٍ
من طاهرٍ والبلغمِ ولو ازدرقَ ورطوبةِ فرجِ ادميةٍ وسايلٍ من فمِ
ونتنِ نومٍ ودودِ قزٍّ ومسكٍ وفارتِه وطينِ شارعٍ طنبتْ
نجاستُه طاهرٌ ولا يكرهُ سؤرُ طاهرٍ غيرِ دجاجةٍ مُحلَّاةٍ
ولو اكلَ هرٌّ ونحوُه مما ينضمُّ ثم بَرَزَ اذا وقعَ في مائعٍ وخرجَ
لم يؤثرْ وكذا في جامدٍ وهو ما يمنعُ انتقالَها فيه وان ماتَ
او وقعَ ميتاً رطباً في دقيقٍ ونحوِه القى وما حولَه وان اختلطَ لم
ينضبطْ حرمَ باب الحيضُ دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ تزخيه الرحمُ
بعدَ دانثى اذا بلغتْ في اوقاتٍ معلومةٍ ويمنعُ الغسلَ له لا لحلِّها
بل يسنُّ والوضوءَ ووجوبَ صلاةٍ وفعلَها وفعلَ طوافٍ وصومٍ
ومسِّ مصحفٍ وقراءةَ قرآنٍ واللبثَ بمسجدٍ ولو بوضوءٍ لا المرورَ

ان امتنت تلويثه ووطأة في فرج الالمن به شبق بشرطه وسنة
طلاق لم تسأله خلعا او طلاق علي عوض واعتدادا باشهر الايسة
ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به الايسة ونفاس مثله الاني
اعتداد وكونه لا يجب بلوغا ولا يحتسب به في مدة ايلاء ولا يباح
قبل غسل بانقطاع دم غير صوم وطلاق ويجوز ان يستمتع من
حائض بدون فرج وبين سرته اذن فان اولج قبل انقطاعه
من يجامع مثله ولو بحايل فعليه كفارة "دينار" او نصفه علي التخيير
ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض والتحريم وكذا هي ان طاعته
وتجزئ الي واحد كذكر مطلق وتسقط بعجز واقل سن حيض
تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض واقله يوم
وليلة "وكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست" او سبع "واقل طهر بين حيضتين
ثلاثة عشر وزمن حيض خلوص النقاء بالا يتغير معه قطنة "احتشت بها
ولا يكره وطؤها منه وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره **فصل**
والمبتداة بدم او صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه اقله ثم تغتسل وتصلي
فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا فان لم تجلف
صار عادة تنتقل اليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لا ان ايست
قبل تكراره او لم يعد ويحرم وطئها قبل تكراره ولا يكره ان طهرت
يوما فاكثر وان جاوزه فمستحاضة فما بعضه حيض "او اسود او منتن
وصلح حيضا تجلسه ولو لم ينوال او يتكرر والا فاقل الحيض من كل شهر
حتى يتكرر فيجلس من اول وقتا بتدايها او اول كل شهر

وأول كل شهر هلالي ان جهلته ستا او سبعا بتحر وان استحيضت
من لها عادة جلسها الا ما نقصته قبل ان علمها والا عملت بتمييز
صالح ولو تنقل او لم تتكرر ولا تبطل دلالته بزيادة الدم
على شهر ولا يلتفت لتمييز الامع استحاضة فان عدم فمتحيرة
لا تتقدر استحاضتها الا تكرار وتجلس ناسية العدد فقط غالب
الحيض في موضع حيضها فان لم تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع فيه
حيض وطهر صحيحان فعليه ان تسع له والا جلست الفاضل بعد
اقل الحيض وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت وغالب
الحيض من نسيتهما من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه
كنصف الشهر الثاني وان جهلت فمن اول كل هلالي كمبتدأة
ومتى ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت الواجب زمنها وزمن
جلوسها في غيرها وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه حيض بقيا
وما زاد الى اكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وان تغيرت
عادة مطلقا فكدم زايد على اقل حيض من مبتدأة في اعادة
صوم ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته وما جاوزها
ولم يجاوز اكثره حتى تكرر وصفرة وكدرة في ايامها حيض بعد
ولو تكرر ومن ترى دما يبلغ مجموعه اقله ونقاء متخللا فالدم حيض
ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل وجب الغسل فان جاوز اكثره كمن
ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة

فصل

يلزم كل من حدثه دائم غسل المحل وتعصيبه واعادتها لكل صلاة
ان لم يفرط ويتوضا لوقت كل صلاة ان خرج شئ وان اعتيد انقطاعه في الوقت زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته اولحقه السلس قاعدا صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد وحرم وطئ مستحاضة من غير خوف حنث منه او منها ولرجل شرب سائح يمنع الجماع ولانثى شربه لا لقاء نطفة وحصول حيض الا قرب رمضان لتقطره ولقطعه الفعل الاخير بها بلا علمها

فصل

النفاس دم لاحد لاقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة بامارة وبعدها الى تمام اربعين من ابتداء خروج بعض الولد ولان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد ونكرد ولم يجاوز اكثره فحيض والا اولم يصادف عادة فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس وبيت كلمة بوضع ما تبين فيه خلق انسان والنفاء زمنه طهر ويكره وطؤها فيه وان عاد الدم في الاربعين اولم تره ثم رأته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ولا توطأ وان صارت نفساء بعدها لم تقض وفي وطئ نفساء ما في وطئ حائض ومن وضعت توأمين فاكثر فاول نفاس وآخره من الاول فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني

كتاب الصلاة

اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

فان فرط بطلت صلاته وحد الامام بحكم تارك الصلاة

قاعدا او لم يلحقه مستلقيا صلى قاعدا وان كان يلحقه

اي الحيض في ذلك من تقطع نفاسها لان الحق في ذلك لها

اي الولادة

لتكراره

بان جاوز الدم اربعين او لم يصادف ما زاد عليه الاربعين

بان تخلل قطنة

فتقضي الصوم فقط

لان الامام وان كان قادرا بالتعزير عليه لم يتعرض الامام

لتوهم الفتق والاذى بعني يلزمه الكفارة او يعيد ان لم يكن كفر والاذى

الصلاة لغة الدعاء والتي ترتجى وصل عليهم اي ادع لهم وعداه بعلى لتضمنه معنى الانزال اي انزل رحمتك عليهم وشرعا الاصطلاح واشتقاقها من الصلوين واحدهما صلى لمعصا وهما عظمان في جانبي الذنب ينحنيان في حالة السجود والصلاة فعلة من ذوات الواو استعملت فيما اصطلح عليه من المعنى طلبا للخفة من المعنى اللغوي وهو الدعاء الى ذات الاقوال والافعال وفرضت ليلة الاسرى بعد سبع خمس

وفي الاصطلاح

بالفعل او القوة
او الارهوب فان
والغبا والخبغ
البالغ العاقل
بالتسليم ويجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفسا ولو لم
يبلغه الشرع او نائما او مغمى عقله بما غما او شرب دواء او محرم
فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلا به ويلزم اعلام نائم بدخول
وقتها مع ضيقه ولا يصح من مجنون واذا صلى او اذن ولو في
غير وقته كافر يصح اسلامه حكم به ولا يصح صلاته ظاهرا ولا
يعتد باذانه ولا يجب على صغير ويصح من مميز وهو من بلغ به
سبعا والثواب له ويلزم الولي امره بها لسبع وتعليمه اياها
والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن المفاسد وضربه على تركها
لعشر وان بلغ في مفروضة او بعدها في وقتها لزمه اعادتها مع
تيمم لها لا وضوء واسلام ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها او بعضها
عن وقت الجواز ذاكرا قادرا على فعلها الا لمن له الجمع ونوبه
او لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا وله تاخير فعلها في الوقت
مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض او نحو
سترة او له فقط او لا يبقى وضوء عادم المسافر الى آخره
ولا يرجو وجوده ومن له ان يؤخر تسقط بموته ولم يأثم ومن تركها
مجحودا ولو جهلا وعرف واصر كفر وكذا تهاونا او كسلا اذا دعاه
امام او نائبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها وليتشابان
ثلاثة ايام فان تابا بفعلها والا ضربت عنهما ولم تارك ركن
او شرط يعتقد وجوبه

باب الاذان

كن نشا بادية
صبي

ن كان مميزا
صح واسلام
وليه

ن تيمم بما
تنفل

ي على الفعل

ي ما دام الوقت
ن لا عذر

كان الفعل لا قاله

ي ما دام الوقت
ن لا عذر

مباح
اي بالحرم تغليظا على
ظاهره لو كان للصلاة وقتان
الوقت ان كان ضروري

لان الصلاة متوقفة
على النية وليس من
اهل النية بخلاف
لو اسلم في ظلمة

ولد اصلي ولو لم يقل لم يحكم باسلامه
لانه كافر فلا اذان له

لقوله صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر)

اي يجب على الولي ان يضربه عليها لعشر
ما لم يكلف بالغسل ومر ان يلون بها عشرا

اي بنوى الناقص

اما ان يكون سنة او ضوء او شرطا
من الشروط

فتجب عليه في اول الوقت فورا

بان نوى جمع فاخير

بمعنى لا يصلي عليه الكفين والغسل والدفن

في سر المكرر

والاقامة بين الاذان والاقامة ما يسع الطهارة وستر العورة
والقيام والقعود بينهما وكذا

بمعنى كما قدمناه بخلافه بابي الرده فانه يصلي عليه
كما علم وهذا الحكم على ما بالرده

والاذان بين يدي الصلوات المكتوبة بالجماعة في المساجد
التي لها امام وموذن

اي بنوى الناقص

اما ان يكون سنة او ضوء او شرطا
من الشروط

فتجب عليه في اول الوقت فورا

بان نوى جمع فاخير

بمعنى لا يصلي عليه الكفين والغسل والدفن

في سر المكرر

والاقامة بين الاذان والاقامة ما يسع الطهارة وستر العورة
والقيام والقعود بينهما وكذا

بمعنى كما قدمناه بخلافه بابي الرده فانه يصلي عليه
كما علم وهذا الحكم على ما بالرده

والاذان بين يدي الصلوات المكتوبة بالجماعة في المساجد
التي لها امام وموذن

اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر والإقامة اعلام
بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منها ومن اذانا
وسن اذان في يمين اذني مولود حين يولد واقامة في اليسرى
وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الاحرار اذا
فرض الكفاية لا يلزم رقيقا حضرا وليسا ان لمنفرد وسفرا ولمقضية
ويكرهان تحاتي ولسنا ولو بلا رفع صوت ولا ينادى بجنازة
وتراويح بل لعيد وكسوف واستسقا الصلاة جامعة او الصلاة
وكره بحي على الصلاة ويقال اهل بلد تركوهما وتحرم الاخيرة
عليهما فان لم يوجد متطوع رزق الامام من بيت المال من يقوم
بهما وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا اولي وسن كونه
صيتا امينا عالما بالوقت ويقدم مع التساوي الافضل في ذلك
ثم في دين وعقل ثم من يختاره اكثر الجيران ثم يقرع ويكفي مؤذن
بلا حاجة ويزاد بقدرها وتتم من يكفي وهو خمس عشرة كلمة
بلا ترجيع وهي احدى عشرة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها
وليسن اول الوقت وترسل فيه وحدرها والوقف على كل جملة
وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر
وليسن التثويب وكونه قائما فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر
ومعذور ومتطهرا فيكره اذان جنب واقامة محدث على علو
رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت

يمينا

وحقيقة الاقامة اقامة القاعد لم استمت
هنا لان المقيم يفعلها اقام الناس

فرض الكفاية
لا يجب عليه
الا ترى

المطلوب للعلم من شخص غير
سين فاذا قام بعض
سقط عن الباقين فان لم
يوجد الا واحد تعين عليه

نص الامام عدالة الاينادي
للجنازة والتراويح

لانها قربة لنا على
ان الالف للتثنية ولان صوتها من شعائر
المراة سنة النساء ذوات الحنى الاسلام
يحلق بالاناث

اي تقيد الحاجة

ماذا يباح بالمشاة ديتين سرا ثم يجهر

سمي بذلك لانه يثوب فيه المؤذن دعاء الى الصلاة بالحيعلة ثم عاد اليها بالتثويب

يمينا الحي على الصلاة وشمالا الحي على الفلاح ولا يزيل قدميه
وسن وان يتولاهما واحد بجعل واحد ما لم يشق وان يجلس بعد اذان ما
ليسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم ولا يصح الامر تبا متواليا
عرفا فان تكلم بمحرم او سكت طويلا بطل وكره لبسير عبره وسكوت
بلا حاجة سن بنا من واحد عدل في الوقت ويصح لفجر بعد نصف
الليل ويكره في رمضان قبل فجر بان ان لم يوذن له بعده
ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يوذن حاضر ومن جمع
اوقضى فوايت اذن للاولى واقام للكل ويجزي اذان مميز لا
فاسق وختثى وامراة ويكره ملحنا وملحونا ومن ذي لثغة فاحشة
وبطل ان اخل بمعنى وسن لموذن وسامعه ولو نايا وثانيا والمتيمم
وسامعه ولو في طواف او قراءة امراة متابعة قوله سرا بمثله لا
معطل ومتخل وتقضيانه الا في الحيعلة فيقولان لا حول ولا قوة
الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها
الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة
وهي لسبع عدوم والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو لنا وعنه اقامة
ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر اوسنة رجوع

باب الشروط الصلاة

ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر وهي وجوده
ولثبت منها بل يجب لها قبلها المتمم الا النية وهي اسلام وعقل

١٥ سوا كان على ساحل دريا وهوا لذ ب وصلان كا ليجنا ه بدور

وس = وسن

كقدوم وغيبة ولوكانت عدالته مستورة فلا يصح اذان فاسق ولا يذكر من الغرور

لا ان عباده لا يصح ولا لعبادة لا يصح من نبيز

اذانا ولعدا فقط

لا يصح الا لكل صلاة

كمد همزة الله اوبا اكبر لما هو ان الرابع لا يتاتى به

اى الاقتصار باذان الكراهة واذا وقع منها اذكره

فصل السامع كالمؤذن عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله

هي الاذان لكماله وعظم موصفه وسلامته من نقص ينظر اليه وهي درجة في اعلى الجنة وهي لمحمد ﷺ وارجو ذكره لي الانتظامها له

وهو قوله الصلاة خير من النوم

الشروط جمع شرط وفي اللغة العلامة لقوله تعالى فقد جاء اشراطها اى علاماتها

الاصح

الشرط ويستصحبها

فانها تقارنه ولان عدمت بغير

ولا تصح الصلاة قبل وقتها

لان لها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءه جبريل وقال

وتمييز وظهارة ودخول وقت وهو لظهر وهي الاولى من الزوال وهو
ابتداء اطول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان
لسير الشمس ناحية عنها وتختلف بالشهر والبلد فاقله باقليم الشام
والعراق قدم وثلث بعد نصف حزيران وبتزايد الى عشرة وسدس
في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان
بقدمه ستة وثلثان تقريبا حتى يتساوى منتصب وقته سوى
ظل الزوال والافضل تعجيلها في اول الوقت مطلقا حتى بنكسر وغيم لفضل
جماعة لقرب وقت العصر فليس في غير جمعة فيهما وتاخيرها لمن لا عليه
جمعة او يرمي الجمرات حتى يفعلا افضل ويليه المختار للعصر وهي
الوسطى حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت
ضرورة الى الغروب وتعجيلها مطلقا افضل ويليه للمغرب وهي الوتر
حتى يغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا لكيلا جمع لمحرم قصدها
ان لم يوافها وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة وفي جمع ان كان ارفق
ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل وصلاتها آخر الثلث افضل ما لم
يؤخر المغرب ويكره ان شق ولو على بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها
لسمير او لسمر واهل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق والاظلمة بعده والاول مستطيل
ازرق له شعاع ثم يظلم ويليه للفجر الى الشروق وتعجيلها مطلقا افضل
وتاخيرا لكل مع امن فوت لمصلي كسوف ومعذور كحائض وتاييق افضل

ولو

من الحاجب الثاني لان اول ما يطلع الشمس يكون الظل مخالف لما بعده الى ان يحاذي عينه الزوال

اسم لنهر روي

ثم العشرة وسدس

لنهر فتح ثم اقدام عدد

لما روى سهل ابن سعد الرجال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه

اي قبل الزوال

لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى وملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا

اي مزدلفة

مطلقا ولو كان هناك من يوقظه

والرخصة لذوي الاعذار

اي الصلاة كلها الى اخر الوقت المختار

اي ظل الزوال

اقدام

صلى جماعة او منفردا اي الكل

اي الاخر والغيم

اي وقتها المختار

للعشر وقت

فالافضل التاخير

لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرتهم الى ثلث الليل

اي الفجر

اي صلاة الفجر

ولو امره والده ليصلي به اخر فلا يكره ان يؤم اباه ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب وتحصل فضيلة التحيل بالتاهب اول الوقت وبقدرها للصلاة ايام الدجال قدر المعتاد **فصل** اذا حتى احجمه يدرك بتكبيرة احرام ولو اخر وقت ثانية في جمع ومن جهل الوقت ولا امكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله ويعيد ان اخطأ وكعيد اعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل باذان ثقة عارف وكذا اخباره بدخوله لا عن ظن واذا دخل وقت صلاة بعد تكبيرة ثم طرا مانع كجنون وحيض قضيت وان طرا تكليف كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة اليها قبلها وجب قضاء فائتة فاكثر مرتبا ولو كثرت الا اذا خشي فوات حاضرة او خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله اذا اولسيه يقين فوائت حال قضائها او حاضرة وفائته حتى فرغ الا ان جهل وجوبه فورا ما لم يضره في بدنه او معيشته يحتاجها او يحضر لصلاة عيد ولا يصح نفل مطلق اذا ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقه او جماعة لها وان ذكر فائتة اثناء حاضرة لم يضق وقتها قطعها وكمن صام وسمر كثيرة اذا ضاق عنها ومن اشتاق الى جماعة بعد صلاته اعادها معها ان رجا ادراكها والا اتمها نفلا ومن شك فيما عليه وبيقن سبق الوجوب اداه منه يقينا والا فما يتيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدات من صلاة او شهر قضى عشرة ايام ومن نسي صلاة من يوم وجهلها قضى خمسا وظهرا وعصرا من يومين وجهل الثابتة تحري باجتهاد فان استوى فيما شاء ولو اختلف المأموم هل صلى امامه

ولو امره والده ليصلي به اخر فلا يكره ان يؤم اباه ويجب لتعلم الفاتحة
وذكر واجب وتحصل فضيلة التحيل بالتاهب اول الوقت وبقدرها
للصلاة ايام الدجال قدر المعتاد **فصل** اذا حتى احجمه يدرك
بتكبيرة احرام ولو اخر وقت ثانية في جمع ومن جهل الوقت ولا امكنه
مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله ويعيد ان اخطأ وكعيد
اعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل باذان ثقة عارف وكذا اخباره
بدخوله لا عن ظن واذا دخل وقت صلاة بعد تكبيرة ثم طرا مانع
كجنون وحيض قضيت وان طرا تكليف كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها
قضيت مع مجموعة اليها قبلها وجب قضاء فائتة فاكثر مرتبا ولو كثرت
الا اذا خشي فوات حاضرة او خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله اذا
او لسيه يقين فوائت حال قضائها او حاضرة وفائته حتى فرغ الا ان
جهل وجوبه فورا ما لم يضره في بدنه او معيشته يحتاجها او يحضر لصلاة
عيد ولا يصح نفل مطلق اذا ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقه
او جماعة لها وان ذكر فائتة اثناء حاضرة لم يضق وقتها قطعها
وكمن صام وسمر كثيرة اذا ضاق عنها ومن اشتاق الى جماعة بعد صلاته اعادها معها ان رجا ادراكها والا اتمها نفلا ومن شك فيما
عليه وبيقن سبق الوجوب اداه منه يقينا والا فما يتيقن وجوبه
فلو ترك عشر سجدات من صلاة او شهر قضى عشرة ايام ومن نسي صلاة
من يوم وجهلها قضى خمسا وظهرا وعصرا من يومين وجهل الثابتة
تحري باجتهاد فان استوى فيما شاء ولو اختلف المأموم هل صلى امامه

ولو امره والده ليصلي به اخر فلا يكره ان يؤم اباه ويجب لتعلم الفاتحة
وذكر واجب وتحصل فضيلة التحيل بالتاهب اول الوقت وبقدرها
للصلاة ايام الدجال قدر المعتاد **فصل** اذا حتى احجمه يدرك
بتكبيرة احرام ولو اخر وقت ثانية في جمع ومن جهل الوقت ولا امكنه
مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله ويعيد ان اخطأ وكعيد
اعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل باذان ثقة عارف وكذا اخباره
بدخوله لا عن ظن واذا دخل وقت صلاة بعد تكبيرة ثم طرا مانع
كجنون وحيض قضيت وان طرا تكليف كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها
قضيت مع مجموعة اليها قبلها وجب قضاء فائتة فاكثر مرتبا ولو كثرت
الا اذا خشي فوات حاضرة او خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله اذا
او لسيه يقين فوائت حال قضائها او حاضرة وفائته حتى فرغ الا ان
جهل وجوبه فورا ما لم يضره في بدنه او معيشته يحتاجها او يحضر لصلاة
عيد ولا يصح نفل مطلق اذا ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقه
او جماعة لها وان ذكر فائتة اثناء حاضرة لم يضق وقتها قطعها
وكمن صام وسمر كثيرة اذا ضاق عنها ومن اشتاق الى جماعة بعد صلاته اعادها معها ان رجا ادراكها والا اتمها نفلا ومن شك فيما
عليه وبيقن سبق الوجوب اداه منه يقينا والا فما يتيقن وجوبه
فلو ترك عشر سجدات من صلاة او شهر قضى عشرة ايام ومن نسي صلاة
من يوم وجهلها قضى خمسا وظهرا وعصرا من يومين وجهل الثابتة
تحري باجتهاد فان استوى فيما شاء ولو اختلف المأموم هل صلى امامه

الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فاصل عدم الاعادة **باب**

سَتْرُ العَوْرَة

وهي سَوْءَة الانسان وكل ما يستحي منه حتى عن نفسه من شروط الصلاة ويجب حتى خارج وخلوة وفي ظلمة لا من اسفل بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه ومتصل به كبيه وحبيه بما بان منه وحصير ونحوها مما يصفه واحفيرة وطين ومما كدر لعدم ويباح كشفها للداو ونحل ونحوهما ولمباح وسباحة وعورة ذكر وخنثى لغير عشر دابة وام ولد ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة وابن سبع لعشر القربان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وسن صلاة رجل في ثوبين ويكفي ستر عورته في نفل وشرط في فرض ستر جميع احد عاتقيه بلا بأس ولو وصف البشرة ولسن صلاة حرة في درع وخمار وملحفة وتكره في نقاب وبرقع ويجزئ ستر عورتها واذا انكشف لا عمدا في صلاة من عورة يسيرا لم يفحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثيرا في قصير لم تبطل ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا او بقعة او ذهب او فضة او حرير او غالبه حش حرم او نجح بغصب عالما ذاكرا لم يصح وان غير هيئة مسجد كغصب وان منعه غيره وبالعكس لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما ويصح ممن حبس بغصب وكذا بنجسه ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع عصب وفي حرير لعدم ولا اعادة وفي نجس لعدم ويعيد ولا يصح نقل آبق ومن لم يجد الا ما يستر عورته او الفرجين أو احدهما ستره والدبر

اولي

لغة النقص وما يستقبح منه ومنه كلمة عورا اي قبيحة النظر

قوله الى وحبيه اما لو فانه لو كان في ثوب خرقا فوضع يده عليها او كانت تحبيه كبيرة فسدت حبيبه

لبس عمامة حرير

لان المغصوب فيه حق الادمي

لا ذا لبس

لان ستر العورة اكد من ازالة النجاسة وفيه ملاحظة حق الادمي وحق الله

للاذن الكلي المحرم لمخالفة سيده

اولي الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيستر هما ويصلي جالسا استحبابا
ويلزمه تحصيل ستره بثمن مثلها فان زاد فكما وضوء وقولها عارية
لا هبة فان عدم صلى جالسا ندبا بوميء ولا يتربع بل ينضم وان وجدها لزمه الستره
مصل قريبة عرفا ستر وبني والا ابتدأ وكذا من عتقت فيها واجتاب ما يكاد تبين
اليها وتصلي المراة جماعة وامامهم وسطا وجوبا فيها كل نوع جانبا
فان شق صلى لفاصل واستدبر مفضول ثم عكس ومن اعارته ستره وصلى عريانا لم يصح ولم يسن اذا صلى ويصلي بها واحد فاخره صلاة تم
ويقدم امام ضيق الوقت والمراة اولي فصل كره بصلاة
سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخري واشتمال
الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية وجه وتلثم
على فم وانف ولفهم بلا عذر ومطلقا تشبه بكفار وصلبي في ثوب
كما يعمم بحبل ونحوه وشد وسط بمشبه شد زنار وانثى مطلقا وسن نعل واحدة فيها صليا
ولبسه مصفرا في غير احرام ومزعفرا واحمر مصمتا وطيلسانا ونهو
المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه لا لباسه داسته وكون
ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى
ذراع وحرم ان يسبلها بلا حاجة خيلاء في غير حرب وحتي على انثى لبس
ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره لا افتراشه
وجعله نحو ارضا او علي غير انثى حتى كافر لبس ما كله او غالبه حرير ولو بطانة
وافتراشه لا تحت صفيق ويصلي عليه واستناده اليه وتعليقه وكتابة

وهو خيط غليظ يشد فوق الثياب على الوسط اهل الذمة

لا زاهانه

علا الزر

راجع الباب الاول

فائز حرام بعلة

ممّا فيه وستر جدرانه غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة وملبوس
وممّوه بذهب او فضة لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحرير
سداوي ما نسج معه ظهورًا وخزوهو ما شدي بابريسم والحم بوبر
او صوف ونحوه او خالص لمرض او حكة او حرب ولو بلا حاجة ولا الكل
بحاجة وحرم تشبه رجل بانثى وعكسه في لباس وغيره والباس صبي
ما حرم على رجل فلا تصح صلاته فيه ويباح من حرير كيس مصحف
وازرار وخياطة به وحشو جراب وفرش وعلم ثوب وهو طرازه
ولبنة جيب وهي الزيق والجيب ما ينفتح على نحر او طوق ورقاع
وسحف فرا فوق اربع اصابع مضمومة **باب اجتناب**
النجاسة وهي عين او صفة منع الشرع منها بلا ضرورة
لا الاذي فيها طبعًا ولا لحق الله تعالى او غيره شرعًا حتى لم يعف عنها
بدن متصل وثوبه وبقعتها وعد حملها شرط للصلاة فتصح من حامل
مستجمر او حيوانا طاهرا او ممن مس ثوبه ثوبًا او حائطا نجسا لم يستند
اليه او قابلها راكعا او ساجدا او لم يلاقها او صلى على طاهر من متنجس
طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق يتحرك به او سقطت عليه فزالت
او ازالها سريعًا الا ان عجز عن ازالتها عنه او نسيها او جهل عينها او حكمها
او انها كانت في الصلاة ثم علم او حمل قارورة او اجره باطنها نجس
او بيضة بها فرخ ميت او مذرة او عنقودا حباته مستحيلة خمرا
وان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس او خز طاهر

صفيقا

اخذ بعضهم شرط حضور

كصيد الحرم

حمل الاول على ما اذا كان الحامل

ولو لم يتحرك بحركته

قوله ينجس به اذا شك كما لو ابه اذا اعتمد على الشيء يتحرك بحركته او الركب السفينة

قوله فلا تصح صلاته في هذه الحالة

محمله التحاشي

صحح في الصوء والفتاح الكراهة

منتنا او غسل وجه آجر وصلى عليه او على لبن باطنه فقط نجس
او علو سفله عضب او سرجين تحته نجس كره وصحت وان خيط
جرح او جبر عظم بخيط او عظم نجس فصح لم تجب ازالته مع ضرر ولا
يتيمم له ان غطاه اللحم ومتى وجبت لم تمت اذيل الامع المثلة ولا
يلزم شارب خمر في وان اعيدت سن او اذن او نحوهما فثبتت
فطاهرة **فصل** ولا يصح تعبدا صلاة في مقبرة ولا يقصد قبر ان
ولا ما دفن بداره وحمام وما يتبعه في بيع وحش واعطان ابل وهي
ما يقيم فيها وتاوي اليها ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق واسطحتها
وسطح حرسوي صلاة جنازة في مقبرة وجمعة وعيد وجنازة
ونحوها بطريق لضرورة وغصب وعلى راحلة بطريق وتصح في الكل ولو لغير ضرورة
لعذر وتكره اليها بلا حائل ولو كمزرعة رحل لها فيما علا عن جادة المسافر كحبس
بمنة وبسترة ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا وصلى فيها صحت
وكمقبرة مسجد حدث لها ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها
ولا اذا وقف على سطحها بحيث لم يبق وراءه شئ او خارجها وسجد
فيها وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم يسجد على سطحها
ولو شد نعله فيها وفي الحجر وهو منها وقدره ستة اذرع وشئ ويصح
التوجه اليه مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره بارض الخسف بها بيعة
وكنيسة **باب استقبال القبلة** شرط للصلاة مع القدرة الا
لمتنفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لراكب تعاسيف لكن

ان ازالة العظم النجس او الخيط ان لم يحصل بازالته ضرر

بفتح النجس والضم والكسر لغة البساتين ان العرب كانوا يسمون حوائطهم في البساتين فسمي الاطلاق بذلك

وقول الامام على ذلك ان الحوض تابع للقرار

قوله للضرورة كفتنة المسجد

لان المار لا يعطى حكم المصلي لاشتراط الاستقرار هنا

والمقبرة

والقرار

قوله لا يصح في ما لا يسجد اي

السجود او لا يسجد

يسجد

قوله لان الارض منصوب عليها

قوله وهو من جملة الارض

قوله لحق المتطوع

ان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال بطلت وان وقف لتعب دابته او انتظار رفقة او لم يسر لسير هم او نوى النزول ببلد دخله او نزل في اثنائها استقبل ويتمها ويصح نذر الصلاة عليها وان ركب ماشٍ في نفل اتمه وبطل بركوب غيره وعلى ماشٍ احرام وركوع وسجود اليها ويستقبل راكب ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ ويلزم قادرا جعل سجوده اخفض والطمأنينة منها او من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه ولا يضر علو ولا نزول الا ان تعذر كجبل فيجتهد الى عينها ومن بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم اصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين او استدلال بمحاريب علم انها للمسلمين لزمه العمل به ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالة ويسن تعلمها مع ادلة الوقت فان دخل وخفيت عليه لزمه وتقلد لضيقه فصل وفرض من واثبة القطب ومن نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها وخلف اذنه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الايسر بمصر وما والاه والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقارنها كلها تطلع من المشرق وتغرب من المغرب والرياح وامهاتها اربع الجنوب ومهبها قبلة اهل الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتا

وبالعراق

صلاته في هذا السير كذا

يجب عليه في هذه السور ان يستقبل القبلة وهي

قوله ويومئ بالركوع والسجود العاجز عن جهة القبلة

اي سيره بامر مامور بالتوجه اليه

القبلة

ومن ادلة القبلة

وبالعراق إلى خلف اذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه والدبور
مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب وبالعراق مستقبله شطر
وجه المصلي الايمن ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به
الا أن اتفقا فان بان لاحدهما الخطا انحرف وتم ويتبعه من قلده
وينوي المؤتم منهما المفارقة ويتبع وجوبا جاهل واعمى الاوثق عنده
وبخير تساويا كما في الفتاوى ان صلى بصير حضرا فاخطا او اعمى
بلا دليل اعاد ان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعمى او جاهل من
يقلده فيحرميا او اخطا بجهد او قلد فاخطا مقلده سفرا فلا
اعادة ويجب تحر لكل صلاة فان تغير ولو قبل عمل بالثاني وبنى
وان ظن الخطا فقط بطلت ومن اخبر فيها بالخطا يقينا لزم قوله

باب النية

النية العزم على فعل الشيء وتراد في عباداته تقربا
الى الله تعالى وهي شرط لا تسقط بحال ولا يمنع صحتها قصد تعليمها
اوخلا من خطم او دمان سهو والافضل ان تقارن التكبيرة فان
تقدمته بيسير لا قبل وقت اداء راتبة ولم يرتد او يفسخها صحت
ويجب استصحاب حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه وعزم
عليه لا على خطور وشكه هل نوى او عين فعمل معه علائم ذكر
وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة لاقضاء فاية واداء في حاضرة
وفرضية في فرض وتصح نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء وعكسه
اذا بان خلاف ظنه ان علم وان احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه

ان الاعمى وصية التقليد
ان الحضر ليس محل للاجتهاد لوجود من يخبر
عن يقين والاستدلال بحاديث لهم
كمرض التقليد صحب صلاته لان مرض التقليد قد حصل

باب ان ظن انه صلى الى غير القبلة ولم تظهر له جهة القبلة
مطلق النية القصد
وعلامة النية انها يميز العبادات عن العادات
اوربتها

وهل من شرط حقيقة فلا محل لكن شرط الوجود او الحسن

فلا وضوء لها

ان نوى او عين بطلت صلاته لخلو ما عمل
عن نية جازمة

من لم يعلم علاوذكر بنى
لان ظن ان الوقت لم يخرج وصلاها ثم تبين خروجه وكم
خروج الوقت فصلاها فصلاها ثم تبين بقاءه

نوى مع نية الصلاة شيئا اخر كما ذكر يضر وكذا لو نوى الخروج من الصلاة

نفلا صح مطلقا وكره لغير غرض وان انتقل الى آخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام فان نواه صح ومن اتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بان عدم كفاية فلم تكن اولم يدخل وقته وان علم لم تنعقد **فصل** وتشترط لجماعة نية كل حاله وان نفلا فان اعتقد كل انه امام الآخر او مأمومه او نوى امامة من لا تصح ان يؤمه كامي قارئا او شك في كونه اماما او مأموما لم يصح فان ايتم مقتد بمثله اذا سلم امام مسافرا او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يصح ان يأتم من لم ينوه اولا الا اذا احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الاول وصار الامام مأمومه ولا ان يؤم بلا عذر السبق والقهقرا الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض او خوف او حصر عن قول واجب وبنى على ترتيب الاول ولو مسبوقا ولستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم الكلام والانتظار والاصح يبتدي الفاتحة من لم يدخل معه وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر وكان حائضا او لم يدخل معه لا ان دخل ثم انصرف وصح لعذر بيبس ترك الجماعة ان ينفرد امام ومأموم ويقرا امام فارق في قيام او يمكث بعدها له الركوع في الحال فان ظن في صلاة سر ان امامه قرا لم يقرا وفي ثانية جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه عذر وريح الحال

مطلقا

فقط وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لو نوى الامام الامامة والمأموم الائتمام

ان شفعا منه يقتدي وينوي الامامة

لو مسبوقا بركعة وتسبيح

لو مسبوقا بركعتين يقضي الاول بقراءة وتسبيح

لو مسبوقا بثلاث يقضي الاول بقراءة

لو مسبوقا بثلاث يقضي الاول بقراءة

لو مسبوقا بركعتين يقضي الاول بقراءة

لو مسبوقا بركعتين يقضي الاول بقراءة

لو مسبوقا بركعتين

حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه وعزم عليه لا على
لحظ وبشك هل نوى او عين فعل معه علامة ذكره وشرط
مع نية الصلاة تعيين معينة لاقضاء في فائتة وادا في حاضرة
وفرضية في فرض ونفس نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء
وعكسه اداء بان خلاف ظنه لا ان علم وان احرم بفرض في وقته
المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا وكره لغير غرض وان انتقل الى اخر
بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة
احرام فان نواه صح ومن اتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا
وبقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن اولم يدخل وقته
وان علم لم تنعقد **فصل** وتشترط لجماعة نية كل حاله وان
نفلا فان اعتقد كل انه امام الاحوار مأمومه او نوى امامة من لا يصح
ان يؤمه كامي قارئا او شك في كونه اماما او مأموما لم تصح فان نوى
مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما
تهما في غير جمعة صح ولا يصح ان يأتم من لم ينوه اولا الا اذا احرم
اماما الغيبة امام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الاول وصار الامام
مأموما ولا يؤم بلا عذر السبق والقصر الا اذا استخلفه امام
لحدوث مرض او خوف او حصر قول واجب ويبني على ترتيب الاول
ولو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام والاصح
انتظار والاصح يبتدي القائحة من لم يدخل معه ونصح نية الامامة
فاتحا حضور مأموم لاشاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضرا
ولم يدخل معه لا ان دخل ثم انصرف وصح لعذر ينبح ترك الجماعة

حتى هنا الى قول مصلف
صحيح الى الذي قبيل
مكرر الصلاة
لا

ان يسرد امام ومامومٌ ويقرا مامومٌ فارق في قيامٍ او يكمل ويعود
له الركوع في الحالِ فان ظن في صلاة سرٍ ان امامه قرا يقرا في ثانيةِ
جمعة يتم جمعة وتبطل صلاة مامومٍ ببطلان صلاة امامه مطلقًا
لاعكسه وبتمها منفردًا ان خرج من صلاة يظن انه احدث فلم
يكن بطلت **باب صفة الصلاة** سن لخارج اليها
بهيئة ووقارٍ واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ويقوله اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك وقيام امام فغير
مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان راي الامام والا
فعند رؤيته ثم يسوي الامام الصفوف بمنكب وكعب
وسن تكميل اول فاول والمراصة ويمينه واول للرجال افضل
وهو ما يقطعه المنبر ثم يقول قائما مع قدرة تكبيرة الله اكبر
مرتبا منا ليا فان اتا به او ابتداه او اتمه غير قائم صحت نفلا
ان اتسع الوقت وتنعقد ان مد للا ملا همزة الله او اكبر
او قال اكبار او الاكبر ويلزم جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق الوقت
كبر بلغته وان عرف لغاير فيما افضل كبريه والا فيجزي وكذا كل
ذكر واجب وان علم البعض اتى به وان ترجم عن مستحب
بطلت وتحرم اخرس ولحنه بغلبه وسن جهر امام بتكبير وتسميع
وتسليمة اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه
سماع غيره واسرار غيره بتكبير وسلام وفي قراءة تفصيل
باتي وكره جهر مامومٍ لا بتكبيرٍ وتحميد وسلامٍ لحاجة فيسن

جهر

وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع
حيث تحصل السماع مع عدمه فرض وسن رفع يديه او احدهما
عجز ابتدا التكبير ممدودا الاصابع مضمومة متجهة مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر وبنهيه
معه ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى
وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده الا في صلاة
خوف ونحوه لحاجة ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يقرا
البسملة وهي اية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره
ابتداؤها بها ولا يسن جهر بشيء من ذلك ثم الفاتحة
وفيها احدى عشر تشديدة فان ترك واحدة او ترتيبها او شيء
قطعها غير مامومٍ بسكوت طويل اذكرا ودعاء او قرا ان كثير
لزمه استينافها ان تعمد وكان غير مشروع فاذا فرغ قال امين
ويحرم ويطلت ان شدد منها يجهر بها امام ومأموم نكارا وغيرهما
فيما يجهر فيه فان تركه امام او سكوته اتى به مأموم جهرا وبر
جاهلا تعلمها فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف
والايات فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها فان لم يحسن قرانا
حرم ترجمته ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فان عرف بعضه كرره بقدره والا وقف بقدر القراءة
ومن صلا وتلقف القراءة من غير صحت ثم يقرا سورة كاملة ندبا
من طوال المفصل في الفجر وقصاره في المغرب وفي الباقي من اوساطه

ولا يكره لعذر كمرض وسفر ونحوهما ما قصر من ذلك والاكرة
بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب واوله ق ولا يعتد بالسورة
قبل الفاتحة وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به لا السور والايات
ويكره تكرار القرآن في فرض او بالفاتحة فقط لا تكرار سورة
او تفريقها في ركعتين ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض ولا
قراءة اواخر السور او وساطها او ملازمة سورة مع اعتقاد جواز
غيرها ويجهر امام بقراءة في الصبح واولي المغرب وعشاء وكره
لماموم ونهارا في نفل وجنبر منفرد وقاض لقضاء ما فاته
ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا او تجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل يراعي
المصلحة ولا تصح بقراءة خرج عن مصحف عثمان ثم يركع مكبرا
رافعا يديه مع ابتدايه فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه
ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حياله ويجافي مرفقيه عن
جنبيه والمجزي ثلاث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه وقدره
من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
ادني مقابلة وتمامها الكمال ويتوبه احد ب لا يمكنه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادني الكمال واعلاه لامام عشر
ولمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الاعلى في سجود والكمال في رب
اغفر لي بين السجدتين ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل
ثم يرفع راسه مع يديه قايلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
مرتبا وجوبا ثم ان شا وضع يمينه على شماله او ارسلهما فاذا قام
قال ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد

ثم

ويجد فقط ماموما ويأتي به في رفعه ثم يكبر اولا يرفع يديه
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه
والسجود على هذه الاعضاء بالمصلي ركن مع القدرة لا مباشرتها
بشيء منها وكره تركها بلا عذر ويجزي بعض كل عضو ومن جر
بالجبهة لم يلزمه بغيرها وهو مي ما يمكنه وسن ان يجافي عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع
بدله حذو منكبيه مضمومتي الاصابع وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه
ان طال ويفرق ركبتيه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة ويقول
تسبيحه ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب يمناه
ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع
ثم يقول رب اغفر لي ويتقدم ثم يسجد كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه فان شق فبالارض
ثم يأتي بمثلها الا في تحديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ ان
تعوذ في الاولى ثم يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه يقبض
من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويبسط
اصابع يسراه مضمومة الى القبلة ثم يتشهد سرا فيقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك
في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب
ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك الا انه

يسير ولا يزيد على الفاتحة مع جلوس متوركا يفرش اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
ثم يتشهد التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وكما صليت على
ابرهيم وال ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وال ابراهيم والاولة
اولى ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وان دعا بما ورد
في الكتاب او السنة او عن الصحابة او السلف او بامر الاخرة ولو لم
يشبه ما ورد او لشخص معين بغير كاف الخطاب وبطل به فلا بأس
مالم يشق على مأموم او يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود ونحوهما ثم
يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا مقترنا
وسن التفاته عن يساره اكثر وحذف الـ[illegible] الاعم
وهو ان لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس وجزمه بان يقف
على اخر كل تسليمة ونيته به الخروج من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل
ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته وانثى كرجل حتى في رفع
اليدين لكن تجمع نفسها وتجلس مسبدلة رجليها عن يمينها
وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة ان سمعها اجنبي والخنثى كانثى

فصل ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وثلاثا وثلثين سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ويفرغ من عدد الكل معا ويعقده والاستغفار

بيده ويدعو الامام بعد كل مكتوبة ولا يكره ان يخص نفسه وشرط
الاخلاص واجتناب الحرام **فصل** يكره فيها التفات بلاحاجة كخوف
ونحوه وان استدار بجملته او استدبرها لا في الكعبة او شدة خوف
او اذا تغير اجتهاده بطلت ورفع بصره لا حال التحتي وتغميضه وحمل
شعر وافتراش ذراعيه ساجدا او اقعاؤه بان يفرش قدميه ويجلس
على عقبيه او بينهما نصبا قدميه وعبث وتخصر ونمط وفتح فمه ووضعه
ووضعه فيه شيئا لا في يده واستقبال صورة ووجهه ادمي ومايلهيه ونار
مطلقا ومتحدث ونايم وكافر وتعليق شئ في قبلته وحمل قص انثوب
فيه صورة ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة
ونحوها بلاحاجة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وعقص
شعره وكف ثوبه ونحوه وان يخص جبهته بما يسجد عليه ومسح
اثر سجوده وتكرار الفاتحة واستناد بلاحاجة فان سقط لوازيل
لم تفسد وابتداؤها فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط
او حاقنا او حاقبا مع ريح منتنة ونحوه او تائقا لطعام ونحوه مما لم
يخف الوقت فيجب ويحرم اشتغاله بغيرها وسن تفرقته وجعله
وجعله بين قدميه وتكرره كثرته وحده اذا عطس او وجد ما
يسره او استرجاعه اذا وجد ما يغمه وسن رد ما مر بين يديه
ما لم يغلبه او يكن محتاجا او بمكة فان ابى دفعه فان اصر قاتله
قتاله ولا يكره ان خاف فسادها وبضمنه معه ويحرم مرور بينه
وبين سترته ولو بعيدة والا فني ثلاثة اذرع فاقل ولا عداي
وتسبيح باصابعه وقول سبحانك قبلي اذا قرئ اليس ذلك بتاد على

ان تجيبي المؤذن وقراءة في المصحف ونظرفيه وسوال عذابه رحمة وتعوذ
من اية عذاب ونحوها ورد السلام اشارة وقتل حية وعقرب
وقتله ولبس ثوب وعمامة ما لم يطل وفتح على امامه اذا ارتج عليه
اوغلط ويجب في النائحة كنسيان سجدة واذا نابه شئ كاستيذان
عليه او سهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امراة ببطن
كفها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر وكره بحنحنة وصفير وتصفيق
وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ومن غلبه تثاؤب
كظم ندبا والاوضع يده على فيه وان بدره بصاق او مخاط او نخامة
ازاله في ثوبه ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت قدميه في ثوب
اولي ويكره يمنة وامامًا ولزم حق غير باصق اذا لثه من مسجد
وسن تخليق محله وفي نفل صلاته عليه صلى الله عليه وسلم عذرا
ذكره والصلاة الى سترة من تتمة قريب ذراع فاقل وعرضها اه
اعجب الي احمد وقربه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه واحرابه
عنها يسيرا وان تعذر غرز عصى ونحوها ويصح ولو بخيط او ما
اعتقده سترة فان لم يجد خط كالهلال فاذا مرين ورائها شئ
لم يكره وان لم تكن فمر بين يديه كلب اسود بهيم بطلت لامراة
وحمار وشيطان وسترة الامام سترة لمن خلفه **فصل**
اركانها ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي قيام قادر في فرض
سوي خايف به وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج
وخلف امام الحي العاجز ~~بشرطه~~ وحده ما لم يصر راكعا
وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه الا بعده

اول

اول في كسوف واعتدال ولا تبطل ان طال وسجود وقرأ منه وجلوس
بين السجدتين والطمانينة في فعل وهي السكون وان قل وتشهد
اخير وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم صل على محمد بعد
ما يجزي من الاول والتسليمتان والترتيب **فصل** واجباتها
ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا ويسجد له سهوا وهي تكبير
لغير احرام وركوع ومشيوخ ادرك امامه راكعا فركن
وسنة وتسميع لامام ومنفرد وتحميد وتسبيحة اولى في ركوع
وسجود ورب اغفر لي بين السجدتين للكل ومحل ذلك بين انتقال
وانتهاء فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزه كتكميله واجب
قراءة راكعا او شروعه في تشهد قبل قعود ومنها تشهد اول
وجلوس له على غير من قام امامه سهوا والمجزي منه التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومن ترك شيئا من ذلك
عمدا اشكل في وجوبه لم يسقط **فصل** وسنتها ما كان فيها
ولا تبطل بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه وهي استفتاح
وتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد
وتطوع واولتي مغرب ورباعية وقول امين وقول ملء السماء بعد
التحميد لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة وعلى
في تشهد اخير وقنوت في وتر وسنن الافعال مع الهيئات خمس واربع
وسميت هيئة لانها صفة في غيرها فدخل جهر وخفات ورتل
وتحقيق واطالة وتقصير ويسن خشوع **باب** سجود التهو

يشرع لزيادةٍ ونقصٍ لا عمدًا ولشك في الجملة لا اذا كثر حتى صار هو
سواسٍ بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو
فمتى زاد فعلا من جنسها قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة
او ركوعا او سجودا او نوى القصر فاتمّ سهوا سجد له وعمدا بطلت
الا بي الامام وان قام لزائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد ان
تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام الى ثالثة نهارا
فالافضل ان يتم اربعا ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه الى ثالثة
بفجر ومن نبهه نقصان فاكثر ولزمهم تنبيهه لزمه الرجوع
ولو ظن خطأهما امام بيقين صواب نفسه او اختلف عليه من يثق به
لا الى فعل مأمومين فان اباه امام قام لزائدة بطلت صلاة تابعه
عالما ذاكرا لا يعتد بها مسبوق ويسلم المفارق ولا تبطل ان ابى
ان يرجع لجبران نقص وعمل متوالٍ مستكثر عادة من غير
جنسها ببطلها عمده وسهوه وجهله ان لم يكن ضرورة
كخوفٍ وهربٍ من عدوٍ ونحوه واشارة اخرس كفعله
وكره يسير بلا حاجة ولا يشرع له سجود ولا تبطل بعمل قلب
واكماله نظر الى شيء ولا باكل وشرب يسير من عرفا سهوا او جهلا
ولا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق ولا بفعل
يسير شرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل وسن
سجود لاتيانه بمقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءة
سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا او تشهده قائما
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قريبا

ولو خرج من المسجد او شرع في اخري وتقطع اتمها وسجد الا
ان احدث او تكلم مطلقا او قهقه هنا او في صلبها بطلت
لا ان نادر فتكلم او سبق علي لسانه حال قرائه وكلام ان
تحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان لا ان انتحب خشية او غلبه
سعال او عطاس او تثاوب ونحوه **فصل** ومن ترك ركنا
غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخري بطلت
التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت صلاته وقبله ان لم يعد
عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة وبعد السلام فترك ركعة ما
لم يكن تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم وان نسي من
اربع ركعات اربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة فمي اولاه وقبله
بسجدة سجدة فتصح ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجد تين
او ثلاثا من ركعتين جهلها اتي بركعتين وثلاثا او اربعا من ثلاث اتي
بثلاث وخمسا من اربع او ثلاثا اتي بسجدتين ~~من الرابعة سجدة~~
~~اتي بسجدة ثم بركعتين~~ ثم بثلاث ركعات او بركعتين ومن الاولى
سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة اتي بسجدة ثم بركعتين
ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بأسوإ التقديرين وتشهد قبل
سجدتي اخيرة زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن نهض
عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ما لم يلزم رجوعه وكره
ان استتم قائما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت لا ان لنسيان وجهل ويلزم المأ
موم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال
لا بعده وعليه السجود للكل ويبني على اليقين من شك في ركن

فصل

او عدد ركعات ولا يرجع واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه
اتى بما شك فيه وسجد وسلم ولو شك من ادرك الامام راكعا
كما بعد ان احرم هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا
لم يعتد بتلك الركعة ويسجد لذلك وان شك هل دخل معه في
الاولى او الثانية جعله في الثانية ولا سجود لشك في واجب او
في هيئة الا اذا شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن
عليه سجود سجد لذلك ومن شك هل سجد للسهو اولا سجد ولا شيء عليه
ماموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه
من تشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام امامه
رجع فسجد معه لا ان شرع في القراءة وان ادركه في اخر سجد في السهو سجد
معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته وان ادركه بعدهما وقبل
السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به
فان لم يسجد سجد مسبوق اذا قرغ وغيره بعد اياسه من سجوده

فصل سجود السهو لما يبطل عمده ولحن يحيل المعنى
سهوا او جهلا واجب الا اذا نزل منه ما محله قبل السلام فتبطل
بفعل تركه ولا سجود لسهوه ولا تبطل بعد نزل مسروع ولا واجب
محله بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها وكونه قبل السلام او بعده
ندب وان نسيه قبله قضاه ولو شرع في اخرى فاذا سلم وان طال
فصلى عرفا او احدث او خرج من المسجد لم ينقضه وصح ويكفي لجميع
السهو سجدتان ولو اختلف محلهما وغلب ما قبل السلام وسن
سجد بعده جلس للتشهد وجوبا للتشهد الاخير ثم سلم ولا

يتورك

وقضاء راتبة وتحية. مسجد الاحال خطبة جمعة مطلقا باب
صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين ولو
سفرا في شدة خوف لا شرط فتصح من منفرد ولا ينقص اجره مع
عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي
في فرض وتسن بمسجد ولنساء منفردات ويكره لحسنا حضورها
مع رجال ويباح لغيرها وبسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والا
فضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره فالاقدم فالاكثر
جماعة وابعد اولى من اقرب وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب
ولا تصح الا مع اذنه او تاخيره وضيق الوقت ويرا سل ان تاخر عن
وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة وان بعد او لم يطن حضوره اوطن
ولا يكره ذلك صلوا وهم من صلى ثم اقيمت سن ان يعيد وكذا ان جاء
مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها الا المغرب والاولى فرضه ولا تكره
اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما العذر وكره
قصد مسجد لها ويمنع شروع في اقامة انعقاد نافلة ممن فيها
ولو خارج المسجد ثم ان امن فوت الجماعة ممن كبر قبل تسليمة الامام
الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع دون الطمانينة الماتي
ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزاته تكبيرة الاحرام ومن دخوله
معه كيف ادرك ويحط بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل
سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا واما ادرك اخرها وما يقضي
اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرا سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية
او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه بكر التشهد

الاول حتى يسلم ويحمل عن مأموم قرأة وسجود سهو تلاوة وسترة
ودعا قنوت وكذا تشهد اول اذا سبق بركعة وسن ان يستفتح
ويتعوذ في جهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته
وهي قبل الفاتحة وبعدها وتسن هنا بقدرها بعد فراغ القراءة وفيما
لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او طرش ان لم يشتغل من بجنبه ومن ركع
او سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم وعليه وعلى جاهل وناس ذكره
ان يرجع ليأتي به معه فان اتى عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لا جاهلا
او ناسيا او يعتد به والاولى ان يشرع في افعالها بعده فان وافقه كره انكبر
لاحرام معه او قبل اتمامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا
ولم يعده بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقول غيرهما وان
سبق بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه او بركنين بان ركع ورفع
قبل ركوعه وهو الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت وجاهلا
او ناسيا بطلت الركعة ان لم يات بذلك معه لا بركن غير ركوع وان
تخلف بركن بلا عذر فكسبق ولعذر ان فعله ولحقه والا لغت
الركعة وبركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو ورحام ان لم يات بما
تركه مع امن فوت الاتية والا لغت الركعة والتي قبلها ويقضيها
وان زال العذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع
الثانية تابعه وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة وان ظن لحوم
متابعته فسجد جهلا اعتد به ولو ادركه في ركوع الثانية تبعه
وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وان تخلف بركعة
فاكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق وسن الامام التخفيف

صح الاتمام

مع الاتمام وتكره سرعة تمنع ما هو سنة فعل ما ليس بمأمور بتركه مأموم التطويل
وتطويل قراءة الاولى عن الثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية
اوطول او بيسير كتسبيح والغاشية وانتظار داخل ان لم يشق على مأموم
ومن استأنف قراءته وامه الى المسجد كره متعاديتها خير لها ولأب ثم
ولي محرم منع مليته ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد

فصل الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومأمونهم الجنة
وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم. وتنعقد بهم الجماعة وليس منهم رسول
ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي ويحرم عليهم
ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا وحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهر ان

فصل الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه
ثم القراءة الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرانا الفقيه ثم قاري افقه ثم قاري
فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته ثم قرا لا بعلمه ثم افقه واعلم باحكام الصلاة
ثم اسن ثم اشرف وهو القرشي فتقدم بولها ثم ثم قريش ثم الاقدم فجرة بنفسه
وسبق باسلام كجرة ثم الاتقى والاورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد
ولو عبدا احق من ذي سلطان فيهما وسيده ببيته وحر اولى من عبد ومبعض
وهو اولى من عبد وحاضر بصير وحضري وموضئ ومعبر ومستاجر
اولى من ضديهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه غير امام مسجد
وصاحب بيت فتحرم ولا تصح امامة فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد
تعذر خلف غيره وان خاف اذا صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال
منفردا وفي جماعة خلفه بامام لم يعد ونصح خلف اعمى اصم وائتم
واقطع يد بن او رجلين او احداهما او انف وكثير لحن لم يحل معنى

والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض
الحروف او يصرع مع الكراهة لاخلق اخرس وكافر ان قال بصول
بعد سلامه هو كافر وانما صلي تعزيرا لعاد ما موم وان علم له حالان او افاقة
وجنون واخر فيهما ولم يدر ايهما اينم فان علم قبلها اسلامه او اتاه
وشك في ردته او جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر
او عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه او شرط الا مثل وكذا عن
قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه وتصح قياما
وان اعتل في اثنايها فجلس اتموا قياما وان ترك امام ركنا او شرطا
مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد
او عند ما موم وحده لم يعيد او ان اعتقده ما موم مجمعا عليه فبان خلافه
اعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسايل الاجتهاد
ولا تصح امامة امراة وخنثى لرجال او خنثى الا عند اكثر المتقدمين ان كانا
قاربين والرجال اميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا مميز لبالغ في فرض
ويصح في نفل وفي فرض بمثله ولا امامة محدث ولا بنجس يعلم ذلك فان جهل مع
ما موم حتى انقضت صحت لما موم وحده الا ان كانوا جمعة وهم بايام او
بما موم كذلك ارتبون تعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن الفاتحة
او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا الا ضاد المغضوب والضالين
بطاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجز عن اصلاحه الا بمثله فان تعمد
او قدر على اصلاحه او زاد على قرض التلاوة عاجز عن اصلاحه عمدا
لم تصح وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لاثغة صحت دمن المحل فتح
همزة امد نادكره ان يوم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم

بحرمه

يكره بحق ولا باس بامامة ولدِ زِنًا ولقيطٍ ومنبيٍّ بلمان وخصي
وجندي ولعرابيٍّ اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا ان يأتم متوضئ بمتيمم
ويصح ايتمام مؤدي صلاة بقضايها وعكسه وقاضيها من يوم بفاضيها
من غيره لا عكس غيرها ولا مفترض بمتنفلٍ الا اذا صلى بهم في خوف
ملائمين ويصح عكسها فصل السنة وقوف امام جماعة متقدما
لا العراة فوسطا وجوبًا وامراة امت نساء فوسطانه بادان تقومه
ماموم ولو باجرام لم تصح له غير قارئة امت رجالًا او خنثى امبين
في تراويح وفيما اذا تقابلا او توا براد اخل الكعبة الا ان جعل ظهره
الى وجه امامه وفيما اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد
ممن هو في غير جهته وفي شدة خوف اذا امكنت متابعة والاعتبار
بموخر قدمٍ ردان وقف جاعن يمينه او بجانبيه صح ويقف واحد رجلٍ
وخنثى عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع حلو يمينه عن يساره وان وقف
بيساره احرم اولا اداره من ورائه فان جا اخر فوقفا خلفه والا ادارهما
خلفه فان صف تقدم عنهما ان بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم
الاخر الى يمينه او صفٍّ وجا اخر والا نوى المفارقة وان وقف اثنان
صفا لم تصح وان ام رجلٌ وخنثى امراة خلفه وان وقفت بجانبه فكرجل
وبصف رجالٍ لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصف تام من نساءٍ
لا يمنع اقتدا من خلفهن من رجال وسن ان يتقدم من انواع احرار البالغ
فعبيد الافضل فالافضل فصبيان فنساء كذلك ومن جاز اليه والى قبلةٍ
في قبر حيث جاز حرٌّ بالغ فعبدٌ فصبي فخنثى فامراة كذلك ومن لم يقف معه
الا كافرا او امراة وخنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون او في نرض

صبي فنذ ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف فيها والا فعن يمينه
الامام فان لم يمكنه فله ان يجتذبه بخطوة او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه
وكره بجذبه ومن صلى يسار امام مع خلو يمينه او فذ او لو امرأة خلف امرأة
ركعة لم تصح وان ركع فذا لعذر ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود
الامام صحت فصل يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذا راى
الامام او من وراه ولو في بعضها او من شباك او كان بابه ولو لم يره ولا من
وراه اذا سمع التكبير الا ان كان الماموم وحده خارجه وان كان بينهما
نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه
او كان في غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخرى لم تصح وكره علو امام
عن ماموم مالم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فاكثر
ولا باس به للماموم ولا يقطع الصف الا عن يسارة اذا بعد بقدر ثلاثة وتكره
صلاة في طاق القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد مكتوبة موضعها
ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف امام الى ماموم جهة
قصده والا فعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بنا مسجد يراد به
الضرار لمسجد بقربه فيهدم وكره حضور مسجد وجماعة لاكل بصل ونحوه
حتى يذهب ريحه فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف
حدوث مرض ليس بالمسجد ومن لزمه الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا
او محمولا او تبرع به او بقود اعمى ومن يدافع لحد الاخبثين او لخطرة
طعام هو محتاج اليه وله الشبع اول ضائع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فوات
او كثر ضررا فيه او في معيشة يحتاجها او مال استؤجر لحفظه ولو نطارة
بستان او موت قريبه او رفيقه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه

او على نفسه

او علي نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه او فوات
رفقته بسفر مباح انشاه او استدامه او غلبه نعاس يخاف به فوانها في الوقت
او مع امام واذي بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او نظر
امام او عليه قود يرجوا العفو عنه لا من عليه حدا او بطريقه او المسجد
منكر كدعا لبغاة وينكره بحسبه **باب صلاة اهل الاعذار**
يلزم مكتوبة المريض قايما ولو كراكع او معتمدا او مستندا بالحرة يقدر عليها
فان عجز او شق لضرر او زيادة مرض او بطوء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا
وينبغي رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان عجز او شق ولو بتعديه بضرب
ساقه فعلي جنب والايمن افضل وتكره علي ظهره ورجلاه الي القبلة مع قدرة علي
جنبه والا تعين ويومي بركوع وبسجود ويجعله اخفض وان سجد ما امكنه
علي شيء رفع كره واجزأ ولا باس به علي وسادة ونحوها فان عجز او ما بظهره
نار يا مستطيرا الفعل والتمادي ان عجز عنه بطل بقلبه كاشير خايف
ولا تسقط فان قدر علي قيام او قعود في اثنايها انتقل اليه فيقوم او يقعد
ويركع بلا قراءة من قرا والا قرا وان ابطأ متثاقلا من اطاق القيام فعاد
العجز فان كان بمحل قعود كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من
خلفه ولو جهلوا ويبني من عجز فيها وتجزي الفاتحة ان اتمها في اخطاطه
لا ان صح فاتمها في ارتفاعه ومن قدر علي قيام وقعود دون ركوع وسجود
اما بركوع قايما وسجود قاعدا ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في
جماعة خير هو لمريض يطيق قياما الصلاة متنفلا لمداواة بقول طبيب
مسلم ثقة وبنطق بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة في سفينة
قاعدا لقادر على قيام وتصح علي راحلة لمتأذ بوحل ومطر ونحوه وانقطاع

عن رفقة اوخوف علي نفسه من عدو ونحوه اوعجز عن ركوبه ان نزل وعليه
الاستقبال وما يقدر عليه ولا نضح لمرض ومن اتي بكل فرض وشرط وصلي عليها
او بسفينة ونحوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن بماء وطين يومي كصلوب
ومربوط ويسجد غريق علي متن الماء بقدر المقدور لا عضا السجود فلو وضع جبهته
علي قطن منفوش ونحوه وصلي معلقا لاضرورة لم تصح وتصح ان حاذي صدره
روزنة ونحوها وعلي حامل صوفي وغيره من حيوان وعلي ما منع صلابة الارض
وما تنبته فصل ومن نوي سفرا مباحا لو نزهة وفرجة او هو اكثر
قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا او بحرا او هي يومان قاصدان
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية
وباميال بني امية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر الف قدم ستة
الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الي بعض عرض كل شعيرة
ست شعرات برذون او تاب فيه بقية او كره كما سير اعرب او شرد
لاهايم وسايح وتايه فله قصر باعية وفطر ولو قطعها في ساعة اذانا
اوبلغ او طهرت سرق بيوت قريته العامرة او خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا
ان كان قصور وبساتين ونحوه ان لم يبوعوا او يعد تقريبا ان نواه
او تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتي يرجع ويفارق بشرطه التقي
بلينه ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة وقن وزوجة
وجندي تبعا لسيد وزوج وامير في سفر ونيته ولا يكره اتمام
والقصر افضل ومن مر بوطنه او بلد له به امراة او تزوج فيه او دخل
او دخل وقت صلاة عليه حضرا او اوقع بعضها فيه اذكر صلاة حضر

فصل

في ثوبيه ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر
من مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا ولا يركعهما
وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب وان يعين نسكا ويلفظ به وان
يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ولو شرط ان مني شتا أو ان أفده لم ينفعه
لم يصح وينعقد حال جماع ويبطل ويخرج منه بردة وجنون واغماء وسكره
كموت ولا ينعقد مع وجود احدها ويجبر بين تمتع وهو افضلها فافراد
فقران والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه مطلقا بعد
فراغه منها والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران
ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ويصح
من معه هدي ولو بعد سعيها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح
احرامه بهما **فصل** ويجب على متمتع وقارن دم نسك بشرط ان
لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن منه دون
مسافة قصر فلو ~~استوطن بلدا بعيدا متمتعا~~ فلو استوطن اهلي مكة
فحاضر ومن دخلها ولو نائيا لاقامة او مكيا او استوطن بلدا بعيدا
متمتعا او قارنا لزمه دم ويشترط في دم متمتع وحده ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان عاد
فلا دم وان يحل منها قبل احرامه بالحج بان لم يكن معه هدي
او مسافة قصر فاكثر من مكة وان يبدي المتمتع في ابتدائها او اثنائها
ولا يعتبر وقوعهما عن واحد ولا هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم
بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط دم متمتع وقران بفساد نسكهما

او فواته واذا قضي القارن قارنا لزمه دمان ومفردا لم يلزمه شئ
ويحرم من الابعد بعمرة اذا فرغ واذا قضي متمتعا احرم بحج من الابعد
اذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وبيان باحرامها نلك
عمرة مفردة فاذا حلا احرما به ليصير متمتعين ما لم يسوقا هدي اولا
يقينا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعي
لعمرته قبل تحليل بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا والمتمتعة ان
حاضت قبل طواف العمرة فحنثت او تميرها فوات الحج احرمت به وصارت
قارنة ولم تنقض طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي
دم قران وتسقط العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه
لما شاء وما عمل فلغو وبما بمثل ما احرم فلان ولا ينعقد بمثله فان تبين
الملاقه فالثاني صرفه الي ما شاء وان جهل احرامه فله جعله عمرة
ولو شك هل احرم الاول فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان احرام
الاول فاسدا فكذره عبادة فاسدة ويصح احرمت بوما او بنصف شهر
ونحوهما الا ان احرم نويد فانا محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد
باحداهما وبنسك او نذر ونسيه قبل طواف صرفه الي عمرة ويجوز الي
غيرها فالي قران او افراد يصح حجا فقط ولا دم والا تمتع فكفسخ حج الي
عمرة يلزمه دم متعة ويجزيه عنهما وبعدها ولا هدي معه يتعين اليهما فان
حلق مع بقاء وقت الوقوف يجزم بحج ويتمه وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حا
والا فدم متعة ومع مخالفته الي حج او قران يتحلل بفعل حج ولم يجزيه عن واحد
منهما ولا دم ولا قضاء ومن سعه هدي صرفه الي الحج واجزاه وان احرم عن اثنين
او احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لعامين حج من عامه واعتمر من قابل

حـ

ابي بان قال لبيك
العام والعام القابل

من الحج

ومن اخر من اثنين مجتمعين حج عنهما في عام ادب ومن استنابه اثنان
بعام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم يعينه صح ولم يصح احرامه
للاخر بعده وان نسيه وتعذر علمه فان قرط اعاد الحج عنهما ان فرط
من صحى اليه غرم ذلك والا فلن تركته موصيه **فصل** وسن من عقب
احرامه تلبية حتى عن اخرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وذكر نسكه فيها وبدا قارن بذكر العمرة واكثار تلبيه
وتناكر اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او قبل ليل او نهار
او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب او نزل
او راي البيت وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل والحرم وطواف القدوم
والسعي بعده وتشر بالعربية لقادر والا فبلغته ودعا وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها لا تكرارها في حال واحدة وكره لانثى جهرا
باكثر مما تسمع رفيقتها لا لحلال تلبية **باب محظورات**
الاحرام ازالة شعر ولو من انف وتقليم ظفر يد او رجل بلا عذر
كما لو خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما او ازال غيرهما فلا
يفدي لازالتهما الا ان حصل الاذى بغيرهما كفرح ونحوه ومن طيب
او حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه او بيده كرها فعليه الفدية
وكرها بيد غيره او نايما فعلى حالق ولا فدية بحلقه محرم او تطييبه
حلالا ويباح غسل شعره بسدر ونحوه ويجب الفدية لما علم انه بان بمشط
او تخليل وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث من شعر او ظفر لطعام
مسكين ويستحب مع شك **الثالث** تغطية الراس ففي غطاه ولو

لحديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه اي البخاري ومسلم

بشرط ان يشد به دواء او لا بطين او نورة او حنا او عصبة ولو بصبر او
استظل في محمل ونحوه او بثوب ونحوه راكبا او لا حرم بلا عذر وفدي
لا ان حمل عليه او نصب محمله شيا او استظل بخيمة او شجرة او بيت او
غطى وجهه الثاني لبس المخيط والخفين الا ان لا يجد ازارا فليلبس
سراويل او نعلين فليلبس خفين او نحوهما كران ويحرم قطعهما حتى
يجد ازارا او نعلين ولا فدية ولا يعقد عليه ردا ولا غيره الا ازاره ومنطقة
وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ويتقلد بسيف لحاجة ويحمل جرابه
وقربة الماء في عنقه لا صدره وله ان يتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به و
يرد اموصل وان طرح على كتفيه قباء قدي وان غطى خنثى مشكل
وجهه ورأسه او وجهه ولبس مخيطا فدي لا ان لبسه او غطى وجهه
وجسده لا لبس الخامس الطيب فمتى طيب محرم ثوبه او بدنه او
استعمل في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط او احتقان
طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصده ثم دهن مطيب او مسك او كافور
او عنبر او زعفران او ورس او بخور عود ونحوه او ما ينبته ادمي
لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر ويا سمين ونحوه
وشمه او مس ما يعلق به كما ورد حرم وفدي لا ان شم بلا قصد او مس
ما لا يعلق او شم ولو قصدا فواكه وعودا او نبات صحرا كتفيح ونحوه او ما
ينبته ادمي لا بقصد طيب كخزامى وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوها او
لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق وتمام وبرم وهو نبت
تمر العضاة كلها فيلان ونحوها ونرجس ومرزنجوش ونحوها او دهن بغير
مطيب ولو في رأسه وبدنه السادس قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي

المأكول

الماكول والمتولد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحمام وبط
وحتى فمن اتلفه أتلف بيده الجصه بمباشرة او سبب ولو بجناية
دابة متصرف فيها او اشارة لمريد صيده او دلالته ان لم يره
او اعانته ولو بمناولته الته ويحرم ذلك لا دلالة لحلال على طيب ولبا
فعليه الجزاء الا ان يقتله محرم فبينهما ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم
وحوه كشركة غيره معه ولو دل حلالا على صيد بالحرم فكدلالة
محرم محرما وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او احرم ثم حفر
بيرا لحق لم يضمن ما حصل لبسببه الا ان تحيل وحرم اكله من ذلك كله
كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله الجزاء وما حرم عليه
لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان نقل
بيض صيد فنسد او اتلف غير مذر وما فيه فرخ ميت الا من بيض
النعام لان لقشره قيمة او حلب صيد اضمنه بقيمته مكانه ولا يملك
صيدا ابتدا بغير ارث فلو قبضه هبة او رهنا او لشراء زمه ورده
وعليه ان تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وان امسكه
محرما او حلالا بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم
ضمنه وكان ما لغير حاجة اكله ميتة وذبح محل صيد حرم فكالحرم
وان كسر المحرم بيض صيد حل لمحل ومن احرم وبملكه صيده
لم يزل ولا يده الحكمية ولا يضمنه معهما ومن غصبه لزمه
رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ازا
لتها بارساله وملكه باق فيرده اخذه ويضمنه قاتله فان لم يتمكن
وتلف لم يضمنه والضمان على مرسله من يده قهرا من قتل صيدا

صابلاد فعاعن نفسه او تخليصه من سبع او شبكة ليطلقه
او قطع منه عضوًا متاكلا لم يحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه
فوديعة ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم الصيد ولا في محرم الاكل
الا المتولد ويحرم باحرام قتل قمل وصيانه ولو بربيه ولا جزا فيه
لا براغيث وقراد ونحوهما ويبين مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمي
ويباح لا بالحرام صيد ما يعيش في الماء ولو عاش في بر كسلحفات
وضفدع وسرطان وطير الماء البري ويضمن جراد بقيمته ولو بمئي
على مفترش بطريق وكذا بيض طير اتلف لحاجة مشي ولمحرم احتاج
الى فعل محظور فعله وفدى وكذا لو اضطر كمن بالحرم الى ذبح
صيد وهو ميتة في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكلها **الباب الثاني**
عقد النكاح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندبة فيه وتعتبر حالته
فلو وكل حلالا صح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم
فعقده حال احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل عقد
ولو قال عقدت قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لاكن يلزمه نصف المهر
ويصح مع جهلهما بوقوعه وتزوجتك وقد حللت وقالت بل محرمة صدق
وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يتفلا وتصدق
من واجب او مستحب ونظر في مراة لحاجة كازالة شعر بعين وكره لزينة هي في
وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وقتل قمله كلابهما
الا فيما ينفع **باب الفدية** ما يجب بسبب نسك احرم
وهي ثلاثة اضرب ضرب على التخيير وهو نوعان نوع يخير فيه بين ذبح
شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين

مد براو نصف صاع تمر او شعير وهي فدية لبس وطيب
وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او ظفر بن **الثاني** جزاء
الصيد يخير فيه بين مثل او تقويمه بمحل التلف وبقربه بدراهم
يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة كواجب في فدية اذا وكفارة
فيطعم كل مسكين مد برا او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام
كل مسكين يوما وان بقي دونه صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين اطعام
وصيام **الثالث** مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران
فيجب هدي فان عدمه او ثمنه لو وجد من بقربه صام ثلاثة
ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة وله تقديمها في لحرام العمرة
ووقت وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الي اهله وان صامها قبل بعد
احرام بحج اجزاه لكن لا تصح ايام مني ومن لم يصم الثلاثة ايام مني صام
بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بلا عذر
ويجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة
اذا قضي ولا يلزم من قدر علي هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه
شرع اولا **الثاني** المحصر يلزمه هدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل
الثالث فدية الوطي ويجب به في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها
صام عشرة ايام ثلاثة فيه وسبعة اذا رجع وفي عمرة شاة والمراة كالرجل
الضرب الثالث دم واجب لفوات او ترك واجب او مباشرة دون فرج
فالواجب بدنة كمالو باشر دون فرج اوكرر النظر او قبل او لمس لشهوة
فانزل او استمني فامني فحكمها كبدنة وطي وما اوجب شاة
كمالو امذي بذلك او باشر ولم ينزل او امني بنظرة وكفدية اذا

وخطا في الكل كعمد وانثى مع شهوة كرجل وما وجب لفوات او ترك
واجب فكمتعمد ولا اثم على من فكر فانزل **فصل** ومن كرر محظورا
من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او طيب او وطي واعاده
قبل التكفير فواحدة والا لزمه اخرى ومن اجناس فلكل جنس فدا
وفي الصيود ولو قتلت معا جزا بعد دها ويكفر من حلق او قلم
او وطيء او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها لا من لبس او تطيب
او غطى راسه في حال من ذلك ومتى زال عذره ازاله في الحال ومن لم
يجد ما لغسل طيب صححه او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله
غسله بيده وبما يع فان اخره بلا عذر فدي ويفدي من نقض احرامه
ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامته فيه
لا لبس طيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة
فوق المعتاد من خلعه فدي ولا يتقه وان لبس او فرش ما كان مطيبا
وانقطع ريحه ويفوح برش ما ولو تحت حايل غير ثيابه لا يمنع
ريحه وما شربته فدي **فصل** وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم
او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور في
حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقته
لحمه او اطلاقه لمساكينه وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن
له اخذ زكاة لحاجة والافضل نحر هدي حج بمنى وبعمرة بالمروة وان سلمه
فنحروه اجزاه والا استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه والعاجز عن ايصاله
الى الحرم ينحره حيث قدر ويفرقه بمخرز وتجزي فدية اذى ولبس وطيب
ونحوها وما وجب بفعل محظور خارج الحرم به ولو لغير عذر وحيث وجد

دم احصار

ودم احصار حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق لاضحية جذع
ضان اوانثي معزا وسبع بدنة او بقرة فان ذبح احدها فافضل وتجب كلها
وتجزي عن بدنة وجبت ولو في صيد بقرة لعكسه وعن سبع شياة
بدنة او بقرة مطلقا **باب جزاء الصيد** ما يستحق بدله
مثله ومقاربه وشبهه ويجمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان
بدله مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان اهدها قضت فيه الصحابة
ومنه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره وايل وتيتل وعل بقرة
وفي الضبع كبش وفي غزال شاة وفي ربر وضب جدي وفي يربوع
جفرة لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق وفي حمام وهو كل ما يعب
وهدر شاة **النوع الثاني** مالم تقض فيه ويرجع فيه الي قول
عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او هما ابن عقيل خطا او لحاجة
اوجاهلا تحريمه المنتج وهو قوي ولعله مراد هم لان قتل المحرم ينافي العدالة
ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وما حض بمثله ويجوز فداء اعور من
عين واعرج من قيامه باعور واعرج من اخري وذكر بانثي وعكسه
لا اعور باعرج ونحو ذلك **الضرب الثاني** مالا مثل له وهو باقي الطير
وفيه ولو اكبر من الحمام قيمته مكانه **فصل** وان اتلف جزاء من صيد
فاتدمل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله كما والا فبنقصه من
قيمته وان جني علي حامل فالقت مينا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها
وما امسك فتلف بترخه او تقر فتلف او نقص حال نفوره ضمن
وان جرحه غير مزمن فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته
بجنايته قوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يجرح بقسطه من مثله وان وقع في ما

او تردي فمات ضمنه وفيما اندمل غير ممتنع او جرح سوجيا جزاء جميعه وان
نتف ريشه او شعره او وبره فعاد فلا شيء عليه وان صاد غير ممتنع فكجرحه وكلما
قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحدا

باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام
حتى في ملكه الا انه يجوز صيد بحر به ولا جزاء فيه وان قتل محل من الحل صيدا
في الحرم كله او جزوه لا غير فوايمه بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم
ولو انه اصله بالحل او امسكه بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم ضمنه
وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب او امسكه
بالحرم فهلك فرخه وولده بالحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله
او غيره بالحرم او فعل ذلك بسهمه بان شطح فقتل في الحرم او دخل كلبه
او سهمه الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحرم فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه
ثم احرم ثم مات

فصل

ويحرم قطع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو
ضر والسواك ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكمأة والفقع والثمرة
وما زرعه ادمي حتى من الشجر ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال لو
انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة قيمة شاة وما
نوقها ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل بقيمته كجزاء صيد
وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه
كرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست
ضمنها وعليه ويضمن ما نقص فرخه بيض نلو نقلها غيره ضمنها وحده ويضمن
متفرخ صيدا قتل بالحل وكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن
ولده ويضمن غصن في هوا الحل اصله او بعضه اصله بالحرم لا ما بهوا

ولا بحل ما وجد بسببه بالحرم

صح منها ابن الفالح الثاني

الحرم

الحرم واصله بالحل وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الي الحل لا ما زمزم
ولا وضع الحصا بالمسجد ويحرم اخراج ترابها وطينها **فصل**
وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن
اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك ثنية رجل جبل بالمقطع
ومن الطايف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة
في شعب عبد الله ابن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش ومن
بطن عرنة احد عشر وحكم وج وادي بالطايف كغيره من الحل وتستحب المجاورة
بمكة وهي افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل
فصل ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه الا لحاجة المسافر
والحرث والرحل والعلف ونحوها ومن ادخلها صيدا فله امساكه
وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد بين ثور رجل
صغير الي الحمرة بتدوير خلف احد من جهة الشمال وغير جبل شهير بها
وذلك ما بين لابتيها وجعل النبي صلي الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر
ميلا حمي **باب دخول مكة** بين نهارا من اعلاها من
ثنية كداء وخروج من اسفلها من ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني
شيبة فاذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا
وزد من عظمه وشرفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وبرا والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله علي
كل حال اللهم انك دعوت الي حج بيتك الحرام وقد جيتك لذلك اللهم تقبل مني

ولقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا صح

واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ثم يطوف
متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل
محذور في كل اسبوعه ويبتدي به من الحجر الاسود فيحاذيه او بعضه
بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق لم يزاحم
واستلمه بيده وقبلها فان شق فبشيء وقبله فان شق اشار اليه بيده ٥
او بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل ماشيا غير حامل معذور رونسا وحثا
من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي
اربعة ولا يقضي فيها رمل والرمل اولى من الدنو من البيت والتاخير
له او للدنو اولى وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما او شار اليهما
لا الشامي وهو اول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر الله
اكبر وبين اليماني وبينه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي بقيه طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا رب اغفر وارحم واهدي السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت
الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب وتسن القراءة فيه ولا يسن رمل
ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزه الا
لعذر ولا يجزي عن حامله الا ان نوى وحده او نويا جميعا عنه وسعي
راكبا كطواف وان طاف على سطح المسجد او قصد في طوافه غريما وقصد
معه طوافا بينة حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء له في الفروع ويجزي
في المسجد من وراء حايل لا خارجه او منكسا ونحوه او على جدار الحجر

او شاذروان

اوشاذروان الكعبة اونافصا ولو يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا
او نجسا وفيما لا يحل للمحرم لبسه يصح ويغدي ويبتدي لحدث فيه ويقطع
طويل وان كان يسيرا او اقيمت صلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر
ولا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونهما
خلف المقام وبالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة عنهما
وبين عودهما الى الحجر فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع
اسابيع بركعتين لكل اسبوع وتاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره
وان فرغ متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الاشد وهو جعله
للعمرة فلا يحل بحلق وعليه به دم ويصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن التكبير
ويعيد السعي وان جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان
وطئ بعد حلقه من عمرته لم يفسدها وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته
الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته **فصل** ثم يخرج
للسعي من باب الصفا فيرقى ليرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول
ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم
نحو ستة اذرع فيسعى ماشيا شديدا الى العلم الاخر ثم يمشي حتى يرقا
المروة فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه
باصلها ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا
بفعل سعيا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدي بالمروة لم يحتسب

اي اذا احدث في الطواف

٣٦

بذلك الغروب ويشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا
وتسن موالاته بينهما وطهارة وستره لا اضطباع والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا ويسن مبادرة معتمر بذلك وتقصيره ليحلق للحج ويحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في الطواف ولا بأس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج

يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع لحل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام فني سابعه بعد فعل ما يفعله في احرامه من المبيتات وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والافضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والرفع منه والمبيت بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له التفرد بين الظهر والعصر ويجعل ثم يأتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وهي من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوابط بني عامر وسن قوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل القبلة عند الصخرات دون الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعاء من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل لامع سكر واغمي فيه بعرفة لحظة وهو اهل ولو مارا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه وعكسه احرام وطواف وسعي ومن وقف بها نهارا ودفع

قبل الغروب

قبل الغروب ولم يجد اواعاد قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم خلاف
واقف ليلا فقط **فصل** ثم يدفع بعد الغروب الي مزدلفة وهي مابين
المازمين ووادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الفرجة فاذا بلغها
جمع العشاين بها قبل حط رحله وان صلي المغرب بالطريق ترك
السنة واجزاه ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة اومزدلفة جمع
وحده ثم يلبيت بها وله الدفع قبل الامام وبعد نصف الليل وفيه
قبله علي غير رعاة وسقاة دم مالم يعد اليها قبل الفجر كمن لم ياتها الا
في النصف الثاني ومن اصبح بها صلي الصبح بغلس ثم اتي المشعر الحرام فرقي
عليه اووقف عنده وحمد الله تعالي وهلل وكبره ودعا فقال اللهم كما وقفتنا
فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا قضيتم من عرفات الي عفور رحيم
فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر ويلتقط حصا
للجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق كحصا الخذف من حيث شاء
وكره من الحرم ومن الحش وتكسيره ولا يبن غسله ويجزي حصاة نجسة
وفي خاتم ان قصدها وغير معهودة كمن مسن وبرام ونحوهما لا صغيرة
جدا او كبيرة او مارمي بها او غير الحصا كجوهر وذهب ونحوهما فاذا
وصل منيً وهي مابين وادي محسر وجمرة العقبة بدا بها ترماها
بسبع ويشترط الرمي فلا يجزي الوضع وكونه واحدة بعد واحدة
فلو رمي دفعة بواحده ويؤذب وعلم الحصول بالرمي فلو وقعت خارجه
ثم اشتد حرجب فيه او علي ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره
اجزاته ووقته من نصف الليل وتدب بعد الشروق فان غربت فمن

بلغ

غد بعد الزوال وان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة
ويرمي على جانبه الايمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه ولا يقف
وله رميها من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي ثم ينحر هديا معه ثم يحلق
وسن استقباله وجداه بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة
بعينها والمراة تقصر كذلك امهلته فاتل كعبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن
اخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارط الحلاق على اجرة وسن امرار الموسى
على من عدمه ثم قد حل له كل شيء الا النساء والحلق والتقصير نسك في تركهما
دم لا ان اخرهما عن ايام منى او قدم الحلق على الرمي او على النحر او اخر
او طاف قبل رميه ولو عالما ويحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق
وطواف والثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر
خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ثم يفيض
الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبل للقدوم برمل ومتمتع
بلا رمل ثم للزيادة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو ركن ولا يتم
حج بدونه وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف
ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي ثم يسعى
متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب
وينضلح ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما
نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي
واملاه من خشيتك **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
ويبيت بها ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة

بسبع حصيات

بسبع حصيات ويجزي رمي غير سقاة ورعاة الانهار بعد الزوال
وسن قبل الصلاة بيد ابالاولي ابعدهن من مكة وتلي مسجد
الخيف فيجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو ويطيل ثم
الوسطي فيجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها
ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولي
لم يصح رمي الثانية فان جهل من اين هاتركت حتي يتيقن وان
اخر رمي يوم ولو يوم النحر عنده اوكثرا والكل الي اخر ايام
التشريق اجزا اذا ويجب ترتيبه بالنية وفي تاخير عنها دم كترك
مبيت ليلة بمنيً وفي ترك حصاة مافي شعرة وفي حصاتين مافي
شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة فان غربت وهم بها لزمه المبيت
فقط المبيت ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم
التعجيل والتاخير وتوديعهم ولغير الامام المقيم للمناسك
التعجل فيه فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد
ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه ولا يضر
رجوعه فاذا اتي مكة لم يخرج حتي يودع البيت بالطواف اذا
فرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان فان ودع
ثم اشتغل بغير شد رحله ونحوه اواقام اعاده ومن اخر طواف الزيارة
ونفسه او القدوم قطافه عند الخروج اجزاه فان خرج قبل الو
داع رجع ويحرم بعمرة ان بعد فان شق او بعد مسافة قصر
فعليه دم ولا وداع على حايض ونفسا الان تطهر قبل مفارقة
البنيان ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعه

ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك ٭
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادائك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي ٭ والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ٭
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب ٭
ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله وتدعو حايض ونفسا من باب ٭
المسجد وسن دخوله البيت بلا خف ونعل وسلاح وزيارة قبر النبي ٭
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه ٭
مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم اللواف
بها ويكره ٭ التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هلل ثم قال
ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده **فصل** من اراد العمرة وهو بالحرم خرج
فاحرم من الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد وحرم
من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق ويقصر
ولا باس بها في السنة مرارا وفي غير اشهر الحج اكثر من الخ
افضل وكره اكثار منها وهو بر مضان افضل ولا يكره احرام بها يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويجزي عمرة القارن ومن التنعيم عن عمرة الاسلام

ويقولهي تعالى ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض

فصل

فصل اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه
رجع معتمرا او الاحرام والسعي وواجباته الاحرام من الميقات ووقوف
من وقف نهارا الى الغروب والمبيت بزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافاها
قبله والمبيت بمنى والرمي وترتيبه والحلاق والتقصير وطواف الوداع
وهو الصدر واركان العمرة احرام وطواف وسعي وواجبها حلق او تقصير
فمن ترك احرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه
الا به ومن ترك واجبا فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة والمسنون
كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والاضطباع وكحلق للاتي في تركه

باب الفوات والاحصار الفوات سبق لا يدرك والاحصار الحبس
من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره او لا فاته
الحج وانقلب احرامه ان لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة ولا تجزي
عن عمرة الاسلام كمنذورة ويلزمه قضاء حتى النفل وعلى من لم يشترط او لا
وهدي من الفوات يؤخر الى القضاء فان عدمه زمن الوجوب صام
كمتمتع وان وقف الكل الا يسيرا الثامن او العاشر خطأ اجزاهم
ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة ذبح هديا بنية التحلل وحل با
فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وحل ولا اطعام فيه ولو نوى التحلل قبل لحوا
هالم يحل ولزمه دم لتحلله والكل محظور بعده ويباح تحلل لحاجة فتال
او بذل مال لا يسير لمسلم ولا قضاء ومثله من جن او غمي عليه ومن
حصر عن طوف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل
وعليه دم وحجة صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا ومن
احصر بمرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت

على من تحلل قبل فوات الحج ح

فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم ومن شرط في ابتداء احرامه
ان محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع

باب الهدي والاضاحي

الهدي ما يهدي للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم
اهليه ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا تجزي من غيرهن والافضل
ابل فبقر فغنم ان اخرج كاملا ومن كل جنس اسمن فاغلا ثمنا فاشهب وهو
الاملح وهو الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ومن ثني
معز جذع ضان ومن سبع بدنة او بقرة شاة ومن احدهما سبع شياه
ومن المتلازمات تعتد في جنس وذكر كانثى ولا يجزي دون جذع
ضان ماله ستة اشهر وثني معز ماله سنة وثني بقر ماله سنتان
وثني ابل ماله خمس سنين وتجزي شاة عن واحد واهل بيته وعياله
وبدنة او بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم وسوا اراد وقربة
او بعضهم وبعضهم لحما او كان بعضهم ذميا ويجزي فيهما جماو بتراء
وعضبي وهو مرضوض الخصيتين وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته
لا يبنه العود بان انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارها
ولا عجفا لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجا لا تطيق
متابعة صحيحة ولا بينة المرض ولا جدا وهي الجدبا وهي ما شاب
ونقص ضرعها ولا هتما وهي التي ذهبت ثنايا ها من اصلها
ولا عضبا ما انكسر قلان قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضبا
ما ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره معيبتها بخرق او شق
او قطع لنصف فاقل من ذلك وسن خر الابل قائمة معقولة
يدها اليسرى بان يطعنها في الوهدة بين اصل العنق والصدر

فايده ويجزئ جذع الضان يوم العيد على ظاهره ذكره المرزقي عن ابيه عن البادنيه

ودبح

وذبح بقروغنم على جنبها الايسر موجهة الي القبلة ويسمي حين
يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك ولا باس
بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل وسُنَّ اسلام ذابح
وتوليه بنفسه افضل ويحضران وكل ويعتبر نيته اذن الامع
التعيين لا تسمية المضحي عنه ووقت ذبح اضحية وهدي نذرا وتطوع
وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل وان
فاتت بالزوال ذبح الي اخر ثاني التشريق وفي اولها فما يليه افضل
ويجزي في ليليهما فان فات الوقت قضي الواجب كالاداء وسقط
المتطوع ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه وان فعله لعذر
قبله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب **فصل** ويتعين هدي
بهذا هدي او تقليده او اشعاره بنيته او اضحية او لله ونحوه فيهما لا
بنيته حال الشراء لا بسوقه مع نيته كاخراجه مالا للصدقة به وبما
تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه لا بيعه في دين ولو بعد موت
وان عيب معلوم عيبه تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزيه وبملك رد
ما علم عيبه بعد تعيينه وان اخذ الارش فكفاضل من قيمة ولو بانت
معينة مستحقة لزمه بدلها ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
النقص وان ولدت ذبح معها ان امكن او سوقه والا فكهدي
ويطيب ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة
ويتصدق به وله اعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته ويتصدق
ولو تطوع بهدي او اضحية او عين احدهما او نذر فلا شيء فيه وان لم يعين ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن

فان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير او فرق لحمها لم يجزه وضمن
ما بين القيمتين ان لم يفرق لحمها وقيمتها ان فرقه والا اجزات ولا
ضمان وان ضحى اثنان كل باضحية الاخر غلطا كفتهما ولا ضمان وان
بقي اللحم ترادا ه وان اتلفها اجنبي او صاحبها ضمنها بقيمتها
يوم تلف تصرف في مثلها بخلاف قن تعين لعتق او لو مرضت فخاف
عليها فذبحها فعليه بدلها ولو تركها فماتت فلا وان فضل عن
ثمن المثل شيء اشتري به شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق
به او بلحم يشتري به كان ش جناية عليه وان عطب بطريق هدي
واجب او تطوع بنية دامت ذبحه موضعه وسن غمس نعله
في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء وحرم اكله وخاصته
منه وان تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله كاضحية والا
اجزا ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كتعيبه معيبا فبرا وان لم
وجب قبل تعيين كفدية ومنذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو
زاد عما في الذمة وكون الوسق او مثل ونحوه وليس له استرجاع
عاطب ومعيب ومثال وجد ونحوه **فصل** ويجب هدي بنذر
ومنه ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه ونحوه وسن سوق
حيوان من الحل وان يقفه بعرفة واشعار بدن وبقرية صفحة
اليمنى من سنام او محله حتى يسيل الدم وتقليدهما مع عنم النعل ه
واذان الغرب والعربي وان نذر هديا او الملق فاقل مجزي شاة
او سبع من بدنة او بقرة وان ذبح احدهما عنه كانت كلها واجبة ه
وان نذر بدنة اجزاه بقرة ان الملق والا لزمه ما نواه وسبعا اجزاه ولو صغيرا

او سبعا

او معينا او غير حيوان وعليه ايصاله وثمن غير متقول لفقراء الحرم
وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او قال لله علي ان اذبح بها او ان عين
شيئا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه وسن
اكله وتفرقته من هدي تطوع كاضحية ولا يأكل من واجب ولو نذرا
او تعيين غير دم متعة وقران **فصل** التضحية سنة مؤكدة عن
مسلم تام الملك او مكاتب باذن وعن ميت افضل ويعمل بها كعن
حي ويجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها
وعقيقة افضل من صدقة بثمنها وسن ان يأكل منها ويهدي ويتصدق
اثلاثا حتى من واجبة ولكافر من تطوع لا من مال اليتيم ومكاتب في اهدا
وصدقة ويجوز قول مضح من شأ قتطع واكل الثر لا كلها ويضمن اقل
ما يقع عليه الاسم بمثله لحما وما ملك اكله فله هديته والا ضمنه
بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي بقيمته وان منع الفقراء منه
حتى انتن ضمن نقصه ان انتفع به والا فقيمته ونسخ تحريم الادخار
ومن فرق نذرا بلا اذن لم يضمن ويعتبر تمليك فقير فلا يكفي المعامة
ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه ويفعل ما شأ بما ذبح قبل وقته
واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحي عنه اخذ شيء من
شعره او ظفره او بشرته الى الذبح المنفع ولو بواحدة لمن يضحي
ما كره وسن حلق بعده **فصل** والعقيقة سنة في حق اب
ولو معسرا او يقترض فمن الغلات شاتان متقاربتان سنا وشبها
فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة او بقرة الا
كاملة تذبح في سابعه ويحلق فيه وحرم بعبد لغير الله كعبد

دارسه ذكر ويتصدق بوزنه
ورقا وكره لبخل مخدومها
ويسمى فيه

الكعبة وبما يوازي اسماالله تعالي ومالايليق الابه وكره بحرب
وبيسار ونحوهما لاباسما الانبياوالملايكة واجبها عبدالله وعبد
الرحمن فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدي وعشرين ولا
تعتبر الاسابيع بعد ذلك ويترعها اعضا ولا يكسر عظمها وطبخها
افضل ويكون منه حلو وحكمها كاضحية لكن يباع جلد وراس وسواقط
ويتصدق بثمنه وان اتفق وقت عقيقة واضحية فعق اوضحي اجزا
عن الاخري ولا تسن فرعة كحراول ولدالناقة ولا العتيرة ذبيحة
رجب ولا بكرهان

كتاب الجهاد

قتال الكفار
وهو فرض كفاية وسن تباكر مع قيام من يكفي به ولايجب الاعلي
ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولواعشي اواعور ولايمنع الاعمي واجد
بملك اوبذل امام مايكفيه واهله في غيبته ومع مسافة قصر مايحمله
وسن تشييع غازلا تلقيه واقل مايفعل مع قدرة كل عام مرة الاان تد
عوحاجة الي تاخيره ومن حضره اوحصرا وبلده اواحتيج اليه
اواستغره من له استغاره تعين علي من لاعذر له ولو عبدا ولا
ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو نودي بالصلاة والتقي
والعدو بعيد صلي ثم نفر ومع قربه ويصلي راكبا افضل ولاينفر
الابقن ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد
بلاعذر ومنع النبي صلي الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها
حتي يلقي العدو ومن الرمز بالعين والاشادة بها والشعر
والخط وتعلمها وافضل متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر
الشهادة غير الدين ويغزا مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين

لا

لفة نزل الطائفة والنوبة

لا علياشيع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم في غزوة تبوك ولم تبلغه وهو تهنيه بالسلامة من الشهادة اذ ماله به

ينفر ع

نص عليه

لا مخذل ونحوه ويقدم اقواهما وجهادا لجار متعين الا لحاجة
ومع نساء وجهاد اهل الكتاب افضل وسن رباط وهو لزوم ثغر
لجهاد ولو ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوف
وهو افضل من مقام بمكة والصلاة بها افضل وكره نقله الي مخوف
والا فلا كاهل الثغر وعلي عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه
حكم كفر او بدع مضلة الهجرة ان قدر ولو في عدة بلا راحلة ومحرم
وسنت لقادر ولا يتطوع به مدين ادمي لا وفاله الا مع اذن او رهن
بجزا او كفيل ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لاجد وجده
ولا في سفر واجب ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحد من اثنين
او ظن تلف الا متحرفين لقتال او متحيزين الي فية وان بعدت وان
زادوا فلهم الفرار وهو مع ظن تلف اولي وسن الثبات مع عدم ظن
التلف والقتال مع ظنه فيهما اولي من الفرار والاسر وان وقع في
مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الما
فان شكوا او تيقنوا التلف فيهما او ظنوا السلامة فيهما ظنا متسا
ويا خيروا **فصل** يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله
ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سابلة وماء وفتحه ليغرقهم وهدم
عامرهم واخذ غفلة بحيث لا يترك للنمل شيء لا احرقه او تغريقه
او عقر دابة ولو لغير قتال الا لحاجة اكل ولا اتلاف شجر او زرع
بضربنا ولا قتل صبي وانثي وخنثي وراهب وشيخ فان وزمن واعمي
لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا وان تترس بهم رموا بقصد المقاتلة
ويسلم لا الا ان خيف علينا ويقصد الكفار ويجب اتلاف كنيتهم

ابي الرأس

المبدله وكره نقل راس ورميه بمنجنيق للمصلحة وحرم اخذ مال
لندفعه اليهم ومن اسر اسيرا وقدر ان ياتي به الامام بضرب او
غيره وليس بمريض حرم قتله قبله واسير غيره ولا شيء عليه الان
يكون مملوكا ويخير امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن فدا
بمسلم وبمال ويجب اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل اولى ومن
فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامراة وصبي ومجنون ونحوهم رقيق بسبي
وعلى قاتلهم عزم الثمن لغنيمة والعقوبة والقن غنيمة ويقتل لمصلحة
ويجوز استرقاق من لا يقبل منه جزية اوعليه ولا لمسلم ويبطل استرقاق
حقا لمسلم ويتعين رق باسلام عند الاكثر وعنه يخير بين رق ومن
وفداء المنفخ وهو المذهب فيجوز لغنم ليتخلص من الرق ويحرم رده
الى الكفار وان بذلوا الجزية قبلت جوازا ولم يسترق زوجته
بالغ ومن اسلم قبل اسره ولو لخوف نكاصبي **فصل** والمسبي
غير بالغ منفردا ومع احد ابويه مسلم ومعهما على دينهما او سبي دميز
يتبعه وان اسلم او مات او عدم احد ابويه غير بالغ بدارنا او
اشتبه ولد مسلم بولد كافر او بلغ مجنونا فمسلم وان بلغ عاقلا ممكن
عن اسلام وكفر قتل قاتله وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لا منه
ولو استرقا دخل لسابيها ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته
بمال ويجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء
اسير او بيع فيما اذا ملك اختين ونحوهما ومن اشترى منهم عددا
في عقد يظن ان بينهم اخوة او نحوها فتبين عدمها رد الى المقسم
الفضل الذي فيه بالتفرق واذا حضر امام حصنا لزمه الاصلح

ابي مسلم اصلي

من مصابرة

هـ خ ج ا ك
س

كتاب البيع

مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا باحدهما او بمال في
الذمة للملك على التابيد غير ربا وقرض وينعقد لازما ولا تلجيه وامانة
وهو اظهر لدفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او
اشركتك او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او تملكته او اشتريته
او اخذته ونحوه صح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه وتراخي
احدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا او بمعاطاة كاعطني بهذا خبزا
فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها او
خذ هذه بدرهم فياخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او انزنه
او ضع ثمنه عادة واخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشري **فصل** وشروطه سبعة الرضى
الا من اكره بحق **الثاني** الرشد الا في يسير واذا اذن لمميز وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة اولغبن كبير
الثالث كون مبيع مالا ومو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة كنجل وحمار وطير لقصد
صوته ودود قز وبزره ونحل منفردا ومع كوارته وفيها اذا شهد داخلا اليها لا كوارة بما فيها من
عسل ونحل وكلب وفيل وما يصاد عليه كبومة شبابا شا او به كديدان وسباع بهايم وطير
فصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب وكقرد لحفظ وعلق لمص دم وابن ادمية
ويكره وقن مرتد ومريض وجان وقاتل في محاربة لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة
الا سمكا وجرادا ونحوهما ولا سرجين نجس ولا دهن نجس او متنجس ويجوز ان يستصبح بمتنجس في
غير مسجد وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه بارث او غيره الزم بازالة يده عنه ولا يكره
شراه استنقاذا وابداله لمسلم ويجوز نسخه باجرة ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها
ليتلفها لا خمر ليريقها **الرابع** ان يكون مملوكا له حتى الاسير او ماذونا له فيه وقت عقد
وليوطنا عدمهما فلا يصح تصرف فضولي ولو اجيز بعد الا ان اشتري في ذمته ونوى لشخص
لم يسلمه ثم ان اجازه من اشتري له ملكه من حين اشتري في ذمته والا وقع لمشتر ولزمه ولا
بيع ما لا يملكه الا موصوفا لم يعين او قبض او ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلف او سلم الحاضر

ويفسخ عقد عليه برده لفقد صفة وتلف قبل قبض ولا ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم
كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة والكنس وبانقيا وارض بني صلوبا الا المساكن واذا باعها الامام
لمصلحة اوغيره وحكم به من يرى صحته لا بيع وقف واجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل لفتحها عنوة ولا
ماء عد كعين ونقع بئر ولا ما في معدن جار كقار وملح ونفط ولا نابت مرعى كلا وشوك وخرج لك
مالم يجزه كبيع ارض ومشتريها احق به ومن اخذه ملكه ويحرم دخول لاجل ذلك بغير اذن رب
الارض ان خوطت والا جاز بلا ضرر وحرم منع مستاذن ان لم يحصل ضرر وطول جني منها النحل
كالكلا واولى نخل رب الارض احق به **الخامس** القدرة على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد
ولو لقادر على تحصيلهما ولا سمك بماء الا مرئيا يمكن بسهل اخذه منه ولا طائر يصعب
اخذه الا بمغلق ولو طال زمنه ولا مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله
الفسخ ان عجز **السادس** معرفة مبيع برؤية متعاقدين بمقارنة جميعه
او بعض يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش فلا يصح ان سبقت
بزمن يتغير فيه ولو شككا ولا ان قال بعتك هذا البغل فبان فرسا ونحوه
وكرؤيته معرفته بلمس وشم او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع
اعمى وشراه كتوكيله ثم ان وجد ما وصف او تقدمت رؤيته متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلف
ان اختلفا ولا يسقط الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق رد وان
اسقط حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن ولبن بضرع ونوى بتمر وصوف على ظهر الا
تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فارة ولا لبن في ضرع ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او تسبح
بعضه على ان ينشج بقيته ولا عطا قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا
ملامسة كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او ان لمسته فعليك بكذا ولا منابذة كمتى ما او ان
نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك بكذا ولا بيع الحصاة كارميها فعلي اي ثوب وقعت فلك بكذا
او بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا ولا بيع ما لم يجز كعبد من عبيد
وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولا الجميع الا غير معين ولا شيء بعشرة
دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب

وان جهلا

03

اكثر صح ولكل الفسخ مالم يعط الزايد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بايع ويخيران اخذه
مشتر لان اخذ جميعه ويصح في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتر **مار** في
الخيار اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وافسامه ثمانية خيار المجلس
ويثبت في بيع غير كتابة وتولي طرفي عقد وشري من يعتق عليه المنقح او يعترف بحريته قبل
زاد للفسق الشري وكبيع صلح وقسمة بمعناه واجارة وما قبضه شرط لصحته كمرهون وسلم وربوي بجنسه
لا في مساقاة ومزارعة وحواله وسبق ونحوها ويبقى الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما ومع
اكراه الى ان يتفرق من مجلس زاد فيه الا ان يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعد
وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر بقي خيار صاحبه ويحرم التفرقة خشية ان
يستقاله ويسقط خيار بموت احدهما لا جنونه وهبي على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه
الثاني ان يشترطاه في العقد او زمن الخيارين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد
قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار ولا يحل
تصرفهما المنقح فلا يصح البيع ويثبت في بيع وصلح وقسمة بمعناه واجارة في ذمة
او مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته وابتداء مدته من عقد وسقط باول
الغاية فالي صلاة بدخول وقتها كالعقد وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول
فقط ويصح شرطه لهما ولوكيلين كموكليهما وان لم يأذنا له وفي معين من مبيعين
بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ومتقاوتا ولاحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون
توكيلا له فيه لا له وفيهما ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه وان مضى زمنه
ولم يفسخ لزم ويتقل ملك بعقد ولو فسخاه بعد فيعتق ما يعتق على مشتر ويلزمه
قطرة مبيع وكشبه ونماؤه المنفصل له وما اولد فام ولد وولده حر وعلى بايع بوطئ
المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه الحد وولده فن والحمل وقت
عقد مبيع لا ما قبله والامات بعيب بقسطها ويحرم تصرفهما مع خيارهما في ثمن معين لم يقبض
وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيار لاخر المعتل وباذنه ولا يتصرف بايع مطلقا
الا بتوكيل مشتر وليس فسخا وتصرف مشتر بوقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحو

شرط الاكتار لله وحده

وسومه امضاء واسقاط لخيارة لتجربة كاستخدام ولا ان قبلته المبيعة ولم يمنعها ويبطل خيارها
مطلقا بتلف مبيع بعد قبض واتلاف مشتر اياه مطلقا وان وان باع عبدا بامة فمات
العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد ويورث خيار الشرط ان طالب به قبل
موته ولا يشترط ولد في ارث خيار غيره **الثالث** خيار غبن خرج عن عادة ويثبت لركبان
تلقوا ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا والمسترسل غبن وهو من جهل القيمة ولا
يحسن يماكس من بايع ومشتر وفي الحسن بان يزايد من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه
اعطيت كذا وهو كاذب ولا ارش مع امساك ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا
خلب والغبن محرم وخياره كعيب في عدم فورية ولا يمنع الفسخ تغيبه وعلى مشتر الارش ولا
تلفه وعليه قيمته وللامام حجل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا او كثيب اجازة لا نكاح فان
فسخ في اثنائها رجع بالقسط من اجرة المثل لا من المسمى **الرابع** خيار التدليس بما يزيد
ويحسن وجه وتسويد به الثمن كتصرية الدين في الضرع وجرم كحمة عيب ويثبت لمشتر خيار الرد ولو حصل بلا
قصد ومتى علم التصرية خير ثلثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم
ان حلبها ولو زاد عليها قيمة وكذا لو ردت بغيرها فان عدم فقيمته موضع عقد ويقبل رد اللبن
بحاله بدل التمر وغيرها على التراخي كمعيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال ومزوجة
بانت وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه تحرزها يعيب رده او مثله ان عدم وله رد مصراة من غير طعام
مجانا المنفق بقيمة ما تلف من اللبن **الخامس** خيار العيب وهما بمعناه وهو نقص مبيع او قيمته عادة كمرض وجنون
وحول وحرس وكلف وطرش وقرع وخرس عام كحوسية وعقل وقرف وفتق ورتق واستحاضة
وسعال ربو وحمل امة ودهاب جارحة او سن من كبير وزياد لهما ورتقا من بلغ عشرا
وشربه مسكرا وسرقته وابا قه وبوله في فراشه وحمق كبير وهو ارتكابه الخطا على
بصيرة وقرعه شديدا وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان وكره عثرة
مركوب وكدمه ورفسه وحرنه وكونه شموسا او بعينه ظفرة وطول مدة فقل ما في دار عرفا
ولا اجرة لمدة نقل انفصل عادة وتثبيب البذر ونسوي الحفر وبق ونحوه غير معتاد لها وكونها
ينزلها الجند وثوب غير جديد عالم بين اثر استعماله وما استعمل في رفع حدث ولو اشتري لشرب

لا معرفة

وشرط الخيار ذكر هذه الثلاثة هنا لا فائدة وشرط الخيار اخبار الصرورة

وتخمر

اي من جهل القيمة

في خيار الغبن

اي غبن

اي بلا خلابة

اي الجارحة

هذا من معنى العيب

لا معرفة غنا وثيوبة وعدم حيض وكفر وفسق باعتقاد او فعل وتنفيل
وعجمة وقرابة وصداع وحمى يسيرين وسقوط ايات يسيرة بمصحف ونحو وبخبز
مشترى معيب قبل عقد او قبض ما يضمنه بايع قبله كثمر على شجر ونحو ح الموصوف والمعين
وما ابيع بكيل او وزن او عد او زرع اذا جهله ثم بان بين رد ومونته عليه
ويأخذ ما دفع او ابرأ او وهب من ثمنه وبين امساك مع ارش وهو قسط
ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم يفض الى ربا كشرى حلي فضة
بزنته دراهم او فقيز مما يجري فيه ربا بمثله وحيله معيبا فيرد او يمسك
مجانا وان تعيب ايضا عنده فسخه حاكم ورد بايع الثمن وطلب بقيمة
البيع لان العيب لا يهمل بلا رضى ولا اخذ ارش وان لم يعلم عيبه حتى تلف
عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن وكسب مبيع لمشتر
ولا يرد نماؤه منفصلا الا لعذر كولادة وله قيمته رد ثيب وطئها مجانا
وان وطئ بكرا او تعيب او نسي صنعة عنده فله الارش اورده مع ارش
نقصه ولا يرجع به ان زال وان تعلم ولسن بايع فلا ارش وذهب عليه ان تلف
او ابق والا فتلف او عتق او لم يعلم عيبه حتى صبغ او نسج او وهب او باعه
او بعضه تعين ارش ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله ارشه
او رده وان باعه لبايعه فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفا بدينه
اختلاف الثمنين وان كسر ما باكوله في جوفه فوجده فاسدا ولبيض
لمكسورة قيمة كبيض الدجاج رجع بثمنه وان كان له قيمة كبيض النعام
وجوز الهند خير بين ارشه وبين رده مع ارش كسره واخذ
ثمنه ويتعين ارش مع كسر لا يبقى معه قيمة وصار عيب مزاح لا يسقط
الا ان وجد قليل رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط
ارشه كرد ولا يفتقر الى حضور بايع ولا رضاه ولا قضاء ولمشتر مع
غيره معيبا او بشرط خيار اذا رضي الآخر الفسخ في نصيبه كشري واحد
من اثنين الا اذا ورث وللحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض
نصفه وان نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على الغائب ولو قال

ح مشتر

ح ولو صح لم يحرم التفرقة

ح له

ح تعوت ونحوه

ح ليس

ح اي قضاء الحاكم

ح اي البايع للمشتري شيئا فان المشتري يرجع عليه برد في ذلك

ح ونقد عقد

ح المشتري

ح اي عيب المشتري من المحل

ح ان كان قبضه الثمن والا فلا يطالب بشيء

ح يعني اذا رضي احدهما بالعيب والزيادة ليس لباقي الورثة الرد

بعتكما فقال احدهما قبلت جاز ومن اشترى معيبين او معيبا في وعاء
صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الآخر وبقبل قوله في
بيعه في قيمته ومع عيب احدهما فقط له رده بقسطه لا ان نقص
تفرق كتصراعي باب وزوجي خف او احرم كاحدهما ومثله جان
له ولد بياعان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر
فصل وان اختلفا عند من حدث العيب مع الامكان ولا بينة
فقول مشتر بيمنه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما
قبل بلا يمين وبقبل قول بائع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط
فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقابض في ثابت
في ذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده ومن باع
فتنا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له وان
علم بعد البيع خير بين رد وارش وبعد قتل بتعين ارش وبعد قطع
فكما لو عاب عنده وان لزمه مال والبائع معسر قدم حق مجني
عليه ولمشتر الخيار وان كان موسرا تعلق ارش بذمته ولا خيار

السادس خيار في البيع بتخيير الثمن وبثبت في صور في توليه
كوليته او بعتكه برأس ماله او تمام المشتري بنداء وبرقمه وبعلمانه
وشركته وفي بيع بعضه بقسطه كاشركتك في ثلثه او ربعه
ونحوهما واشركتك ينصرف الى نصفه فان قاله للاجر عالم بشركة
الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال اشركاني في
فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشترك اجنبي فقبض او نحوه قبض بعضه
اخذ نصف المقبوض وان باعه من كله جزافا بما وفي ما قبض صرف
الى المقبوض ومرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال على ان
اربح في كل عشرة درهما كره ومواضعته وهي بيع بخسران وكره فيها
ما كره في مرابحة فما تمنه مائة وباعه بها ووضيعة درهم في كل
عشرة وقع بتسعين ولكل او عن كل عشرة يقع بتسعين وعشر

حد
قال في الفروع وانما خرج من يده الى يد غيره لم يخرج ببرده

هذا اعلى قولي في المذهب والله اعلم

كانه قال مسائل احد عشر واحد

اربعة عشر احد عشر

اى التوليه والشركه والمرابحه والمواضعه

اجزا من احد عشر جزا من درهم ولا نقض للجهالة حينئذ لزوالها بالحساب
ويعتبر للاربعة علمها براس المال في المذهب انه وقتي بان اقل او موطا
حط الزايد ويحط قسطه في مراجحة وينقصه في مواضعة واجل
في موجل والاخيار ولا تقبل دعوي بايع غلطا بلا بينة فلو ادعي علم
مشتر لم يحلف وان باع بدون ثمنها عالما لزمه وان اشتراه ممن تردشهاد
له او ممن حاباه او لرغبة تخصه او موسم ذهب او باع بعضه بقسطه
وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه ان يبين فان كتم خير
مشتر بين رد وامساك وما يزاد في ثمن او مثمن اجل او خيار او حط من
الخيارين يلحق به لا بعد لزومه ولا ان جني فعبدي وهبة مشتر لوكيل
باعه كزيادة ومثله عكسه وان اخبر شا لعيب او جناية اخبر به لا باخذ
نماء واستخدام ووطئ لم يقبضه وان اشتري ثوبا بعشرة وعمله او غيره
فيه ولو باجرة مثليا وفي عشرة اخبر به ومثله اجرة مكانه وحمله
ووزنه ولا يحل تحصل بحسبين والعهدة مكانا وان باعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة اخبر به او حط الربح من الثمن الثاني واخبر بما بقي فلو لم
يبق شي اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بي
ثمن كان بينهما وما باعه اثنان مراجحة فثمنه بحسب ملكيهما لا علي
راس ماليهما الثالث خيار لاختلاف المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في
قدر ثمن ولا بينة او لهما حلف بايع ما بعته بكذا بكذا ثم مشتر ما اشتريته
بكذا او انما اشتريته بكذا ثم ان رضي احدهما بقول الاخر او نكل وحلف الاخر
اقر والا فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا وباطنا المنفعة فان تخالصا فيها
كما لو نكل من ترد عليه اليمين ان احتمل صدقه وكذا اجارة فاجره مثل
وفي اتلافها بالقسط ويحلف بايع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد وان
تلف مبيع تخالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل قوله فيها وفي قدر
وصفته وان تعيب ضمن ارشه اليه وكذا كل غارم لاوصفه بعيب وان
ثبت قبل قوله في قدره الرابع خيار يثبت للمخلف في الصفة والتغير

وانما بعته بكذا

فان تخالفا وفسخت بعد فراغ مدة

اى القول قول الغارم بيمينه

مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ وَتَقَدُّمَ **فصل** وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ ثَمَنٍ أُخِذَ
نَقْدَ الْبَلَدِ ثُمَّ غَالِبَهُ رَوَاجًا فَإِنِ اسْتَوَتْ فَالْوَسَطُ وَفِي شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ
أَوْ أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ قَدْرِهَا أَوْ ضَمِينٍ فَقَوْلُ مُنْكِرٍ لِمُفْسِدٍ وَفِي قَدْرِ مَبِيعٍ
أَوْ عَيْنِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ وَإِنْ تَشَاحَّا يُجْبَرَانِ فَيُسَلِّمُ قَبْلَ الثَّمَنِ عَيْنٌ نَصَبَ
عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا أَجْبَرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ
حَالًّا بِالْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ خُيِّرَ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مَالِهِ كُلِّهِ
حَتَّى يُسَلِّمَهُ وَإِنْ غَيَّبَهُ بَعِيدًا أَوْ كَانَ بِهِ أَوْ ظَهَرَ عَشَرَةٌ فَلِبَائِعٍ الْفَسْخُ كَمُفْلِسٍ
وَكَذَا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدٍ حَالٍّ وَإِنْ أَحْضَرَ بَعْضَ الثَّمَنِ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ إِنْ
نَقَصَ بِتَشْقِيصٍ وَلَا يَمْلِكُ بَائِعٌ مُطَالَبَةَ بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ وَلَا أَحَدُهُمَا قَبْضَ مُعَيَّنٍ
دُونَ خِيَارِ شَرْطٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِمَّنْ الْخِيَارُ لَهُ **فصل** وَمَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ
أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ مُلِكَ وَلَزِمَ بِعَقْدٍ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ وَلَوْ لِبَائِعِهِ وَلَا الِاعْتِيَاضُ
عَنْهُ وَلَا إِجَارَتُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ وَلَا رَهْنُهُ وَلَوْ قَبَضَ ثَمَنَهُ وَلَا حَوَالَةٌ عَلَيْهِ
قَبْلَ قَبْضِهِ وَيَصِحُّ جُزَافًا إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ وَعِتْقُهُ وَجَعْلُهُ مَهْرًا وَخُلْعٌ عَلَيْهِ
وَوَصِيَّةٌ بِهِ وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلِفَ بِآفَةٍ وَبِخِيَارِ مُشْتَرٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ
بِلَا فِعْلٍ وَلَا أَرْشَ وَبِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ أَوْ تَعْيِيبِهِ لِخِيَارٍ وَبِفِعْلِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
بِخِيَارِ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَطَلَبِ مِثْلِ مِثْلِيٍّ أَوْ قِيمَةٍ مُتَقَوَّمٍ مَعَ تَلَفٍ وَيَنْقُصُ
مَعَ تَعَيُّبٍ وَالتَّالِفُ عَلَى مِلْكِ مُشْتَرٍ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَوْ أَبَى أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ مَا اشْتُرِيَ
بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ فَقَطْ وَغَرِمَ الشَّيْءَ
الْأَوَّلَ لِلْبَائِعِ قِيمَةَ الْمَبِيعِ وَاحْتَرَزَ مِنَ التَّشْقِيصِ مِثْلُ الطَّعَامِ وَلَوْ خَلَطَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ
لَمْ يَنْفَسِخْ وَهُمَا شَرِيكَانِ وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ
إِلَّا الْبَيْعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ وَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ مَنَعَهُ بَائِعٌ
أَوْ كَانَ ثَمَرًا عَلَى شَجَرٍ أَوْ بِصِفَةٍ أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ فَمِنْ بَائِعٍ وَمَا لَا يَصِحُّ
تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلَفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَمَنْ لَبِسَ عِمَامَةً
كَمُمَيِّزٍ وَمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ لِاسْتِقْرَارِهِ وَحُكْمُ كُلِّ عِوَضِ مِلْكٍ بِعَقْدٍ يَنْفَسِخُ
بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعِوَضِ صُلْحٍ بِمَعْنَى بَيْعٍ وَنَحْوُهُمَا

حكم عوض

ای کشرط

ای فی الذمة

المثلی المکیل او الموزون و
القیمی المعدود و
المذروع

ای ضمان

الواو علی تنبیه

حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينفسخ هلاكه قبل قبضه كعوض
عتق وخلع ونهر ومصالح به عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن
يجب بتلفه مثله او قيمته ولو تعين ملكه في موروث او وصية او عتيدة قاله
التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبضه بشرط
لصحة عقد تصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح تصرف في مقبوض
بعقد فاسد وبقبض هو وزيادته كمحصوب **فصل** ويحصل قبض مبيع
بكيل او وزن او عد او ذرع بدلال بشرط حضور مستحق او بائعه ووعاؤه كيده
وتكره زلزلة الكيال ويصح قبض متعين بغير رضى بائع ووكيل من نفسه لنفسه
الا ان كان متعينا جلس مآله واستنابة من عليه الحق للمستحق ومتى وجده قابض
وابدا ما لا يتعاين به اعلمه وان اقبضه ثقة يقول باذل له قد وفاه ولم يحضر كيله
او وزنه قبل قوله في نقصه وان صدقه في قدر بري من عهدته ولا يتصرف
فيه لفاسد ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او وفاه لم يصح ولم يبرأ
ان تلف ولو لغريمه تصدق بدله او رد قبل من دينه صح وكان قرضا لكن يسقط
من دين عرض بقدره بالمقاصة وابتياع مشتر وتسليم باذن واهب يقبض
ووكيل ان وعد او وفى وقاض ونحوهم على باذل وينقل على مشتر وامين باقد
حاذق امين خطا وفي صبرة وما ينقل بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بخلية
لكن يجتزئ في قبض مشاع بنقل اذن شريكه فلو اباه وكل فيه فان ابى نصب حاكم
من يقبض ولو سلمه بلا اذنه فالبائع غاصب وقرار الضمان على مشتر ان علم
والا فعلى بائع **فصل** والاقالة فسخ قبل قبض وبعد نداء جمعة ومن مضاربة
وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر لصلحة وبلا شرط بيع وبلفظ صلح وبيع
وما يدل على معناه ولا حياء بهما ولا شفعة ولا حنث بهما من حلف لا يبيع
ومؤنة رد على بائع ولا تضع مع تلف ثمن وفوت عاقد ولا بزيادة على او نقصه
او بغير جنسه والفسخ رفع عقد من حين **فسخ باب**

الربا والصرف

الربا تفاضل في اشياء ونساء في اشياء تختص باشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه وان قل كتمرة بتمرة لا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من خاس وحديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في فلوس عددا ولو نافقة ويصح بيع صبرة بجنسها ان علما كيلهما ونساء وبهما او لا ونبايعا هما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء وحب جيد بحفيف لا معيوب ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه وحيوان من غير جنسه كبغير ما كول وعسل بمثله اذا صفي وفرغ منه غيره لصلحته او متقاربا بنوعه كجين بجبن وسمن بسمن متماثلا وبغير كزيد بخبيص ولو متفاضلا لا بمثل زبد بسمن لاستخارجه منه لا منعه ما ليس لصلحته كحشك بنوعه ولا بفرع غيره ولا فرع باصله كقطبلين ولا نوع منه النا وبنوعه الذي لم يمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس كالدقيق والاخباز والادهان واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها والشحم والاليه والقلب والطحال والرئة والكيلية والكبد والكارع اجناس ويصح بيع دقيق دبوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومقبوخه بمطبوخه وجبزه بجبزه اذا استويا نشافا او رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا جزء حبه او دقيقه او سويقه ولا بنيه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا الحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ومحاقلة بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا ويصح بيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه الى دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا تمر معه ليشترط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد فمن باع نخلا بثمرة وبيع ثمر وكيل فلو سلم احدهما ثم شاهد عدم الاجود صح ولا رد في بقية الثمار ولا زيادة

مشكل ولو

الربا والصرف الربا تفاضل في اشياء ونساء في اشياء تختص باشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه وان قل كتمرة بتمرة لا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من خاس وحديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في فلوس عددا ولو نافقة ويصح بيع صبرة بجنسها ان علما كيلهما ونساء وبهما او لا ونبايعا هما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء وحب جيد بحفيف لا معيوب ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه وحيوان من غير جنسه كبغير ما كول وعسل بمثله اذا صفي وفرغ منه غيره لصلحته او متقاربا بنوعه كجين بجبن وسمن بسمن متماثلا وبغير كزيد بخبيص ولو متفاضلا لا بمثل زبد بسمن لاستخارجه منه لا منعه ما ليس لصلحته كحشك بنوعه ولا بفرع غيره ولا فرع باصله كقطبلين ولا نوع منه النا وبنوعه الذي لم يمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس كالدقيق والاخباز والادهان واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها والشحم والاليه والقلب والطحال والرئة والكيلية والكبد والكارع اجناس ويصح بيع دقيق دبوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومقبوخه بمطبوخه وجبزه بجبزه اذا استويا نشافا او رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا جزء حبه او دقيقه او سويقه ولا بنيه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا الحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ومحاقلة بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا ويصح بيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه الى دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا تمر معه ليشترط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد فمن باع نخلا بثمرة وبيع ثمر وكيل فلو سلم احدهما ثم شاهد عدم الاجود صح ولا رد في بقية الثمار ولا زيادة

مشكل ولو

5

6

ما بيده أمانة او غصب لا ما في ذمته وليشترط معرفة قدره وصفته
فلا يكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه ويرد ان وجد
والا فهيمنه فان اختلفا فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم
فيه مؤجلة **السابع** ان يسلم في ذمة فلا يصح في عين كشجر نابتة
ونحوها **فصل** ولا يشترط ذكر مكان القبض ان لم يعقد ببرية او سفينة
ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان وفى في غيره لم يجب
اجرة حمله اليه صح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه ولا
اعتياض عنه ولا بيعه او اتلاف ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه
ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين فقط وبيع مستقر
من ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفى نفعها وارش جنايته
وقيمة متلف ونحوه لمدين لبشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما
لا يباع به نسيئة او موصوف في ذمة لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة
ونحوه ويصح اقالة في مسلم فيه بدون قبض رأس ماله او عوضه
ان تعذر في مجلسها وبفسخ يجب رد ما اخذوا لا مثله ثم قيمته فان اخذ
بدله ثمنا او ثمن صرف وفي غيره يجوز تفرق قبل قبض ومن له سلم
وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح
لنفسه ولا للامر وصح لي ثم لك وانا اقبضه لنفسي وخله بالكيل الذي
تشاهد او احضر اكتيالي منه لاقبضه لك صح قبضه لنفسه وان توكله
بكماله واقبضه لغريمه صح قبضه لهما وتقبل قول قابض جزافا في
قدره لكن لا يتصرف دين مشترك بارث او اتلاف او عقد او ضريبة
سبب استحقاقها واحد فشريكه مخير بين اخذ من غريمه او قابض
ولو بعد تأجيل الطالب لحقه مالم يستأنه او يتلف فيتخير غريمه ومن
استحق على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين او موجلين احلا
واحدا تساقطا او بقدر الاقل لا اذا كانا او احدهما دين سلم او تعلق
به حق مبني مدين وفائد فع بري والاقتبع وتلقي بينة حاكم قهرا

سوار حوت وراس جبل ايسكن

في عين خلافا للشافعية والمالكية

قوله ولا اعتياض عنه ولا بيعه مراده الصنف قبل قبضه

ظاهره مع تلف ما اخذه والامر وقابه فليس له الاعتياض عنه كما ذكروه في الفصل

في قدر حقه قبل اعتياده لا قابض بكيل او وزن دعوى غلط ونحوه وما قبضه هو صحيح

كتبه ابراهيم الرهوني لطيفه الله بمنه الدين بمنه وكرمه آمين اللهم لك الحمد ولك الشكر

باب القرض

من مديون دفع ماله ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب اليها ونوع من السلف فان قال معط ملكتكه ولا قرينة على رد يدل احد بيمينه انه هبة وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ومن شانه ان يصارف ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني ادم وبيتم يقبوله ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه الا ان حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وان شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل وكذا ثمن لم يقبض او طلب ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس عطلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل او موزون فان اعوز فقيمته يوم اعوازه وقيمة غيرهما جوهر ونحوه يوم قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل ووزن موزون ويجوز قرض ما لا كيلا ولسيع مقدرا بانبوبة او نحوها وزمن من نوبة غيره لم يرد عليه مثله من نوبته وخير وخمير عدا اورده عددا ويلا فقصد زيادة وينتت البدل حالا ولو مع تاجيله وكذا كل حال او محل ويجوز شرط رهن فيه وكفيل لا تاجيل او نقص في وفا او جر نفع كان لسيكنه داره او بقضيه خيرا منه او ببلد اخر وان فعله بلا شرط او اهدي له بعد الوفا او قضى خيرا منه بلا مواطاة او علمت زيادته لشهرة سخايه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء وان فعل قبل الوفا ولم ينو احتسابه من دينه او مكافاته لم يجز الا ان جرت عادة بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فان استضافه حب له ما اكل ومن طولب ببدل قرض او غصب ببلد اخر لزمه الا ما لحمالة مؤنة وقيمته ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته به او ويذل له المقترض او الغاصب ولا مؤنة لزم قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن

توثقة دين بعين يمكن اخذ كله او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين معلومة حملة وقيقة

نحق

نقول م

حر لا يحصه

اي الشرط حر م اي الشرط

يعني المقرض يقبضه

حر كان معينا او ثم الذمة تبرئه الحاله

كما اذا ظهر في المبيع عيب فرده ولم يقبض ثمنه حر حتى كثرت اي الحر هر

احضار على الذمة ان لم يرد الحال تعذر

حر ظهره الثيبة ج ذا الكر لحمله ج ج

حتى يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها ويصح زيادة رهن لا دينه ورهن ما يصح بيعه
ولو نقدا او موجرا او معارا او يسقط ضمان العارية او مبيعا غير مكيل وموزون بلغ
ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه او مسلما فيه وان لم يرض شريك ومرتهن
بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله بيد امين امانة او باجرة او اجره عليهما ويمكن
ويمكن من كسب خان عجز هو وكسبه رهن وان عتق فما ادي بعد عتقه لم رهن
او يسرع فساده بواجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا او قنا مسلما لكافر اذا
شرط كونه بيد مسلم عدل يحكم حديث وتفسير لا مصحفا وما لا
يصح بيعه لا يصح رهنه سوا ثمر قبل بدو صلاحها وزرع اخضر بلا شرط
قطع وقن دون ولده ونحو وبيعا عان ويخصص الرهن بما يخص المرهون من
ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او مايدل عليهما فصل وشرط
تنجيزه وكونه من حق او بعده وممن يصح بيعه وتملكه ولو لمنافعه باجارة
او اعارة باذن موجر ومعير ويمكان الرجوع قبل اقباضه لا في اجارة لرهن قبل مدتها ولمعير طلب راهن بفكه مطلقا وان بيع رهما بمثل مثلي وبالا
كثر من قيمة مقوم او مابيع به المنصوص بقيمته وان تلف ضمن المعار
للوجود كونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبدين واجب او ما آله اليه ويصح بعين
مضمونة ومقبوض بعقد فاسد ودفع اجارة في ذمة لا بدية على عاقلة وحمل
قبل حول وعمل يصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع وعوض غير
ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة منافع معينة كدار ونحوها او
دابة لحمل معين الى مكان معلوم ويجرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ومثله
مكاتب وما وذن له وان رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان
باعها الوكيل حل فيقبضه او يبري فصل ولا يلزم الا في حوز راهن
يقبض كقبض مبيع ولو ممن اتفقا عليه ويعتبر فيه اذن ولي امرد لمن جن
ونحوه وليس لورثة اقباضه وتم غريم لم باذن ولراهن الرجوع قبله
ولو اذن فيه وبطل اذنه بنحو اغما وحرس وان رهنه ما بيده ولو غصبا
لزم وصار امانة واستدامة قبض شرط للزوم فيذيله اخذ راهن

ح اي ما يصح بيعه

ح اي اذا استاجرها لاجل الرهن

باذن مرتهن ولو نيابة له وتخمر عصير وبعود برده وتخلل بحكم العقد
السابق وان اجره او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فالدين حال أخذ من ثمنه
فلزومه باق وان وهبه وبحوه باذنه صح وبطل الرهن وان باعه باذنه صح
وان شرط في موجل رهن ثمنه مكانه فعل والا بطل وشرط تعجيله لا غير وله
الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويحرم فان نجزه
او اقربه فكذبه او أحبل امته بلا اذن مرتهن في وطي او ضربه بلا اذنه فتلف
وبصدق بيمينه ووارثه في عدمه فعلي موسر ومعسر أكثر قيمته رهنا
وان ادعى راهن ان الولد منه وامكن واقر مرتهن باذنه وبوطيه وانها ولدته
قبل والا فلا وان لم يحبل فأرش بكر فقط ولراهن غرس ما علي موجل وانتفاع
باذن مرتهن ووطي بشرط اوإذن وسقي شجر وتلقيح وانزا الفحل علي مرهونة
ومداواة وفصد ونحوه والرهن بحاله لا حتان غير ما علي موجل بر اقبل اجله
وقطع سلعة خطره ونماوه ولبوصوفا ولبنا وكسبه وثمره وارش جنايته
رهن عليه وان اسقط مرتهن او براهنه سقط حقه منه دون حق راهن
ومؤنته واجرة محرزه ورده من اباقة علي مالكه ككفنه فان تعذر بيع بقدر
حاجة او كله ان خيف استغراقه **فصل** والرهن امانة ولو قبل عقد
كبعد وفاويد خل في ضمانه بتعد او تفريط ولا يبطل ولا يسقط بتلفه شيء من حقه
كرفع عين ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين موجرة بعد فسخ علي الاجرة
فتتلفان وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق وان ادعي تلفه بحادث وقامت
بينة ظاهرا ولم يعين سببا حلف وان ادعي راهن تلفه بعد قبض في بيع
شرط فيه قبل قوله ولا ينفك بعضه حتي يقضي الدين كله ومن قضي
رهن انه او اسقط بعض دين وبعضه رهن او كفيل وقع عما نواه فان اطلق صرفه
الي ايهما شاء وان رهنه عند اثنين فوفي احدهما او رهناه شيأ فوفاه احدهما
انفك في نصيبه ومن ابي وفا حال وقد اذن في بيع رهن ولم يرجع بيع ووفي
والا اجبر علي بيع او وفا فان ابي حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم ووفي **فصل**
ويصح جعل رهن بيد عدل وان شرط بيد اكثر لم ينفرد واحد بحفظه ولا
ينقل عن يد من شرط مع بقاء حاله الا باتفاق راهن ومرتهن ولا يملك

ورده

ردّه الي احدهما فان فعل وفات ضمن حق الاخر ويضمنه مرتهن بغصبه
ويزول برده ٧ من سفر ممن بيده ولا بزوال نقديه وان حدث له
فسق او نحوه او تعادي مع احدهما او مات او مرتهن ولم يرض راهن بكونه
بيد ورثته او وضع جعله حاكم بيد امين وان اذنا له او راهن لمرتهن في بيع
وعين نقد تعين والا بيع بنقد البلد فان تعدد فبما غلب فان لم يكن فبما
فيجنس الدين فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تردد عينه حاكم وتلفه
بيد عدل من ضمان راهن وان استحق رهن بيع رجع مشتر اعلم علي راهن
والا فعلي بايع وان قضي مرتهنا في غيبة راهن فانكر ولا بينة ضمن ولا يصدق
عليهما فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع علي العدل لم يرجع علي احد وان رجع علي راهن
رجع علي العدل وكذا وكيل ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد وينافيه ككون منافعه
له او ان لا يقبضه او لا يبيعه عند حلول او من ضمان مرتهن ولا يفسد

فصل العقد وان اختلفا في انه عصير او خمر في عقد شرط فيه
اوره رهن او في عينه او قدره او حق به او قبضه وليس بيد مرتهن فقول
راهن وارسلت ريد البرهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قول الراهن
بعشرة وان اقر بعد لزومه بوطي او ان الرهن جني او باعه او غصبه قبل
علي نفسه لا علي مرتهن انكره ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واستخدامه
امة بقدر نفقته ممن يلزمه بالمعروف ولا يملكه بلا اذن راهن ولو حاضرا ولم
يمتنع ويلبع فضل لبن باذن والا فحاكم ويرجع بفضل نفقته علي راهن
وان ينتفع به باذن راهن مجانا ولو بمجاناة ما لم يكن الدين قرضا ويصير
مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه بلا رجع بلا اذن راهن وامكن فبرفع
وان تعذر رجع بالاقل مما انفق او نفقة مثله ولو بلا اذن حاكما او
بشهد وبعار وموجر ومودع كرهن وان عمر الرهن رجع بالنقد لا بما بقي

فصل وان جني رهن تعلق الارش
برقبته فان استغرقه خير سيده بين فدايه بالاقل منه ومن قيمته
والرهن بحاله او بيعه في الجناية او تسليمه ليملكه ويبطل فيهما

حش
لم يأذن فيه
الراهن

حب
كتعدي

الحكمية او
الحقيقية

اي العدل

اكثر المعاملة بهم

اي عقد الراهن

العقد كبيع مرتهن
وعدل لرهن ونحو ذلك
وينعزل ان عزله الحاكم
بقتضيه صح

حب
متعلق بركوب وما بعده

لانها ملكه

كاجرة المؤن

والابيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وان فداه مرتهن لم يرجع
الا ان نوي واذن راهن ولم يصح بشرط كونه رهنا بعدايفاء مع دينه الاول
وان جني عليه فالخصم سيده فان اختار الطلب لعينه او غيرها فالمرتهن ولسيد
ان يفتدي ان اذن مرتهن او اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص بلا دينهما
في نفس او دونها او عفى على مال فعليه قيمة اقلهما يجعل مكانه والمنصوص
ان عليه قيمة الرهن او ارشه وكذا لو جني على سيده فاقتص هو او وارثه
وان عفا عن المال صح لا في حق مرتهن فاذا انفك باداء او ابراء رد ما اخذ من
جان وان استوفى من ارش رجع جان على راهن وان وطئ مرتهن مرهونة
ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر وان اذن راهن فلا مهر وكذا لو احد
ان ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله وولده حر ولا فداء

باب الضمان

التزام من يصح تبرعه او مفلس او قن او مكاتب باذن سيدهما ويؤخذ مما
بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيدهما وجب على اخر مع بقايا او يجب
غير جزية فيهما بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصيد وزعيم وضمنت
دينك او تحملته ونحوه وباشارة مفهومة من اخرس ولرب الحق مطالبة
ايهما شاء معا في الحياة والموت في الحال او حيل او زال عقد بري ضامن
وكفيل ومطل رهن لا ان ورث لكن لو احال رب دين على اثنين وكل
ضامن الاخر ثالثا ليقبض من ايهما شاء صح وان ابرئ احدهما من الكل بقي
ما على الاخر اصالة وان برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن
بدار حرب مرتدا او اصليا لم يبر او ان قال رب دين لضامن برئت
الي من الدين فقد اقر بقبضه لا ابرائك او برئت منه ووهبتكه
تمليك له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم
مضمون له او عنه برا كضامنه وان اسلم ضامن برا وحده ويعتبر رضا
ضامن لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا
وجوبه ان اك اليهما فيصح ضمنت لزيد ما على بكر وما يداينه وله ابطاله
قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين

وما

والشفيع — وكذا الشفيع

لفوات الصفات — اي في الحال والا يؤول الى الكمال

لانه اخبار بفعل الضامن

وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ودين
ضامن وميت ولا تبرأ منه قبل قضاء ومفلس محجور ونقص صنجة او
كيل ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بان يضمن عنه
الثمن ان استحق المبيع او رده بعيب او ارشه وعن مشتر لبائع بان
يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
ولو بني مشتر فهدمه مستحق فالانقاض لمشتر ويرجع بقيمة تاليف على
بائع ويدخل في ضمان العهدة وعين مضمونة كمغصوب وعارية ومقبوض
على وجه سوم وولد في بيع او اجارة ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه
فقط ليريه اهله ان رضوه والا رده لا ان اخذه لذلك بلا مساومة ولا
قطع ثمن ولا بعض لم يضمن دين ولا دين كتابة ولا امانة كوديعة ونحوها
الا ان يضمن التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه لا من زيد فمات
ضمن دركه مطلقا ايضا لم تفد صحة او ان شرط خيار في ضمان او كفالة
وبصح الق متاعك في البحر وعلي ضمانه **فصل** وان قضاه ضامن
او احاله به ولم ينو رجوعا لم يرجع على مضمون عنه ولو لم باذن في ضمان
والا فضا بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به او قدر الدين وكذا
كفيل وكل موجب عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن
الضامن عليه وهو على الاصيل وان انكر مقتضي القضاء وحلف لم يرجع
على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او حضره او اشهد ومات او غاب
بشهوده وصدقه وان اعترف وانكر مضمون عنه لم يسمع انكاره ومن
ارسل امرا لي من له عنده مال لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه
مرسل ورجع به على رسوله ويصح ضمان الحال موجلا وان ضمن
الموجل حالا لم يلزمه قبل حلوله وان عجله لم يرجع حتى يحل ولا يحل
بموت مضمون عنه ولا ضامن ومن ضمن او كفل ثم قال
لم يكن عليه حق صدق بيمينه **فصل في الكفالة**
وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى ربه وتنعقد بما ينعقد به

ضمان وان ضمن معرفته اخذ به وصح بدل من عنه عين مضمونة
او عليه دين لاحد او قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا الى اجل او بشخص
مجهولين ولو في ضمان وان كفل بجرح شايع او عضو او بشخص على انه
ان جاء به والا فهو كفيل باجرا وضمان ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل
بزيد شهرا صح وبرا ان لم يطالبه فيه وان قال ابرئ الكفيل وانا
كفيل فسد الشرط فيفسد العقد وبغير رضى كفيل لا مكفول
به ومتى سلمه بمحل عقد وقد حل الاجل اولا ولا رضى بقبضه ولبس
ثم به حائلة او سلم نفسه او مات او تلفت العين بفعل الله بغير
فعل طالب برئ كفيل لا ان مات هو او بكفول له وان غدر احضار
مع بقائه او غاب ومضى زمن يمكن رده فيه او عينه لاحضاره ضمن ما
عليه لا اذا شرط البراءة منه وان تلف موته قبل غرمه استرده
والسجان ورسول الشرع كالكفيل واذا طالب كفيل مكفولا به احضره
او ضامن مضمونا بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب ويكفي
في الاول احدهما ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم
نفسه برئ وان كفل كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به برئ هو
ومن تكفل به فقط ومن كفل لاثنين فابراه احدهما لم يبرأ من الاخر
وان كفل الكفيل اخر والاخر اخر برئ كل برأة من قبله ولا عكس ضمان
ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك
في انفراد فله طلب كل بالدين كله وان قال ضمنا لك الدين
فبينهما بالحصص

باب الحوالة

عقد ارفاق
وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بكفظها او معناها الخاص
وشرط رضى محيل والمقاصة وعلم المال واستقراره فلا تصح
على مال سلم او راسه بعد فسخ او صداق قبل دخول او مال
كتابة وتصح ان احال سيده او زوج امرأته لا جزية ولا ان يحيل
ولد على ابيه وكونه مما سلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومزدوع

طالبه ص
اي الكفيل

لا استقراره

لا استقرار محال به ولا رضى محال عليه ولا احتمال ان احيل على
ملي ويجبر على اتباعه ولو ميتا وبر المحيل بحبرد هما ولو افلس فمحال عليه
او جحدا ومات والملئ القادر بما لهو قوله وبرئه فقط فعند الزركشي
ماله القدرة على الوفا وقوله ان لا يكون مما طلا يبد رئه امكان حضوره
الى مجلس الحكم فلا يلزم ان يجبر له على والده وان ظنه مليا او جهله فبان
مفلسا رجع لا ان رضي ولم يشترط الملاء ومتى صحت فرضيا بخير منه
او بدونه او بتحيله او تاجيله او عوضه جاز واذا بطل بيع وقد اصيل
بايع او احال بالثمن بطلت لا ان فسخ على اي وجه كان وان لم يقبض
ولذا نكاح فسخ ونحوه وللبايع ان يحيل المشتري على من احاله عليه
في الاولى وللمشتري ان يحيل محالا عليه على بايع في الثانية وان اتفقا
على احلتك او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق
وعلى احلتك بدينك فقولك مدعي الحوالة وان قال زيد لعمرو احلتني
بدين علي بكر واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة او غيره صدق
عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم لعمرو واخذه
والتالف من عمرو ولزيد طلبه بدينه ولو قال عمرو احلتك وقال
زيد وكلتني صدق زيد والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء
واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله
وكالة في اقتراض ولذا مدين علي بريء قال بصارفه **باب**

الصلح التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين
اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت اعراضه
وبين متخاصمين في غير مال وهو فيه معاقرة يتوصل بها الى موافقة بين
مختلفين وهو **ثمان** على اقرار وهو **نوعان** نوع على جنس
الحق مثل ان يقر له بدين او عين فيضع او يهب بعضه او يؤجله
ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وماذون له وولي الا ان انكر وله بينة
ويصح عما ادعي على موليه وبه بينة ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا

ملي بالمد والكسر

يعني في شرح الخرقي

ظاهر اللفظ جواز الصلح عن الدين للمكاتب والماذون له وولي الصغير او السفيه

ايي موجود

ايي مما للمعوض

ايي وكالة

بلغ قراءه ومقابلته على خط المصنف

وهو لغة قطع النزاع

والصلح الذي على مال

البعض وياخذ الباقي فيصح
بلفظ الصلح او بشرط ان
يحطيه الباقي او يبرئه

الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التاجيل
ولا يصح عن حق كدية خطاء او قيمة متلف غير مثلي باكثر من جنسه ويصح
عن متلف مثلي باكثر من قيمته ويعرض قيمته الا في هما ولو صالحه عن بيت
اقر به على بعضه او سكناه مدة او بنا عرفه له فوقه او ادعى رق مكلف
او زوجيته مكلفه فاقر له بعوض منه لم يصح وان برأ تا لا صلحا عن
دعواه او لمسته بلا بينة واقر لي بدين واعطيك او حط منه
ماية ففعل لزمه ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير جنسه
ويصح بلفظ الصلح فينقد عن نقد صرف ويعرض او عنه بنقد او عرض
بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة وعن دين يصح بغير جنسه
مطلقا لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعاوضة ويبقى في الذمة
يحرم النفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصى له بخدمة او
سكنى او حمل امة بدراهم مسماة جاز امراة صالحت عنه بنز ويحها
منعه لشيء رجع بدل ان بان شقصا ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين بمعلوم نقد ونسيئة
علمه او زال سريعا ورجع فان لم يتعذر فكبراة من مجهول **القسم الثاني** على انكار بان يدعي
عينا او دينا فينكر او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على نقد او نسيئة
فيصح ويكون ابراء في حقه لا شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيأ وبيعا في حق
مدع له رده بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح
بعض عين مدعى فهو فيه كالمنكر ومن علم بكذب نفسه بها فالصلح باطل
في حقه وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا
به وان صالح اجنبي عن منكر لدين او عين باذنه او دونه صح ولو لم يقل انه
وكله ولا يرجع بما دون اداه وان صالح لنفسه ليكون الطلب له وقد انكر المدعى اي به
او اقر والمدعي دين او هو عين وعلم عجزه عن استيفائها لم يصح وان ظن القدرة
او عدمها ثم تبين صح ثم ان عجز خير بين فسخ وامضا **فصل** ويصح صلح
مع اقرار وانكار عن قود وسكني وعيب بفوق دية وبما يثبت مهرا حالا
ومؤجلا لا بعوض عن خيار او شفعة او قذف وتسقط جميعها ولو سارقا او شارقا

ليطلقه او شاهد البكتم شهادته ومن صالح عن دار او نحوها بان العوض مستحقا
رجع بها مع اقراره بالدعوى في الرعاية او قيمة المستحق مع انكاره وعن قود بقيمة
عوض وان علماه فبالدية ويحرم ان يجري في ارض غيره او سطحه ماء بلا اذنه ويصح
صلحه عن ذلك بعوض فمع بقاء ملكه اجانه والا فبيع ويعتبر علمه قدر الماء بسائقه
ومائطر بروية ماء زال عنه او مساحته وتقدير ما يجري فيه الا العمقه ولا مدته
للحاجة كنكاح ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على اجراء مطر
على سطح او ارض موقوفة كموجرة وان صالحه على سقي ارضه من نهره او عينه
مدة ولو معينة لم يصح ويصح شري ممر في دار وموضع بحا يطبفتح بابا وبفعة
تحفر بئرا او علو بيت وكم بين اذا وصف ليبني او يضع عليه بنيانا او خشبا
موصوفين ومع زواله له الرجوع بعدته او عادته مطلقا والصلح على ما عدمها
كعلى زواله وفعله صلحا ابدا او اجارة مدة معينة واذا مضيت بقي وله اجر
مثل

فصل في حكم الجوار

اذا حصل في هوائه او ارضه غصن
شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب فان ابى فله قطعه
لا صلحه ولا من مال حائطه او زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض
وان اتفقا ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان وروكة بنافذ
فيضمن ما تلف به وكذا حنيح وسلباط وميزاب الا باذن امام او نائبه بلا ضرر ويحل بكمكن
بان يمكن عبور محمل ويحرم ذلك في ملك غيره او هوائه او رب غير نافذ او فتح
باب في ظهر دار فيه لاستطراق الا باذن مالكه لو اهله ويجوز لغير استطراق
وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض ونقل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر
كمقابلة باب غيره ونحوه لا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعلاه
ومن حرق بين دارين له مسلا صقتين بابهما في دربين مشتركين
واستطرق الى كل من الاخرى جاز وحرم ان تحدث بملكه ما يضر بحائط
كحمام وكنيف وزريبة وتنور وله منعه ان فعل كاتخاذ احياض وكدك
وسقي يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه ومن له حق ما يجري على سطح جاز
له بحز الجار تعلية سطحه ليمنع الماء وليكره ضرره ويحرم تصرف في جدار

ايه مع الانكار يرجع بالدعوى

حـ
سواء زال السقوط او سقوط ما تحته

حـ
وفعله اي كبنيان ونحو يصلحا ابدا اي بناء تبنيه بلا شرط ولا اجارة

حـ
بحل التشديد والتخفيف

حـ
محمل كمجلس

اي السباط والبابة ونحوه

جار او مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذن وكذا الجذع
وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر وبجدار ابي جدار
مسجد لدار وله ان يستند ويسند قماشه وحلوسه وظله ونظره وضوء سراج
غيره وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم شريكه بناء معه اجبر كنفقة
عند خوف سقوط فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان تعذر
اقترض عليه وابنا باذن شريك او حاكم او ليرجع شركة رجع ولنفسه بالا فشركة
فشركة وبغيرها فله وله نقضه لا ان دفع شريكه نصف قيمته وكذا ان احتاج
لعمارة نهر او بئر او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة ولا يمنع شريك
من عمارة فان فعل فالمال على الشركة وان بنيا ما بينهما نصفين والنفقة
كذلك على ان لاحدهما اكثر او ان كان منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو وصفا
الحمل وان عجز قوم عن عمارة قناتهم او نحوها فاعطوها لمن يعمرها ويكون
ويكون له منها جزء معلوم صح ومن له علو او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء
انهدم تحته واجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل
فان استويا اشتركا ومن هدم بناءه فيه جزء ان خيف سقوطه فلا شيء
عليه والا لزمه اعادته

كتاب الحجر

منع مالك من
تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس من لا مال له ولا ما يفي به حاجته
وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله والحجر على ضربين لحق الغير
كعلى مفلس او راهن ومريض وفي ومكاتب ومرتد وشريك بعد طلب
شفيع او تسليمه المبيع وماله بالبلد القريب منه الثاني لحظ نفسه
كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل ولغريم
من اراد سفرا سواهما وسنعين ولو غير مخوف او لا يحل قبل مدته وليس
به رهن يحرز او كفيل ملي سنعه حتى يوثقه باحدها او خليله
ان احرم ويجب وفاؤه حالا قوة على قادر بطلب ربه ويهل بقدر
ذلك وتحتاط ان خيف هروبه ملازمته او كفيل او ترسيم وكذا
لو طلب تمكينه منه محبوس او توكل فيه وان مطله حتى شكاه وجب

على الحاكم

على حاكم امره بوفايه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى
مماطل وان تعذب مضمون فغرمه ضامن بسببه او شخص لكذب
عليه عنده ولى الامر رجع به على مضمون وكاذب وان اهمل شريك بنا
حائط بستان انفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة
شريكه منه ولو احضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره ورده
فان ابى حبسه وليس له اخراجه حتى يتبين امره ويجب تخليته ان بان
معسرا او برئ منه او بيع فيه فان ابى غرره ويكرر ولا يزاد كل يوم على اكثر التعزير
فان اصر باع ماله وقضاه وحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته
والحجر عليه فان ادعاها ودينه عن عوض كثمن وقرض اوعرف له مال سابق
والغالب بقاؤه او عن غير عوض كوديعة وانه ملئ حبس الا ان يقيم
ويعتبر فيها ان خبر باطن حاله ولا يحلف معها او يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة
به ويحلف معها ويكفي في الحالين ان يشهد بالتلف او الاعسار وتسمع قبل
حبس لبعده او ينيابة سواله مدع ويصدقه فلا وان انكر واقام بينة
بقدرته اوحلف جاب جوابه حبس والا حلف مدين وخلي وليس على
محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه بينة فيه وحرم انكار معسر وحلفه
ولو تاول وان سال غريما له مال لم يف بدينه او بعضهم الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بحجره احكام احدها تعلق حق غرمايه بماله فلا
يصح ان يقر به عليهم او يتصرف فيه بغير تدبير ولا ان يبيعه لغرمايه او
لبعضهم بكل الدين ويكفر هو وسفيه بصوم الا ان فك حجره وقد رقبل
تكفيره وان يقر في ذمته لشرعي او اقرار ونحوهما صح ويتبع بعد فكه
وان جني شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جني عليه فنه به الثاني
ان من وجد عين ماباعه او اقرضه او اعطاه رأس ماله سلم او اجره ولو
بفسه ولم يمض من مدتها شيء ونحو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به فهو احق
بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت

كالوصي شقصا اخذه
المفلس بالشفعة

على حاكم امره بوفايه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى
مماطل وان تعذب مضمون فغرمه ضامن بسببه او شخص لكذب
عليه عنده ولى الامر رجع به على مضمون وكاذب وان اهمل شريك بنا
حائط بستان انفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة
شريكه منه ولو احضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره ورده
فان ابى حبسه وليس له اخراجه حتى يتبين امره ويجب تخليته ان بان
معسرا او برئ منه او بيع فيه فان ابى عزره ويكرر ولا يزاد كل يوم على اكثر التعزير
فان اصر باع ماله وقضاه وحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته
والحجر عليه فان ادعاها ودينه عن عوض كثمن وقرض اوعرف له مال سابق
والغالب بقاؤه او عن غير عوض كوديعة وانه ملئ حبس الا ان يقيم
ويعتبر فيها ان خبر باطن حاله ولا يحلف معها او يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة
به ويحلف معها ويكفي في الحالين ان يشهد بالتلف او الاعسار وتسمع قبل
حبس لبعده او ينيابة سواله مدع ويصدقه فلا وان انكر واقام بينة
بقدرته اوحلف جاب جوابه حبس والا حلف مدين وخلي وليس على
محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه بينة فيه وحرم انكار معسر وحلفه
ولو تاول وان سال غريما له مال لم يف بدينه او بعضهم الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بحجره احكام احدها تعلق حق غرمايه بماله فلا
يصح ان يقر به عليهم او يتصرف فيه بغير تدبير ولا ان يبيعه لغرمايه او
لبعضهم بكل الدين ويكفر هو وسفيه بصوم الا ان فك حجره وقد رقبل
تكفيره وان يقر في ذمته لشرعي او اقرار ونحوهما صح ويتبع بعد فكه
وان جني شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جني عليه فنه به الثاني
ان من وجد عين ماباعه او اقرضه او اعطاه رأس ماله سلم او اجره ولو
بفسه ولم يمض من مدتها شيء ونحو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به فهو احق
بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت

كالوصي شقصا اخذه
المفلس بالشفعة

لملكه وقوع ان باعها ثم اشتراها بين البايعين وشرط كون مفلس حيا الى
اخذها وتقابل عوضها في ذمته وكون كلها في ملكه الا اذا جمع العفو عددا
فباخذ مع تعذر بعضه ما بقي والسلعة بحالها لم توطا بكر ولم تخرج عن
ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق
وجعل دهن صابونا ولم تتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان
اسقطه ربه فيما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة
وتجدد حمل لا ان ولدت ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو
فسخ لا يحتاج الى معرفة ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيمن ابق صح وصار له
فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان باع تلفه حين رجع بطل استرجاعه
وان رجع في شي اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه موجل
او في صبد وهو محرم لم باخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ولا يمنعه نقص كهزال
ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب او قصره ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة
وهي لبايع ولا غرس ارض او بناء فيها فان رجع قبل قلع واختاره غرم ضمن نقصا
حصل به وليسوى حفرا ولمفلس مع الغرم القلع وليشارك آخذ بالنقص فان
ابوه فلاخذ القلع وضمان نقصه او اخذ غرس او بنا بقيمته فان ابا هما ايضا
سقط وان مات بايع مد بنا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه الثالث
ان يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ويبيع ما ليس من جنسه
سوقه او غيره بثمن مثله المستوفي وقته او اكثر وقسمه فورا وسن احضاره
مع غرمايه وبيع كل شي سوقه وان بيد اقلة بقا واكثره كلفة ويجب ترك
ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم ويشتري او يترك
له بدلهما ويبدل اعلا بصالح وما يتجر به او آلة محترف ويجب له ولعياله اد تي
نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم واجنبي
مناد ونحوه لو تبرع من المال وان عين مناديا عين نفقة رده حاكم خلاف بيع
مرهون فان اختلف تعيينهما ضمهما ان تبرعا والا قدم من شاء وبدا بمن
حبي عليه في المفلس فيعطي الاقل من ثمنه او الارش ثم بمن له عنده رهن فيخص

ثمنه

وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس صح

وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس

بين الغرما

قوله بين ماله تعلق بقوله يجب له ايجب ذلك من مال المفلس الى وقت القسم

بثمنه فان بقي دين خاص الغرماء وان فضل عنه رد على المال ثم من له
عين ماله او استأجر عينا من مفلس فياخذها وان بطلت في اثنا المدة
ضرب له بما بقي ثم يقتسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلتزمهم بيان
ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر دين حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض
ومن دينه قبل كتمه في الكل وفي اثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه
ولغيره ان وثق ورثته او اجنبي الا قل من الدين او التركة ويختص بها رب حال
فان تعذر توثق اولم يكن وارث حل وليس لضامن مطالبة رب دين حتى يقبضه
من تركة مضمون عنه او يبريه ولا يمنع دين انتقالها الى ورثته
ويلزم اجبار مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف
وام ولد يستغني عنهما مع الحجر عليه لقضائها لا امواه على نكاح ولا من لزمه
حج او كفارة ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولد وخلع
ورد مبيع وامضاء واخذ دية عن قود ونحوه وينفك حجره بوفاء وبصح الحكم
بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا اعادته لما بقي لم يجبهم وان اذان محجر عليه شاركا
غرماء الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم اذان لم يحبس وان ابى مفلس او وارث
الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرماء الحلف الرابع انقطاع الطلب
عنه فمن اقرضه او باعه شيئا لم يملك طلبه حتى ينفك حجره فصل
ومن رفع ماله بعقد اولا الى محجور عليه لحظ نفسه رجع فيه وما تلف
فعلى مالكه علم بحجره اولا ويضمن جناية واتلاف ما لم يدفع اليه ومن اعطاه
ما لا ضمنه حتى ياخذه وليه لا ان اخذه ليحفظه كاخذ مغصوبا ليحفظه
لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم
واعطي ماله لاقتران ذلك بحال وبلوغ ذكر بامنا او تمام خمس عشرة سنة او نبات
شعر خشن حول قبله وانثى بذلك وحيض وحملها دليل ازالها وقدر اقل
مدة الحمل وان طلقت زمن امكان بلوغ ولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم
ببلوغها من قبل الطلاق وخنثى لبس او نبات حول قبليه او امنا من احد
فرجيه او حيض من قبل او هما من مخرج والرشد اصلاح المال ولا يعطى ماله صبي حتى

التعبير بقبل اولى من قوله لا الاعلم
بانه فتح الا اذا حقق شيوعها في الانثى

وعمله قبل بلوغ بلا ذن به وبوشش رشد فولد تاجر بان يتكرر بيعه وشراوه
فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد بكبير وكاتب باستيفاء على وكيله واثبت بشرا قطر ه
واستجادته ودفعه واجرته للعرف لا ت واستيفاء عليهن وان يحفظ كلما في يده
عن صرفه فيما لا فايدة فيه فيه اوحرام كقمار وغناء وشراء محرم ومن مودع في رشد
فشهد به عدلان ثبت والا فادعى علم وليه حلف ومن تبرع في حجره فثبت كونه
مكلفا رشيدا فقد فصل وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير
وبالغ مجنون لاب بالغ رشيد عدم فامن يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير
ومجنون الا بما فيه حظ فان تبرع اوعابا اوزاد على نفقتهما اومن تلزمهما مونته
بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها يوما يوم فان افسدها اطعمه معاينة
وان افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يكن محل ولو بتهديد ويصح
ان يبيع او يشتري او يرتهن من مالها لنفسه عن اب وله ولغيره مكاتبة
والحجر ازجه كله ودفعه وتزويجه لمصلحة وسفر بمالها مع امن ومضاربته والحجر
زجه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نسا ورهنه ولو بلا رهن لمصلحة وان
امكنه فالاولى اخذ وان ترك فضاع المال لم يضمنه وهبته بعوض ورهنه
لثقة لحاجة وابداعه وشري عقار وبناؤه بما جرت عادة اهل بلده لمصلحة
وشري اضحية لموسر ودواية وترك صبي يكتب باجرة وشراء لعبه على صورة
لصغيره من ماله وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا ضرورة اوزيادة على ثمن مثله وجب
قبول وصية لهما لمن يعتق عليهما ان لم يلزم نفقته لاعسارا وغيره والا حرم
وان لم يمكنه تخليص حقهما الا برفع مدين لوال ظلمه رفعه كما لو لم يمكن رد مغصوب
الا بكلفة عظيمة فصل ومن فك حجره فسفه اعتد ولا ينظر
في ماله الا الحاكم كمن جن ولا ينفك الا بحكمه ويصح تزويجه بلا اذن وليه
لحاجة لا عتقه وتزويجه بلا اذنه لحاجة واجارة لمصلحة كسفيهة وان
اذن لم يلزم تعيين المرأة ويتقيد بمهر المثل ونلزم وليا زيادة زوج
بها لا زيادة اذن فيها وان عضله استقل فلو علمه يطلق اشترى له
امة وليستقل بما لا يتعلق بالمال بمقصوده وان اقر بحد او نسب او طلاق

الزائد غيره

ولي اليتيم سواء كان ابا او وصيا او حاكما
له التوكيل فيما هو ولي فيه في الاصح
ولذلك يخرج ما لو الوقف فهو في جواز

وادنه في تجارة تح

فلو عتقها لم يصح عتقه
كما تقدم في الاعتقه

اوصاه ولي اخذ به في الحال ولا يجب مال عفي عليه ويال فبعد فكه وتصرف
وليه كولي صغير ومجنون **فصل** ولولي غير حاكم وامينه الاكل لحاجة
من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيسار
ومع عدمها ما فرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف ومن
فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب ضمان ونحوه او الولي وجود
ضرورة او غبطة او تلف او قدر نفقه او كسوة فقول ولي مالم تخالف
عادة وعرف ويحلف غير حاكم لايفع مال رشد او عقل الا ان يكون بيده
سيدا عاما ولا في قدر زمن انفاق وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زايد
على ثلث مالها ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله **فصل** لولي مميز بلا
وسيده ان ياذن له ان يتجر وكذا ان يدعى ويقيم بينه ويحلف ونحو ذا
ويقيد فك بقدر نوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج بمعين وبيع
عين ماله والعقد الاول وهو في بيع نسيئة وغيره كضارب ولا يصح ان
يوجر نفسه ولا يتوكل ولو لم يقيد عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل
سيد قنه انعزل وكيله كوكيل ومضارب لا كصبي ومكاتب ومرهن
اذن لراهن في بيع ويصح ان يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول او زوجا
له لا من مالكه وله ان يبيعه ومن راه سيده او وليه يتجر فلم ينهه
لم يصر ماذونا له ويتعلق دين ماذون له بذمة سيد ودين غيره
برقبته وان اعتق لزم سيده وحمله ان تلف والا اخذ حيث ان امكن ومتى
اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول الى ذمته وبذمة مالكه مطلقا او من تعلق
برقبته بلا عوض سقط ويصح اقرار ماذون ولو صغيرا في قدر ما اذن فيه
وان حجر عليه وبيده مال ثم اذن له فاقر به صح ويبطل اذن حجر على سيده
وموته وجنونه المطبق لا باباق واسر وتدبير واباد وكتابة وحرية وحبس
بدين وغصب وضح معاملة ان لم يثبت كونه ماذونا له لا بتبرع ماذون
له بدراهم وكسوة ونحوها وله هدية مأكول واعارة دابة وعمل دعوه ونحوه

بفتح الميم وكسر الواو وكسر اللام وتشديد الياء

وبال فيه معنى عليه كمصلى قاله النواوي

حشو لكن يحتاج الى بناء عفا نفيد مصلحه

فيفدى او يسلم

قوله ودين صبره يتعلق برقبته سياتي في الاقرار انه يتعلق بذمته

ومتى اشتراه الضمير في اشتراه يعود على السيد الذي يتعلق الرقبة برقبته وقوله بعد ذلك في المتن وقد تعلق برقبته لا حاجة اليه وقوله ابدا وبذمته فملكه مطلقا لا حاجة اليه ايضا لان ليس لنا صوره تعلق الدين برقبته والصواب ومتى اشتراه رب دين تحول الى ذمته وان ملكه بلا عوض سقط اهـ هذا شيخنا عبد الرحمن

تنقيح

بلا اسراف ولغير عادون ان يتصدق من قوته مالا يضر به كرغيف ونحوه
ولزوجه وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو
ذلك الا ان يمنع او يضطرب عرف او يكون بخيلا ويشك في رضاه
فيهما فيحرم كزوجة اطعمت بقرض ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشتري
من قن عيبا فقال انا غير ماذون لي لم يقبل ولو صدقه سيد **باب**
الوكالة استنابة جايز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح
موقتة ومعلقة وبكل قول دل على اذن وقبول بكل قول او فعل
دل عليه ولو متراخيا ولذا كل عقد جايز وشرط تعيين وكيل
لا علمه بها وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ولو شهد بها
اثنان ثم قال احدهما عزلته ولم يحكم بما لم تثبت وان حكم او وكالة غيرهما
لم يقدح وان ابى قبولها فعزله ولم يحكم بها نفسه ولا يصح توكيل في شيء الا
ممن يصح تصرفه فيه سوى اعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرويته ومثله توكل
فلا يصح ان يوجب نكاح من لا يصح منه لوليه ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه
لنفسه سوى نكاح اخته ونحوها لاجنبي وحر واجد الطول نكاح امة لمن
تباح له وغني في قبض زكاة لفقير وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة
ولا يصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها ومن قال لوكيل غايب
احلف ان لك مطالبتي او انه ما عزلك لم يسمع الا ان يدعي علمه بذلك
فيحلف ولو قال عن ثابت موكلك احلفه لم يقبل ولا يوجد
ليحلف موكل **فصل** ويصح في كل حق ادمي من عقد وفسخ وملا
ورجعة وتملك مباح وصلح واقرار وليس توكيله فيه باقرار وعتق
وابرا ولو لنفسهما ان عينا ويصح ظهار ولعان ويمين ونذر وايلاء وقسامة
وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واعتام وجزية ومعصية ورضاع
ويصح في بيع ماله كله او ما شاء منه والمطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ما
شاء منها لا في فاسد او كل قليل وكثير ولا اشتر ما شيت او عبدا ما شيت حتى
يبين نوع وقدر ثمن ووكيله في خلع يحرم هو فلو خالع بمباح صح بقيمته

وهي

الوكالة تختص بالتصادق و

ونصح في كل حق لله تعالى تدخله نيابة من اثبات حد واستيفائه وعبادة
كتفرقة صدقة ونذر وزكاة ونصح بقوله اخرج زكاة مالي من مالك وكفارة
وفعل حج وعمرة ويدخل ركعتا طواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة
من حدث ونحوه ويصح استيفاء خصم موكل وبينته حتى في قود وحد قذف والوكيل
توكيل فيما يعجز عن تأديته ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى
مثله بنفسه الا باذن وتعين امين الا مع تعيين موكل وكذا وصي يوكل
وحاكم يستنيب ووكل عنك وكيل وكيله فله عزله وعنى او بطل وكيل موكله كأوصياني من يكون
وصياك ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يقعد
مع فقير او قاطع طريق او ينفرد من عدد او يبيع نسأ او بمحفوفة او عرض
الا باذن او بغير نقد البلد او غالبه ان جمع نقودا او الا صلح لو صلح
ان تساوت الا ان يعينه موكل وان وكل عبد غيره ولو في شري نفسه
من سيده صح ان اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد فصل والوكالة
والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جايزة من
الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون ومحجور لسفه حيث اعتبر رشده
وتبطل وكالة بياض شط صحيح بسكر نفيس به
فيما بناه فيه كايجاب نكاح ونحوه وبفلس موكل فيما يجب عليه وبردته وبتدبير
بيع او كتابة قنا وكل في عتقه لا بسكناه او بيعه فاسدا ما وكل في بيعه
وبوطئه لا قبلته زوجة وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما بناها وبدلاله رجوع
احدهما وملا على موكله بقبض ما وكل فيه وتلف العين ودفع عوض لم
يؤمر به وانفاق ما امر به ولو تواقتراضه وعزل عوضه لا بتعد ويضمن
ثمن ان تصرف كما امر بري بقبضه العوض ولا باعما وعتق وكيل لو بيعه
او اباقة وطلاق وكيلة وحجود وكالة وبعزل بموت موكل وعزله ولو لم
يبلغه كشريك ومضارب لا مودع ولا يقبل بلا بينة ويقبل انه اخرج زكاته
قبل دفع وكيله للساعي وتوخذ ان بقيت بيده واقرار وكيل بعيب
فيما باعه وان رد بنكوله رد علي موكل وعزل في دورية وهي وكلتك

اصل

حاشية
توكيل الوكيل

حاشية
لا اذن له في التوكيل الا

حاشية
بطريق التبعيض

حاشية
هذه العقود

حاشية
شرط ان
كانت حد واستيفائه
لخروجه بالفسق عن اهليه
التصرف في ذلك
التهمة

حاشية
وطلاق الحرة

حاشية
باقراره صح

حاشية
كالتيمم

حاشية
كان يوكل اثنين
فصاعدا

حاشية
السيد

حاشية
فصل بارتداد
وسيف الحج

وكلما عزلتك فقد وكلتك بعزلتك وكما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ
معلق بشرط ومن قيل له تلاتا اشتر كذا بينا فقال لغيره ثم قالها الآخر
فقد عزل نفسه وتكون له والثاني وما بيده بعد عزل امانة **فصل**
وحقوق العقد متعلقه بموكل فلا يتعلق من يتعلق على وكيل ويتعلق ملك الموكل
ويطالب بثمن ويبرأ منه بابراء بائع وكيلا لم يعلم بالبراءة وكيل ويرد بعيب ويضمن
العهدة ونحوه ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه
ولا شراءه منها لموكله الا ان اذن فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب الصغير
وتوكيله في بيعه واخذ في شرائه وسئله تملك ودعوى زوجية وولده ومكاتبه ودينه
كنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقف ومضارب المنع وشريك
عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بزايد على مقدر او ممن مثل ولو
من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بانقص او اشتريا باكثر وبيعهما في
شرا الزايد وفي بيع كالنقص عن مقدر وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن
مثل ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل
بيع لم يجز به وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعرض
او بدينار صح وكذا بالف لشا فباع به حالا ولو مع ضرر عالم بنهيه وبعه فباع
بعضه بدون ثمن كله لم يصح عالم ببيع باقيه او يكن عبيدا او صبيا ونحوها
فيصح ما لم يقل صفقة كثر او بعه بالف في سوق كذا فباعه به في اخر صح
عالم بنهيه او يكن له فيه غرض واشتره بكذا فاشتراه به نوجلا
او شاة بدينار فاشترى شاتين لشاوية احداهما او شاة لشاويه
باقل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح شرا اثنين معا ويصح شرا واحد
ممن امر بهما وليس له شرا معيب فان علم لزمه عالم يرضه موكله وان
جهل فله رده فان ادعى بايع رضي موكله وهو غايب حلف انه لا يعلم
ورده ثم ان حظر فصدق بايع رضي موكله لم يصح الرد وهو باق لموكل وان
اسقط وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع
لموكل حلف ولزم الوكيل ولا يرده ما عيب له موكل بعيب وجد قبل اعلامه

واشتريه

والشريد والضارب

الوجهين

ولو عن مقدار او من مثل قال وكلتك ببيع عبدي هذا بمائة فباعه بها وبمائة وعشرة فالزيادة للموكل وان باع بمائة وعشرة نسيئة فالزيادة للوكيل

ومن النقص والزيادة

الشركاء فيما تقدم

واشترى بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح ويلزمه وان
اطلق جاز أو بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع شئ ملك تسليمه
لا قبض ثمنه مطلقا فان تعذر لم يلزمه لحاكم ولبينة المنع ما لم يقض الى رقبا
فان افضى ولم يحضر موكله ملك قبضه وكذا الشريك وان آخر تسليم ثمنه
بلا عذر ضمنه وليس لوكيل بيع تقليبه على مشتر الا بحضرة موكل والا ضمن
ولا يبيعه ببلد آخر فيضمن وبصح ومع مؤنته نقل الا ومن امر بدفع شئ الى
معين ليصنعه فدفع ولم يسمه لم يضمن وان الحق مالك فقده الى من لا يعرف
عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض درهم او دينار لم يصارف وان
اخذ رهنا اساء ولم يضمنه ومن وكل بوديعة في قضاء دين فقضاه ولم يشهد
وانكر غريم ضمن ما لم يبن بحضرة موكل بخلاف ايداع وان قال اشهدت فماتوا او
اودت فيد بلا بينة او قضيت بحضرتك حلف موكل ومن وكل في قبض كمال
وكملا في خصومة لا عكسه ويحتمل في اجب خصمي عني بخصومة وبطلانهما
واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن وكلان ملكه وكيله لا من وارثه
وان قال الذي قبله ملكه من وارثه **فصل** وأبو وكيل امين لا يضمن
ما تلف بيده بلا تفريط وبصدق بيمينه في تلف وفي تفريط ويقبل اقراره
في كل ما وكل فيه ولو تكاذبا وان اختلفا في رد عين او تلفها فقول
وكيل لم يجعل ولا الى ورثة موكل او الى غير من ائتمنه ولو بإذنه ولا ورثته
وكيل في دفع لموكل ولا اجير مشترك وسائر دعوى الكل تلفا بحادث
ظاهر لا يقبل الا ببينة لتشهد بالحادث ويقبل قوله فيه وادعت لي في البيع
نسأ او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة الثمن فقول وكيل كمضارب
ووكلتني ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل وانكر توكل
فقوله بلا يمين والا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا شئ ويصح التوكيل
بلا جعل ومعلوم ايا ما معلومة او يعطيه من الالف شيئا معلوما لا من
كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وان عين الثياب للعينة في بيع او شري
ومن معين صح كبيع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه

سواء كان الوكيل حاضرا او لا وغيرهما

هذا سالم يتضح للمصنف من صح فيها تصحيحا

وفيه وجه قويا ان القول قول الموكل

لانه منكر للتوكيل

الا ان اشترطه ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه
او اجيل به فصدقه لم يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلف وان دفعه وانكر
صاحبه ذلك حلف ورجع على الدافع ان كان دينا ودافع على المدعي مع بقائه
او تعديه في تلف ومع حواله مطلقا وان كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها
اخذها ولا ضمن ايهما شاء ولا يرجع بها على غير متلف او مفرط ومع عدم تصديقه
يرجع مطلقا وان ادعى موته واندوارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه
مع انكار ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا بوجزه ليشهد وكذا
مستعير ونحوه لا حجة عليه والا حركذين بحجة ولا يلزمه دفعها بل الاشهاد
باخذه بحجة ما باعه **كتاب الشركة** فسمان اجماع في استحقا
الثاني في تصرف ونكره مع مضر وبا معلوما ولو مغشوشا قليلا او من
جنسين او متفاوتا او شايعا بين الشركاء ان علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل
على ان له من الربح بنسبة ماله او جزأ مشاعا معلوما او يقال بيننا نصفان
فيها والبعض على ان يكون له اكثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة ولا
تصح بغير لفظ ولا بد ايضا ولا بد وبه وتنعقد بما يدل على الرضي ويعني لفظ
الشركة عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة
في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل وبالام الربح والربح
بنتيجة والمال بيع فلتلف قبل خلط من الجميع لصحة فسم بلفظ كخرصتمروه ان لم
يذكر الربح او شرط لبعضهم جزء مجهولا او دراهم معلومة او ربح عين معينة او
مجهولة ولزم ساقاة ومزارعة وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع وما
ابرأ من ماله او اقر به قبل الفرقة من دين او عين فمن نصيبه وان اقر متعلق
بهما فمن الجميع والوضيعة بقدر مال كل ومن قال غزلت شريكي صح بقرف
المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا وقبل قول رب
اليد ان ما بيده له وقول منكر للقسمة ولا نضح ولا مضاربه بنقرة التي لم
تضرب ولا بعشوشة كثيرا وفلوس ولو نافقتين **فصل** ولكل ان يبيع
ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ

ولو ضي

حـ يعني سواء كان بتفريط او لا

حـ كالمودع والوكيل المتبرع

حـ اي لا بينة

حـ كالوكيل لا يلي التصرف وهو اضرب شركة عنان وهي ان يحضر كل من العاقدين جاز التصرف من ماله نقدا صح

حـ معطوف على البعض المتقدم

حـ اذا كان العامل البعض

حـ اي العمل

حـ قال في الصباح النشوة النشاط الذاهب من الفضة وقيل الذهب هي تبر والذهب قبل السبك تبر

ولو رضي شريكه ويقربه ويقايل ويوجر ويستاجر ويبيع نسا ويفعل
كما فيه حظ الحبس عزم ولو ابي الاخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن
عنه ما وليسافر مع امن ومتى لم يعلم وولي ويتيم خوفه او فلس مشتر
لم يضمن بخلاف شرابه خمرا جاهلا وان اعلم عقوبة سلطان ببلد
باخذ مال فسافر فاخذه ضمنه الا ان يكاتب قنا او يزوجه او يعتقه
بمال والا ان يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمال او يخلطه
بغيره او ياخذ به شفعة بان يدفع من ماله الى انسان وياخذ منه كتابا
الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا ويعطي
ثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ولا ان يبضع بان يدفع
من ماله الى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين
عليها بان يشتري باكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه الا في النقدين
الا باذن في الكل ولو قيل اعمل برايك ورأى مصلحة جاز الكل وما استدان
بدون اذن فعليه ويلحقه وان اخر حقه من دين جاز وله مشاركة
شريكه فيما يقبضه ما لم يؤخر وان تقاسما دينا في ذمة او اكثر لم يصح وعلى
كل متولي باجرة عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وختم واحراز فان فعله باجر
فعليه وباجرة بان ليستاجر فيه فله ان ليستاجر حتى شريكه لفعله اذا
كان مما لا يستحق اجرته الا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له فعله لياخذ
اجرته وبذل حقارة وعين الى المال وكذا المضارب ونحوه **فصل**
والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع
الا بنقد كذا او من فلان او لا يسافر بالمال وفاسد وهو قسمان مفسد
لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان المال او ان عليه من
الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او ينفق
منها او لا يصح الشركة مدة كذا واذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه
على قدر المالين وما شرطا له في شركة ابدان بالسوية ووزعت وضيعة
على قدر مال كل ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وابدان

باجرة نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن تعدي ضمن وربح مال
لربه وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة
ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه وكل لازم يجب
الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها ه

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال او ما في معناه معين معلوم
قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لغيره او لاجنبي مع عمل منه
وتسمى قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسدت
فاجارة وان تعدي فغصب ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول
فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمى لعاملة اكثر من اجر مثله ويقدم
به على الغرماء والمجربه وكل ربحه بصناع لا حق للعامل فيه وكله كل قرض
لا حق لربه فيه وبينا يستويان فيه وخلط مضاربة ولك او ولي ربه
لم يصح ولي او ولك ثلثه يصح وباقيه للاخر وان اتى معه بربح عشرة اثنا عشر
ونحوه صح وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة لمن الشرط فلعامل
ومضاربة فيما لعامل ان يفعله او لا ومايلزمه وفي شروط كشركة
عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالنصف فدفعه لاخر بالربع
عمل به وتملك الزراعة لمن الشرط فلعامل اجر التبع ونحوه الا
باذن وان فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر وان ربح فلمالك
وتصح موقته واذا مضى كذا فلا تشتر او فهو قرض فاذا مضى وهو متاع
فلا باس اذا باعه كان قرضا ومعلقه كاذا قدم زيد فمضارب بمكانه
او اقبض ديني ومضارب به او مضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه
ونصح بوديعة وغصب عند زيد او عندك ويزول الضمان كبتمن
عوض ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة
وان شرط جميعه عمل مالك او غلامه معه صح كبهيمة **فصل** وليس
لعامل شري من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه
وان لم يعلم وان اشتري ولو بعض زوج او زوجة لمن له في المال ملك
صح وانفسخ

عند المحازبين وعند العراقيين فعامله

اي ملكه ان يزرع به

اي العامل

معنى اذا قدم القبض جار

وان قدم المضارب عليه

لم يجز

صح وان انفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه عليه وظهر ربح عتق
والا فلا وليس له الشرى من مالها ان ظهر ربح ويجبران بضارب
لاخران ضر الاول فان فعل رد ما خصه في شركة الاول
ولا يصح لرب المال الشرى منه لنفسه وان اشترى شريك نصيب
شريكه صح وان اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط ولا نفقة
لعامل الا بشرط فان شرط مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا
من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد اذن في سفره اليه وقد نض فاخذه
فلا نفقة لرجوعه وان تعدد رب المال فهي على قدر مال كل الا
ان يشرطها بعض من ماله عالما بالحال وله الشرى باذن فان اشترى
امة فملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطأ به الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي
راس المال فان ربح في احدى سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او
تعيبت او نزل السعر او تلف بعض بعد عمل ولو ضحية من ربح باقيه
قبل قسمه ناصا او تضييعه مع محاسبته وتنفسخ فيما تلف قبل عمل
فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي وان تلف بعد
شراه في ذمته وقبل نقد ثمن او مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها وبطا
بالتلف وان رجع به عامل وان اتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا
اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وان قتل قنها فلرب المال
العفو على مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح ومع ربح
القود اليهما ويملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة كمالك
لا الاخذ منه الا باذن وتحرم قسمته والعقد باق الا بانفاقهما وان اتى
مالك البيع اجيران كان ربح ومنه مهر وثمن واجرة وارش ونتاج واتلاف
مالك كقسمه فيغرم حصة عامل كاجنبي وحيث فسخت والمال عرض او
دراهم وكان دنانير او عكسه فرض ربه باخذه قومه ودفع حصته وملكه
ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتا
ونحوه فيبقى حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه

اي للعامل وعياله من خادم وزوجة وغير ذلك

بيان اي المضاربة ورب المال

اي ارش الجناية

كتقاضية لو كان دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين وان اذن قبل
تصرفه في الاول او بعده وقد نض او قضي براس المال فضمني
وقتين دينه الخر بوجهه واعطى ربه حصته من الربح متبرعا لها جاز
وان مات عامل او مودع او وصي جعل بقاما يبدهم قدمين في التركة
وان اراد المالك تقويم وارث قضاربة مبتداة ولا يبيع عرضا قبلا
اذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيقرر بالمضارب
ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة
وللمال عرض قضاربة مبتداة **فصل** والعامل امين يصرف
بيمينه في قدر راس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران وما يدعي
انه اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما يدعي عليه من خيانة
ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقتضا
ثم به راس المال بعد اقراره به لربه ويقبل قول مالك في عدم رده
وصفة حر وجد عن يده فلوا قاما بينتين قدم بينة عامل ويعد
ربح في قدر ما شرط العامل ويصح دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء من اجرته
وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واسقاء ما
ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحوه لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه
او سهمها ودفع دابة او نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما
والتمام لمالك لهما لا بجزء من ثمار وزرع وصوف وعسل ونحوها **فصل**
الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك في ربح ما يشتريان
في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال كل ما
شتريت من شيء فبيننا صح وكل وكيل الاخر وكفيله بالثمن وملك وربح
كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وقسمها كشريكي عنان **فصل**
الرابع شركة الابدان وهي ان يشترك فيما يتملكان بابدانهما من مباح
كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه ويتقبلان في ذممهما من
عمل ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله وكل طلب اجرة وتلفها بلا

تفريط

ثم

باب قال رفعت
المالك مضاربة
مال قرضا

يتقبلان ح

تفريط بيد احدهما واقراره بما في يد عليهما والحاصل كما شرطاه ولا
يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف
مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم
من عذر بطلب شريكه ان يقيم مقامه ويصح ان يعملا على ان بينهما
ما يتفقان عليه في مهما لا ان يشترك في اجرة عين الدابتين او انفسهما
اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لاحدهما
الة فصاعدة وللاخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة ولاخر
راوية وثالث بعمل او اربعة لواحد دابة ولاخر رحى والثالث دكان
ورابع بعمل وللعامل اجرة ما يقبله وعليه اجرة الة رفقته ومن استاجر
منهم ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر القيمة وان تقبلوه في ذمتهم صح
والاجرة ارباعا ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر
المثل واجر عبدي او دابتي والاجرة بينهما فله اجرة مثله ولا تصح شركة
ولا بين وموجب العقد المطلق التساوي في عمل واجر ولذي زيادة
عمل ولم يتبرع ملكهما ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة

فصل الخامس من شركة المفاوضة وهي ان يشتركا كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يجري من الاعمال او بشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبا نادرا او غرامة **وفاسدها** وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز او ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك ولكل ما يستفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ممنه عن الغير

باب المساقاة

دفع شجر مغروس معلوم له ثمر ما كول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره والمناصبة والمغارسة دفعه بلا عرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه

وهي الخامس من شركة المفاوضة وهو ان يشتركا كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة

ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر
كون عاقد كل ناقذ التصرف وتصح مساقاة بلفظها ومعاملة ومفالحة
واعمل بستاني هذا ونحوه ومع مزارعة بلفظ اجارة وعلى ثمرة وزرع
موجودين يتيمان لعمل وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها
فان لم تزرع فعلى المعدل المثل فيجب القسط المسمى وطعام معلوم
من جنس الخارج او غيره ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرط التفاضل
في ثمره صح بخلاف مساقاة احدهما الاخر بنصفه وله او كله له اجرته ان
شرط الكل له وتصح توقيت مساقاة ولا يشترط ويصح الى جذاذ وادراك
وعليه يحتملهما ومتى تفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطا وعلى عامل
تمام العمل المفسخ فيوخذ منه دوابر العمل على العامل في الحال
ولو تخلف الى ان تيبس والواقع كذا الكل ولا شيء لعامل فسخ
او هرب قبل ظهور ثمر او بعده او فسخ رب المال اجر عمله وان
بان الشجر مستحقا فله اجر مثله **فصل** وعلى عامل ما فيه نمو
واصلاح كسقي وتلقيح وتشميس واصلاح محله وحرث
والته وبقرة وزبار وتلقيح وقطع حشيش مضر وتفريق ذبل وسباخ
ونقل ثمر ونحوه لجرين وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف
وحفظ الى قسمة وعلى رب اصل حفظه كسد حايط واجرانهار وحفر
بير ودولاب وما يذره وشرب ما وما يلحق به وتحصيل ذبل وسباخ
وعليهما بقدر حصتيهما جداد وتصح شرطه على عامل لا على احدهما ما على
الاخر او بعضه ونفيسد العقد به ويتبع في الكلف السلطانية العرف
ما لم يكن شرط وكره حصاد وجداد ليلا وعامل كمضارب فيما يقبل
اوبره قوله فيه ومسطل وجوه شرط فان خان فتشرف بمنعه فان
تعذر فعامل مكانه واجرته منه وان اتهم حلف ولمالك قبل فراغ
ضم امين باجرة من نفسه وان لم يقع به نقع لعدم بطشه اقيم
وشرطه مقامه او ضم اليه تو **فصل** علم بدو وقدره وكونه من رب

الاولى

بكسر الزاي وهو تخفيفها من الاقصان الرديه وبعض الجيده

حب

الارض ولو عاملا ويقر العمل من الاخر ولا يصح كون بذر من عامل او منهما ولا من
احدهما والارض لهما والارض والعمل لمن واحد والبذر من الارض او البذر من
ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والآمن اخر وان
شرط العامل نصف هذا النوع وربع الاخر وحمل قدرهما او ان سقيا سيحا
او زرع شعيرا فالربع وبكلفة او حنطة النصف اولك الخمسان ان
لم تملك حضارة وان لا فالربع او ان باخذ وب الارض مثل بذره ويقتسما
الباقي او ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك الاخر بالربع
فسد تاكما لو شرطا احدهما قفزانا او دراهم معلومة او زرع ناحية معينة
والزرع او الثمر لربه وعليه الاجر ومن زارع شريكه في نصيبه صح ومن زارع
او اجر ارضا وساقاه على نخلها صح ما لم يكن حيلة ومعها ان جمعهما في عقد
فتفريق صفقة ولمشاجر فسخ الاجارة وان لا فسدت المساقاة المنقح
قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

باب الاجارة

عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع وليستثنى من شرط الذمة
صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي
والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص
المستقر حكمها على خلاف القياس والاصح لا تنعقد بلفظ اجارة
وكري وما بمعناهما ولا بلفظ بيع ان لم تضف الى العين

فصل

وشروطها ثلاثة معرفة منفعة اما بعرف كسكنا دار شهرا وخدمة
ادمي سنة او وصف كحمل زنة حديد وزمنا كذا الى محل كذا او بنا حائط
يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وارض معينة لزرع او غرس او بنا معلوم
او لزرع او غرس ما شاء او لزرع وغرس ما شاء او لزرع او لغرس ويسكت او يطلق
وتصلح للجميع ولركوب معرفة راكب برؤية او صفة وذكر جنس مركوب
كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية حامله ومعرفة لمحمول برؤية
او صفة وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة ارض

فصل الثاني

معرفة اجرة فما يلزمه كثمن وما عين لمبيع وبصح استيجار دار بسكنى اجر
وخدمة وتزويج من معين وحلي باجرة من جنسه واجير وموضعة بطعامها
وكسوتهما وهما في نتايج كزوجة وسن عند وطعام لموسر استرضع امة اعتاقها
وحرة اعطاها وهما عبدا اولته والعقد على الحضانة واللبن تتبع واجرها للبن وان
اطلعت او خصص رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع او مع حضانة
انفسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع او مدة رضاع وسكانه او استاجر دابة
يطعمها او من يسلمها جملها او برعاها جز من نمائها ولا طحن كر يقفز منه وما
اعطى صائغا ما يصنعه او استعمل حائكا او نحوه فله اجر مثله ولو لم يجر عادته
باخذ ولدار كوب سفينة وحمول حمام وما ياخذ حمامي فاجرة محل وسطل وميزر
والمانع وان خبطه اليوم او رويا فبعدهم وغدا او فارسيا فبنصفه او ان
زرعته يزرا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح وان ردف الدابة
اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة او عينا زمنا واجرة وما زاد فلكل يوم كذا
صح لمدة عرانه فلو عين لكل يوم او شهر شيا اكتراه كل ولو بتمن او على
حمل ذبة الحديد الى محل كذا على انها عشرة ارطال وان زادت فلكل رطل
درهم صح ولكل الفسخ اول كل يوم او شهر في الحال **فصل الثالث**
كون نفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما يبقى في دون الاجر اقدرا
عليه لمستاجر الكتاب لنظر وقراءة ونقل لمصحف وكذا ليجعل مسجدا ويسكن
وحايط لحمل خشب وحيوان لصيد وحراسة سوا كلب وخنزير وكنيف
او جلوس بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو
هما اشتوائه وادمي لغوه وعبد لشم لا ما يسرع فساده كرياحين ونقد
لتحل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فلا تصح
ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غنا او نوح محل او دار ليتجعل كنيسة
او بيت نار او لبيع الخمر او حمل ميتة ونحوها لا كلبها لغير مضطر وحمر
لشربها ولا اجرة له وضح لا لفا واراقة ولا على طير لسماعه وضح لصيد
ولا على تفاحة لشم او شمع ليتجمل او شمعة او طعام لاكل او حيوان لاخذ لبنه

حاشية
قال في الصباح وقفيز الطحان معروف وهي عنه وصورته ان يقول استاجرتك على طحن هذه الحنطة بربع دقيقها مثلا وسوي كان من ذلك غير او ابهمي وقال ابن قتيبة سمي قفيزا لانهم كانوا يجعلون فيه قفيزا

حاشية
قال ابن حجر الهيتمي الذي يظهر انه لا يستاجر لخصا يعوده الى ذا ثمرة

حاشية
وفي العزيز كذلك يوقظه للصلاة

حاشية
خذه

حاشية
خمسة تواجبها الجميع

حاشية
وزاد ابن حجر او بناية او غيرها المتاكد

عن ظهر ويدخل تفح بيد وحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحاك ومرهم
طبيب وصبغ صباغ وخوة تبعا فلو غار ما اذا مؤجرة فلا فسخ ولا في
مشاع مفرد الغير شريكه ولا في عين لعدد وهي لواحد الا في قول المنقح
وهو اظهر وعليه العمل ولا في امراة ذات زوج بلا اذنه ولا تقبل قولها
انها متزوجة او موجر قبل نكاح ولا على دابة ليركبها موجر **فصل**
والاجارة ضربان على عين آدمي وشروط استقضاء صفات سلم في موصوفة بذمة
وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبضه اجر بمجلس وتاجيل نفع وفي معينة صحة
بيع سوى وقف وام ولد وحر وحر وبضرف بصر وبكره اصله لخدمته
ويصح استيجار زوجته لرضاع ولده ولوطئها وحضانته وذمي مسلما لخدمته
ومعرفتها وقدرة على تسليمها لمبيع واشتمالها على النفع فلا يصح في زمنه لحمل
ولا سخة للزرع ولكون موجر بملكه او ماذ وناله فيه فتصح من مستاجر لغير حر
لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها ولو بزيادة ما لم تكن حيله
كعينة ومن مستعير باذن معير في مدة يعينها وتضمن امانة والاجرة لربها
وفي وقف من ناظره فان مات مستحق اجر وهو ناظر بشرط لم تنفسخ ولكون
الوقف عليه لم تنفسخ في وجه المنقح وهو الاشهر وعليه العمل وكذا موجر اقطاعه
ثم يقطعه غيره فعلى هذا باخذ المنتقل اليه حصته من اجرة قبضها موجر
من تركته او منه وان لم تقبض من مستاجر وعلى بقابله يرجع مستاجر
على ورثته او قاض او عليه وان اجر الناظر العالم لعدم الخاص او الخاص وهو اجنبي
لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا وان اجر سيد رقيقا وولي يتيما او ماله ثم
عتق الاجير او بلغ ورشد او مات الموجر او عزل لم ينفسخ الا ان علم بلغوه
او اعتقد في الاخر **فصل** ولاجارة العين صور تاتي الى ابد وشرط
علمه وان لا يظن عدمها فيه وان ملك ان تلي العقد فتصح لستة خمس في
سنة اربع ولو موجرة او مرهونة او مشغولة وقت عقد وان قدر على
تسليم عند وجوبه فلا تصح في مشغولة بغرس او بناء ونحوهما للغير

راجعة للجميع
وفي الاخير
يطلب به التسبيح والاجرة

حـ تاتي تكون حاضر
والعين تارة تكون موصوفة
وتارة تكون

ضا

حـ ان لم يتاجر
ارضا مثلا
بالاخضر ثم
يوجرها
لاول
الف فالاجارة
الثانية باطلة

مسئلة
للمستاجر ان يوجر
من غير رضى المالك
ومن غير زيادة ايضا
اي الزيادة

حـ عدم الانفتاح ابعني عن
القول بانها لم تنفسخ

حـ المراد بالناظر العالم غير
الوقف بل من شرط الواقف لانه عام بالفعل
الكل موقوف عليه لان مراده
فقط

حـ

و لاشهرا او سنة و تطلق و لامن وكيل مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين
ونحوهما ونصح في ادمي لرعي ونحوه مدة معلومة وليسمي الاجير الخاص لتقدير
زمن مستحق المستأجر نفعه في جميعه سوي فعل الخمس بستها في اوقاتها
والاصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب ومن استأجر سنة في اثنا شهر استوفاها
بالاهلة وكمل على ما بقي ثلاثون يوما وكذا كل ما يعتبر بالاشهر كعدة وصيام
كفارة ونحوها **الثاني** فيه لعمل معلوم كعدابة لركوب لمحل معين وله
ركوب لمثله في جادة مماثلة او قبر لحرث او دياس لمعين او ادمي ليدل
على طريق او رحي لطن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف
فصل الضرب الثاني على منفعة بذمة وشرط ضبطها بما لا
يختلف لخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين وكون اجير فيهما
جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وان لا يجمع
بين تقدير مدة وعمل كخياطة في يوم ويلزمه الشروع عقب العقد
وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لكونه مسلما كاذان
واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث وتفسير ونيابة في حج
وقضا ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم اخذ اجرة عليه لاجالة على ذلك
او على رقية بلا شرط ولا رزق على متعد نفعه كقضا لا قاصر كصوم
وصلاة خلفه ونحو مما صح استيجار لحجم لفصد وكره لحر اكل اجرته وما
حرم بلا شرط عليه ويطعمه رقيقا وبهائم **فصل** ولمستأجر استيفا ما
نفع بمثله ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره
لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلف
وجاز استيفا بمثل ضرر لا اكثر او مخالف فلزرع مستعير ونحوه لا وخن
ونحوه ولا غرس او بنا ولا حدهما لا يملك الاخر ولغرس له الزرع وادار لسكنى
لا يعمل فيها حداده ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا
لطعام ودابة لركوب او حمل لا يملك الاخر ولحمل حديد او قطن لا يملك

حمل

حمل الاحرفان فعل او سلك طريقا اشق فالمسمى مع تفاوتهما في اجرة
المثل والحمولة فذر فزاد اوالى موضع فجاوزه فالمسمى ولزايد اجرة المثل
وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها لان تلفت بيد صاحبها ليس
للمستاجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة وان اختلفا في صفة لا
تنتفاع فقول موجر **فصل** وعلى موجر كل ما عرف به عادة او عرف
من آلة كزمام مركوب ورحله وخزامه او فعل كقود وسوق وشد ورفع
وحط ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ وامراة
ومريض ويمكن به من دفع كتريم دار باصلاح منكسر واقامة مايل
وبل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد ولو شرط
عليه مدة تعطيلها او ان ياخذ بقدرها بعدا و العمارة او جعلها اجرة لم يصح
لكن لو عمر لهذا الشرط او باذنه رجع بما فات مكر وعلى مكتر محل ومطلة
ووطا فوق الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل
ودلو وتقريب بالوعة وكنيف ودار من قمامة وذبل ونحوه ان حصل بفعله
وعلى مكر تسليمها فارغة وتسليم مفتاح وهو امانة بيد مستاجره
فصل والاجارة عقد لازم فان لم يسكن مستاجر او حول
في اثنا المدة فعليه الاجرة وان حوله مالك او امتنع من تسليم الدابة
في اثنا المدة او المسافة او الاجير من تكميل الحمل فلا اجرة ولو شرط
موجرة او تعذر باقي استيفا النفع بغير فعل احدهما فلا اجرة
بقدر ما استوفى وان هرب اجير او موجر عين بها او شرط قبل
استيفا بعض النفع حتى انفسخت لم تفسخ لو كانت على عمل استوجر
من ماله من يعمله فان تعذر حبس مستاجر بين فسخ وصبر وان هرب
او مات جمال او نحوه وترك بهايمه وله مال انفق عليها منه حاكم والا
فانفق عليها مكتر باذن حاكم او بنية رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة
باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتفسخ الاجارة بتلف
معقود عليه وفي المدة وقد مضى ماله اجر فيما بقي وباستلاع ضرس

العقد اللازم هو الذي يلزم بالعقد
فلا يجوز لاحد المتعاقدين فسخه
والعقد الجايز لكل منهما فسخه ٥

الصواب بغير فعل الموجر ٥

لان نفقة الدواب واجبة على صاحبها
وصاحبها غايب والحاكم نايبه ٥

الكتري لقلعه او مدة معلومة او لبرية ونحوه وموت مرتضع لا راكب
الكتري له ولا مكتر او مكتر او عذر لاحدهما بان يكتري فتضع نفقته
او يحترق متاعه وان الكتري ارضا او دارا فانقطع ماؤها او انهدمت
او انفسخت فيما بقي ويخير مكتر فيما انهدم بعضه فان امسك بالفسخ
من الاجرة ومن استاجر ارضا بلاما او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان
ظن امكان تحصيله وان علم او ظن وجود ماء طاهرا وزيادة صح
ولو زرع فغرق او تلف او لم تنبت فلا خيار وعليه الاجرة وان
تعذر زرع لغرق او قل الماء قبل زرعها او بعده او عابت بغرق
يعيب به الزرع فله الخيار وان استاجرها سنة فزرعها
فلم تنبت الا في السنة الثانية فعليه الاجرة مدة احتباسها وليس
لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت موجرة معينة لعمل خير بين
فسخ وصبر الى ان يقدر عليها ولمدة خير بين فسخ وامضاء ومطالبة
غاصب باجرة مثل مترادفا ولو بعد زراعها فان فسخ فعليه اجرة
ماضي وان ردت في اثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي وخير فيما
مضى وله بدل موصوفة بذمة فان تعذر فله الفسخ وان كان
الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا وحدوث خوف عام كغصب
ومن استوجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته فمرض اقيم عوضه
والاجرة عليه وان اختلف فيه القصد كفسخ ونحوه او وقعت
على عينه او شرطت مباشرته فلا وللمستاجر الفسخ وان ظهر او حدث
بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر فللمستاجر الفسخ ان
لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضا مجانا ويصح بيع موجرة وللمشتري لم يعلم
فسخ وامضا مجانا والاجرة له ولا تنفسخ بيع ولا هبة ولو لمستاجر ولا
بموت ولا بانتقال بارث او وصية او نكاح او خلع او طلاق او صلح
ونحوه **فصل** والضمان على اجير خاص وهو من استوجر مدة لعمل
نفسه او فيما يتلف بيده الا ان يتعمد او يفرط ولا محاماة او احتان

او يبطار

وبحث فيه شيخنا الشهاب العبادي
فقال ان كانت منافعه لا تملك
فالمعنى عما مر في الاجير الخاص
كانت من التفصيل المذكور وان
كانت تملك وهي قوله وان اكتري ارضا
فانقطع ماؤها

او بيطارا او طبيبا خاصا او مشتركا حاذقا فالمختار يده وان فيه
مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او يفرط بنوم او غيبتها عنه ونحوه وان
ادعى موتا ولو لم يحضر حيا او ادعى مكنا ان الكتري ابق او مرض او شرد
او مات في المدة او بعدها قبل يمينه كدعوى حامل تلف محمول
وله اجرة حمله وان عقد على معينة تعينت فلا يبدل ويبطل العقد
فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره او صغره ولا
عدده ولا يلزمه رعي سخالها ولحاص فعل الصلاة في وقتها لبسها والعيد
وان عمل لغير مستاجر قاصره فله قيمة ما فوته وضمن المشترك ما تلف
بفعله من حريق وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوط عن دابة وبجناية
ولو بدفعه الى غير ربه وعزم قابض قطعه او غيره جهلا ارش قطعه
واجر لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بحرزه او غير فعله ان لم
يتعد او لبسه ولا اجرة له وله حبس معمول على اجرته ان افلس
ربه والا فتلف او تلفه بعد عمله او حمله [illegible] خير مالك بين تضمينه اياه غير معمول او محمول ولا اجرة له او معمولا
ومحمولا وله الاجرة واذا جدف الدابة مستاجر او معلمها السير لتقف
او ضربها لعادة لم يضمن ما تلف به وان استاجر مشترك خاصا
فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لضمانه لا التسليم
العمل واذنت في تفصيله فبا قال بل قميصا فقول الخياط وله اجر مثله
وان كان يكفيني فصله فقال يكفيك فصله فلم يكفه ضمنه

فصل وتجب اجرة في اجارة عين او ذمة بعقد وتستحق كاملة
بتسليم عين او بذلها وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستاجر وبدفع غيره
معمولا وما بها المدة وبدل تسليم عين لعمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن
الاستيفاء فيها وبصحة شرط تعجيلها او تاخيرها ولا تجب ببذل في فاسدة فان
تسلم فاجرة المثل وان لم ينتفع واذا انقضت اجارة ارض وبها زرع لم يبلغ او بناء
لم يشترط قلعه او شرط تبقاه خير مالكها بين اخذه بقيمته او تركه باجرته

دار الكتب والوثائق القومية

او قلعه وضمان نقصه مالم يقلعه مالكه وان كان البنا مسجدا او نحوه فلا
فلا يهدم وتلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير رضى رب الارض وفي الفائق
قلت ان كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف او رضى مستحق
المنفعة اذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على مستاجر وكذا التسوية
حفرا ان اختاره وان شرط قلعه لزمه وليس عليه تسوية حفر ولا
اصلاح ارض الا بشرط ولا على رب الارض غرامة نقص وان بقي زرع
بلا تفريط مستاجر لزم تركه باجرته وبتفريطه فملك ذلك واحد بقيمته
مالم يختر مستاجر قلعه وتقريرها في الحال والكرا مدة لزرع لا يكمل فيها
ان شرط قلعه بعدها صح والا فلا ومتى انقضت رفع يده ولم يلزمه
رد مؤنة كمودع ولمشتر علم سفر بموجره الفسخ به ومن وجبت عليه
دراهم بعقد فاعطى عنها دنانير ثم انفسخ فيها وجمع بالدراهم **باب**

المسابقة المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي
ويجوز في سفن ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات
لا بعوض الا في خيل وابل وسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين
والرماة برؤية سواكان لاثنين او جماعتين او الراكبين والقوسين
الثاني الجاد المركوبين او القوسين بالنوع فلا يصح بين عربي وهجين
ولا قوس عربية وفارسية **الثالث** تحديد المسافة والغاية ومدى
رمي بما جرت به العادة **الرابع** علم عوض واباحته وهو مملوك لشرط
سبقه **الخامس** الخروج عن شبه قمار بان لا يخرج جميعهم فان كان
من الامام او غيره او من احدهما على ان من سبق اخذ جاز فان حاملهما
فلا شيء لهما وان سبق مخرج احرزه ولم يأخذ من صاحبه شيا وان سبق
الاخر او اخر سبق صاحبه وان احرزا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيا
ولا يجوز الا من واحد يجاري مركوبه مركوبهما او رميه رميتهما فان
سبقاه احرز اسبقهما ولم يأخذ منه شيا وان سبق هو او احدهما احرز
السبقين وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وان قال غيرهما من
سبق

قبل انه مات في ذراع
عامر الجهني

سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زاد او قال ومن صلى فله
خمسة وكذا على الترتيب للاقرب لسابق صح وخيل الحلبة مرتبة بجل
فصل فتارك فبادئ فمرتاح فحاط فمحافظ فمواصل فلطيم فمسكيت فمفشكل
ويصح عقد لاشرط في ان سبقه كذا ولا ارمي ابدا او شهرا او ان
السابق دطيح السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم **فصل** والمسابقة
جعالة لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل منهما ان يظهر الفضل
لصاحبه فيمتنع عليه وتبطل بموت احد هما او المركوبين او احد الراكبين
او تلف احد القوسين وسبق في خيل مثاني العنق براذين وفي مختلفيهما
وابل بكتف وبجرم ان يجنب احدهما مع فرسه او وراءه فرسا يجرضه على
العدو وان يصيح به في وقت سابقة لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب
ولا جنب **فصل** وشرط المناضلة كونهما على من يحسن الرمي وتبطل
فيمن لا يحسنه من احد الحزبين ويخرج مثله الآخر ولهم الفسخ ان احبوا
وان تعاقدوا والبقد سموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة صح ويجعل
لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا ثم الآخر اخر حتى يفرغا وان
تشاحا فيمن يبدا بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا
ولا الحيوة في تمييزهما اليه **الثاني** معرفة عدد الرمي والاصابة **الثالث**
تبيين كونه مفاضلة كانا فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين
رمية فقد سبق او مبادرة كانا سبق الى خمس اصابات من عشرين
رمية فقد سبق ولا يلزم ان سبق اليها واحدا تمام الرمي او محالة بان
يحط ما تساويا فيه من اصابه من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات
فايهما فضل باصابة معلومة فقد سبق وان اطلقا الاصابة او قالا
خواصل تناولها على اي صفة كانت وان كما قالا خواسبق وان اطلقا
الاصابة خوارق بالزاي او خوطس ما خرق الغرض وثبت فيه
او خوارق بالراء او خوارق ما خرقه ولم يثبت او خواصر ما وقع في احد
جانبيه او خوادم ما خرم جانبه او خوابي ما وقع بين يديه ثم وثب

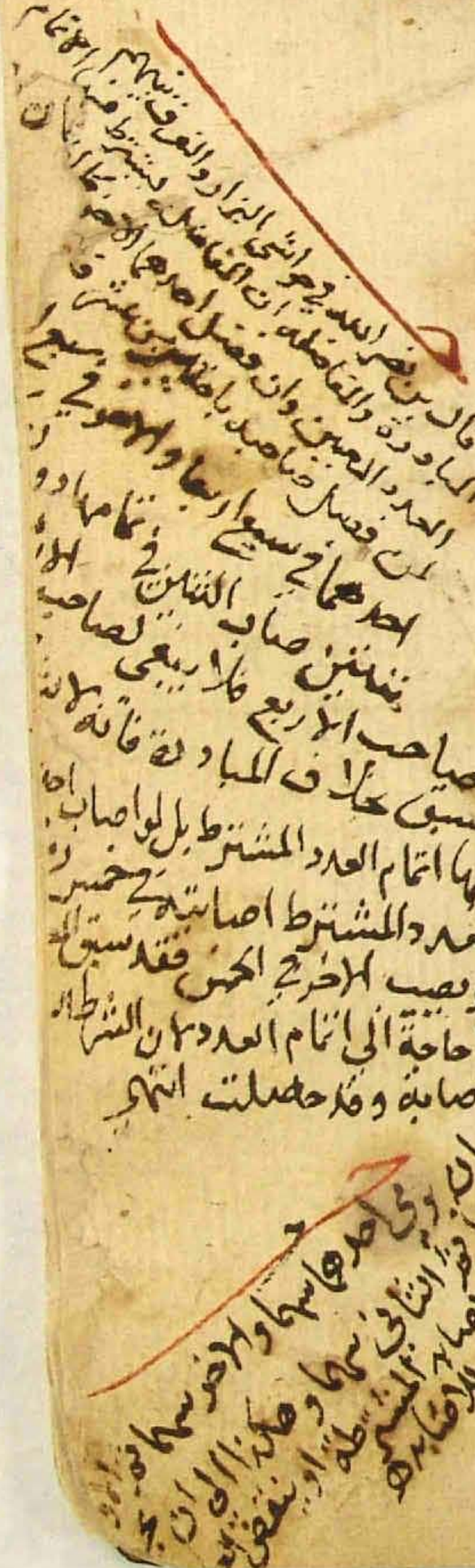

اليه او شرطا اصابة موضع منه كدابرته تقيدت به ولا يصح شرط اصابة
نادرة ولا تناضلهما على ان السبق لاحدهما رب **الرابع** معرفة قدر
طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا وان كسّاحا في الابتدا اقرع واذا ابدأ في وجه
بدأ احدهما بعوض بدأ الاخر بدا الاخر في الثاني وسن جعل غرضين
بالثاني وان اطارته الريح فوقع السهم موضعه وشرطهم حواسق او نحوها
لم يحتسب لديه ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة
لم يحتسب بالسهم وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخيرها وكره مدح احدهما
او المصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه ومن قال ارم عشرة
اسهم فان كان صوابه اكثر من خطائه فلك درهم او فلك بكل درهم اصبت
به درهم او ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح ولزمه بذلك
لا ان قال وان اخطأت فعليك درهم

كتاب العارية

العين الماذونة للانتفاع بها بلا عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض
وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها وكون
معيرا اهلا للتبرع شرعا ومستعيرا اهلا للتبرع له وصح في موقتة شرط
عوض معلوم وتصير اجارة واعارة فقد وكره وتستحب وتنعقد بكل
قول او فعل يدل عليها قرض وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض
عنه كلبة صيد وفحل لضراب وكتب اعارة مصحف لمحتاج لقراءة علم
غيره وتكره اعارة امة جميلة لذكر غير محرم واستعارة اصله لخدمته
وصح رجوع معير ولو قبل امد عينه لا في حال يستضر به مستعير فمن اعار
سفينة لحمل او ارضا ليدفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يبلى او يحصد
الا ان يكون يحصد قصيلا وكذا حائط لحمل حتب لتسقيف او ستره
قبل ان يسقط فان سقط لهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند اخرى
ان لم يتضرر الحائط وبنى اعار ارضا لغرس او بناء وشرط قلعه بوقت
او رجوع لزم عند لا لتسويتها بلا شرط والا فلمعير اخذ بقيمته او قلعه
ويضمن نقصه ومتى اختار مستعير سواها فان ابا هما غير والمستعير

من

ساء السادس كذا هنا
ربما عند الاضحى
شرطا من

لا لما يستضل فيه
مع تباين غرض

وهي في اللحد او قبل ان يبلى الميت
فله رجوع يصح ارجوع

واذا رجع ولا اجرة له وفي
قول عند قوله ولا اجرة
يصح في الزرع

من اجوة وقلع بيعت ارض بما فيها ان رضيا واحدهما ويجبر الاخر ودفع
لرب الارض قيمتها فارغة والباقي للاخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون
مشتركا بايع وان ابياه ترك بحاله ولغير الانتفاع بارضه على وجه
لا يضر بما فيها ولمستجير الدخول لبيع واصلاح واخذ ثمرة لتفرج ونحوه
والاجرة منذ رجع الاب الى الزرع وان غرس او بنى بعد رجوع اولهما
في مدة فغاصب والمشتري والمستاجر بعقد فاسد كمستعير
ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه مبقى الى حصاد باجرة
مثله وحمله لغرس او بوي ونحوه الى ارض غيره فبنت كغرس
مشتر شقصا باخذه شفيع وان حمل ارضا بغرسها الى اخرى فنبت
كما كان فلمالكها ويجبر على ازالتها وما نزل لرب الارض سقط طلبه
بسببه **فصل** ومستعير في استيفاء نفع كمستاجر والة بيعه
ولا يوجر الا باذن فان خالف فتلفت عمدا ضمن ايما شاء
والقرار على الثاني ان علم والا ضمن العين في عارية وتبتقر ضمان
المنفعة على الاول والعواري المقبوضة غير وقف كمكتب
علم ونحوها تلفت بلا تفريط مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه
بقيمة متقومة يوم تلف ومثل مثله وبلغو شرط عدم ضمانها كشرط
ضمان امانة ولو اركب دابته منقطعا لله بغار فتلفت تحته لم يضمن
كرديف ربها ورابض وكيل ومن قال لا اركب الا باجرة فقال
ما اخذ اجوة او استعمل الموضع الوديعة باذن ربها فعارية ولا يضمن
ولد عارية سلم معها ولا زيادة عبد كموضع بلا تعد ولا هي او جزؤها
باستعمال بمعروف ويقبل قول مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه
مؤنة رد المغصوب لا مؤنتها عنده ويبرأ برد الدابة وغيرها الى من
جرت عادته بدء على يد كبياس وخازن وزوجة ووكيل عام في
قبض حقوق قد برد هالي اصطبله او غلامه او من سلم لشريكه
الدابة فتلفت بلا تفريط او تعد لم يضمن **فصل** وان اختلفا فقال

فائدة وليس للمستعير ان يعير الا باذن المالك خلافا لمالك وابي حنيفة فان مد بقيمتها للمعير ان يغرم ومذهب ابي حنيفة اذا تلف العين للعارة من غير تفريط من المستعير لم يضمن المستعير قيمتها

قال الجاوي والعارية القبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال وان شرط نفي ضمانها وان كانت مثلية فمثلها وكل ما كان امانة او مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط ولو استعار وقفا كتب علم وغيرها فتلفت بغير تفريط فلا ضمان وان كان برهن رجع الى ربه ه

قال في الصحاح الدابة كل ما يمشي على الارض والدابة التي تركب وفي القاموس الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ه

اجرتك قال بل اعرتني او اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة بالغة او اختلفا في ردها
فقول مالك وكذا اعرتني او اجرتني فقال غصبتني في الاجرة ورفع اليد او اعرتك
فقال او دعتني فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسه وله اجر ما انتفع
بها **كتاب الغصب** استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا
بغير حق وتضمن عقار وام ولد وقن بغصب لكن لا ان تلبث يد على بضع
فيصح تزويجها ولا تضمن منفعته وان غصب حر مسلم ضمن ما تخلل بيده
لا ما تخلل مما جمع بعد اراقة وتزوحر ذمي مستترة كحر خلا وكلب
يقتنى لا قيمتهما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا تضمن
حربا استيلاء عليه وتضمن ثياب صغير وحيلة لا دابة عليها ما لكهما الكبير
ومتاعه وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو
فنا العمل من غير حبس ولا تضمن رحى فان حبس مالك نجارة **فصل**
وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه ولو بامتناع قيمته لكونه بنى
عليه او بعده او خلط بتمير ونحوه وان قال رب متعد وعه واعطني اجره
رده الى بلد غصبه لم يجب وان سمر المسامير بابا قلعها ورده وان زرع
الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجر ويخير قبله بين تركه اليه
باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعرض لواحق وان غرس
او بنى فيها اخذ بقلع غرسه او بنائه ونشر بنائها وارش نقصها واجرتها حتى
ولو كان احد الشريكين اولم يغصبها لكن فعله بغير اذن وان وهب
لمالكها لم يجبر على قبوله ورطبة ونحوها كزرع لا غرس ومتى كانت
الارض لمالك من مغصوب فاجرتها مبنية ولا يملك احد منهما
فاجرتها فلواجرهما فالاجرة بقدر قيمتهما ومن غصب ارضا وغراسا
متقوما من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه ان فعل او طلبه
ربهما لغرض صحيح لتسويتهما ونقصها ونقص غراس وان غصب
حشبا فرفع به سقفا قلع ويمهل مع خوف حتى ترمي فان تعذر فلمالك
اخذ قيمته وعليه اجرته اليه ونقصه وان غصب ما حاط به خرج محترم

وخيف

وخيف بقلعه ضرر ادمي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب
امر بذبحه وبرده كبعد موت غير ادمي ومن غصب جوهرة
فابتلعها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة احمر
غير معصوبة ولا تخرج الا بذبحها وهو اقل ضررا ذبحت وعلى رب الجوهرة
ما نقص به ان لم يفرط رب الشاة وعلى مالكها ارشه ومع تفريطه
تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه بكسر بلا ارش ويتعين في غير مأكولة
كسره ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في دار
اخر وتعذر اخراجه بدون نقص وجب وعلى ربه ضمانه ان لم
يفرط صاحب الدار ومن غصب دينارا او نحوه فحصل في محبرة اخرا و
حلها وعسر اخراجه فان زاد ضررا لكسر عليه فعلى الغاصب بدله
والا تعين الكسر وعليه ضمانه وان حصل بلا غصب ولا فعل احد
كسرت وعلى ربه ارشها الا ان يمتنع منه لكونها ثمينة ويفعل مالكها
تكسر مجانا ويفعل رب الدينار مخيرين تركه وكسرها وعليه
قيمتها ويلزمه قبول مثله ان بذله ربها **فصل** ويلزم رد
مغصوب زاد بزيادته المنفصلة كقصارة وسمن وتعلم صنعة
والمتصلة كولد وكسب ولو غصب قنا او شكلة او شركا فامسك او
جارحا او فرسا فصاد او به او عليه او غنم فاكله غرم وطحن حب
او طبخه ونجر خشب وضرب حديد وقصه ونحوها وجعل طين لبنا او
خمرا رده او ارشه ان نقص ولا شيء له وللمالك الخيار على رد
ما امكن رده الى حالته ومن حفر في مغصوبة بئرا او شق نهرا او وضع
التراب بها فله طمها لعوض صحيح ولو ابرى مما تلف بها وتصح البراءة
منه وان اراده مالك الزم به وان غصب حبا فزرعه او بيضا فصاد
فراخا او نوى او اطعاما فنصار شجرا رده ولا شيء له **فصل** ويضمن
نقص مغصوب ولو ارائحة مسك ونحوه او بلبنات لحيه عبد وان احضاه
او ازال ما يجب فيه دية من حر رده وقيمته وان قطع ما فيه مقدر

فيقال الله اغرم والا فاترك.

الى الارض

دون ذلك فاكثر الامرين ويرجع غاصب عزم على جان بارش جناية فقط
ولا بو مالك ارش معيب اخذ منه بزواله ولا يضمن نقص سعر كخز ال زاد به
وضمن زيادته لا مرضا برامسه بيده ولا ان عاد مثلها من جنسها ولا ان نقص
قوا ومثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة نيهما وان نقص غير مستقر
كخياطة انتلت وعفت خير بين مثلها او تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها
وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه ولو على ربه او ماله بالاقل
من ارش او قيمته وهي على غاصب وعلى ماله هدرا لا ان قود فيقتل بعبد
غاصب ويرجع عليه بقيمته وزوائد مغصوب اذا اتلفت او نقصت او جنت
كهو فصل وان خلط ما لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما كاختلاطهما
من غير غصب وحرم تصرف غاصب في قدر ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهمين
لآخر ولا تميز فلف اثنان فما بقي فبينهما نصفين وان غصب ثوبا فصبغه
او سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما او قيمة احدهما ضمن النقص وان لم
تنقص ولم ترد او زادت قيمتهما فشريكان بقدر مالهما وان زادت قيمة
احدهما فلصاحبه فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص
ويلزم المالك قبول صبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقا فشريكان بقدر
حقيهما ويضمن النقص وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وارش نقص
ولا شيء له ان زاد فصل ويجب بمطل غاصب عالما تحريمه حد ومهر ولو
مطاوعة وارش نقصه بكارة ونقص بولادة والولد ملك لربها ويضمنه
سقط ميتا بلا جناية بعشر قيمة امه وقراره معها على الجاني وكذا
ولد بهيمة والولد حر وبقدري بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه
ويرجع معتاض عزم على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة بإباق
ونحوه ومهر واجرة نقع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على معتاض
بقيمه وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر عزم بقيمة عين وغاصب
عليه بقيمة منفعة وليس لمشتر ومستاجر لم يقرا بالملك له ما
دفعاه من المسمى ح جهل ولو علم الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانه

ح جهل

دون ذلك فاكثر الامرين

اي مثل الزيادة التي وهب

كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز ح

بعني من غير غصب

وتزويق دار ونحوه وهب له لا صاحبها بمرها المغصوبة ومن غصب صبغا فصبغ ح

ح

يعني جاهلا بالحال

مع جلل يرجع مثلك وامين بقيمه عين ومنفعة ولا يرجع عاصب بشئ
وفي عاريه مع جمل مستعير يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة
عين ومع علمه لا يرجع بشئ ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع
الغاصب الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشئ وفي مضاربه
ونحوها يرجع عامل بقيمه عين واجير عمل وغاصب بما قبض علل
لنفسه من ربح وثمر في مساقات بقسمته معه وفي نكاح يرجع
زوج قيمتها وقيمة ولد ان اشترط حريته اوماته وغاصب بمهر مثل ويرد
ما اخذ من مسمى وفي اصداق وخلع ونحوه عليه وايقاد ين يرجع
قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي اتلاف
باذن غاصب القرار عليه وان علم متلف فعليه وان كان المتلف
اليه في هذه الصور هو المالك فلا شئ له لما يستقر عليه لو كان اجنبيا
وما سواه فعلي غاصب وان اطعمه لغير مالكه وعلم بغصبه استقر
ضمانه عليه والا فعلي غاصب ولو لم يقبل انه طعامه ولمالكه اوقنه اودابته
اواخذه بعرض اوشري اوهبة اوصدقة اواباحه له اواسترهنه اوا
ستودعه اواستاجره اواستوجره علي قصاص اوخياطه ونحوها
ولم يعلم لم يبرأ غاصب وان اعاره بري ومن اشتري ارضا فغرس
او بني فيها فخرجت مستحقه وقلع غرسه وبناءه رجع علي بايع بما غرمه
ومن اشتري قنا فاعتقه فادعي شخص اخر غير البايع والمشتري ان البايع
غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل علي الاخر وان صدقاه مع للمبيع
لم يبطل عتقه وليستقر الضمان علي معتقه **فصل** وان اتلف
او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو كل مكيل اوموزون لا صناعة
فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فان اعوز فقيمة مثله يوم اعوازه
فان قدر علي المثل لم يجز اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد
غصبه من نقده فان تعدد فمن غالبه المثل وكذا متلف بلا غصب
ومقبوض بعقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل

بان اخذ معلوما بكيل او وزن او حوايج من بقال ونحوه في ايام ثم
يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه ويقوم مصوغ مباح من ذهب
او فضة وتبر تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنهما بما شاء
ويعطى بقيمته عرضا ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه
وفي تلف بعض مغصوب فتنقص قيمة باقيه كزوجي خف تلف
احدهما ردّ باقٍ وقيمة تالف وارش نقص وفي قن يابق او نحو قيمته
وملكهما مالكه لا غاصب مغصوب بابد فعهما فمتى قدر رده واحدهما او
بدلهما ان تلف وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلبت خلا رده وارش نقصه
كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت اجارته من مغصوب
ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة مقامه بيده
ومع عجز عن رده الى ادائه قيمته ومع تلف فعليه ويقبل قوله في رده وتلفه الا
فلا كغنم وشجر وطير ونحوها لا منافع لها يستحق لها عوض ويلزم في
فن ذي صنايع اجرة اعلاها فقط **فصل** وحرم تصرف غاصب
في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد كاتلاف واستعمال كلبس
ونحوه وكذا بماله حكم كعبادة وعقد ولا يصحان وان اكترى عين مغصوب
او ممنه فالربح وما اشتراه ولو في ذمته او حدث عيب بنيه نقده
ثم نقده لمالك وان اختلفا في قيمة وفي رده او عيب فيه فقوله
مالك ومن بيده مغصوب او رهون او امانة لا يعرف اربابها
فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها برئ من عهدتها وله الصدقة
بها عنهم بشرط ضمان كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وليس
له التوسع بشيء منها وان فقيرا او من لم يقدر على مباح لم يأكل
من حرام ماله غنية عنه كملوا ونحوها ولو نوى بحمد ما بيده من ذلك
أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له والا فلورثته فلو ندم ورد ما غصبه
على الورثة برئ من اثمه لا من اثم الغصب ولو رده ورثة غاصب
للمغصوب منه طالبته في الاخرة **فصل** ومن اتلف ولو سهوا مالا

محترما

وهو ثوب الذهب قبل
سبكه وتختلف قيمته ما
يكون المثقال منه باربعة
من الذهب وسنة ما
يساوي وزنه ومنه
ما يكون باقل من
وزنه واجنسه ما
يكون في بلد الثلثة

مغصوب او قدره
او حدوث عيبه
او صناعة فيه او ملك
ثوب او سرج عليه
قول غاصب صح

يحترز ما لغيره بلا اذنه ومثله بضمنه ضمنه وان اكره مكرهه ولو
على اتلاف ماله نفسه لا ما لغير محترم كصائل وزوجة حال قطعه الطر
ما لحربي ونحوهم وان فتح فقصاعر طايرا وحل قيدا وأسيرا
ودفع لأحدهما سبعا فنبرده اوحل فرسا اوسفينة اوعقر شيئا من ذلك
اواتلف شيأ او وكاء زق مايع او جامد فاذابته الشمس او بقي بعد
حله فالقته ريح فاندفق ضمنه لا دافع مفتاح للص ولا حابس مالك
دواب فتلف ولو بقي الطاير او الفرس حتى نفرهما احرض المنفر ومن ربط
او اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها طينا او خشبة او عمودا
او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حايط ضمن ما اتلف بذلك وبضمن
مغرم ما اخذ ظالم باغرايه ودلالته ومن اقتنى كلبا عقورا او ابقتنى
او اسود بهيما او اسدا او نمرا او ذيبا او هرا تاكل الطيور وتغلب
العقور ونحوه مع علمه او نحوها من السباع المتوحشة المنفخ وعلى قياس
ذلك الكبش المعلم للنطاح او حرق ثوب من دخل داره وقياس الكبش
الديك او نفحت دابته بضيق من مر بها ضمنه وان اج نارا لملكه او سقاه
فتعدي الى ملك غيره لا بطريان ريح فاتلفه ضمنه ان افرط او فرط
ومن حفر او وتده باسره بغير انفسه في فنايه ضمن ما تلف وكذا حر
على الحال لا في موات لتملك او ارتفاق او انتفاع عام او في سابله
واسعه او بنى فيها مسجدا او خانا ونحوهما لنفع المسلمين بلا ضرر ولو
بلا اذن امام ركبنا جسر ووضع حجر بطين ليطا عليه الناس ومن امر
حرا بحفرها في ملك غيره باجرة او لا ضمن ما تلف بها حافر علم فامر
كامره بها وحلفا ان انكر العلم ويضمن سلطان امر وحل ومن بسط
في مسجد حصيرا او بارية او بساطا او علق او قدفيه قنديلا او نصب
فيه بابا او عمدا او رفا لنفع الناس او شتفه او بنى جدارا ونحوه او جلس
او اضطجع او قام فيه او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن سا
تلف به وان اخرج رواشنا او ميزابا ونحوه الى طريق نافذ او غيره

جنا

ما يحترز به المكره

فعقره

ونحو قتاله بالكلاح ونحوه

حفر

حر

ما يحترز به البالغ

حر

اي ذو قوة

بلا اذن اهله سقط فاتلف شيأ ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب
بنقضه لحصوله بفعله بما لم يأذن فيه امام او نايبه ولا ضمان ما دام
حائطه الى غير ملكه فكيل شقه عرضا لا طولا وان هدم حتى اتلف
شيأ لم يضمنه **فصل** ولا يضمن رب غير ضارية وجوارح
وشبهها ما اتلفته سبعا ولو صيدا بالحرم ويضمن راكب وسايق وقايد
قادر على التصرف فيها جنايه يدها وفمها وولدها ووطيها برجلها
لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة او يضرب وجهها ولا جناية
ذنبها ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله وان تعدد راكب ضمن
الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها لصغر الاول او مرضه ونحوه
وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا سايق وقايد اشتركا في الضمان
ويشارك راكب معهما او مع احدهما وابل ونعال مقطرة كواحدة
على قائدها الضمان ويشاركها كل سابق في اولها في جميعها وراكب
اخرها في الاخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده وان انفرد
راكب على اول قطار ضمن جناية الجميع ويضمن ربها ومستعير ومرتهن
بهائم فلان رعت زرعا ليلا ولا عيرة ووجد اثرها به قضي له ومستأجر
ومودع ما افسدته من زرع وشجر وغيرها ليلا ان فرط نهارا الا
عاصيها ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يدخلها
مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صار كرجوع على ربها ولو قدر ان يخرجها
وله مصرف غير المزارع فتركها فمر كحطب على دابة حرق ثوب له
بصير عاقل بخلاف مجنون ومحرقا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به متنحيا له والا ضمن
فصل وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخر
وما فيها ان فرط وان تعمداه فشريكان في اتلافهما وما فيهما فان قتل
عالبا فالقود والا فشبه عمد وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم
السايرة ان فرط وان كانت احداهما مخدرة ضمن قيمها المصعدة الا ان
تغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه وما يعد فعل القاد في حق

للسقوط

نسم

حش
وهي الدابة الرفوس والكلب العقور ونحوها اذا لم يكن يد يطيها

حش
سواء كان الراكب او غيره

حل
يضمن ليلا ونهارا تغليظا

حل
اي ما اتلفت بعد الصبر

نفسه مع عمد ولو حرفا عمدا او شبهة او خطا عمد ذلك والمعرفة
على عرف يجب القاما يظن به نجاة غير الدواب الا ان تلجئ الضرورة
الى القائها ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه او حريمه
او ائلف مزمارا او طنبورا او صليبا او كسرانا قصعة او ذهب او فض
فيه خمر ماموز بارا قتلها قدر على اراقتها بدونه اولا او حليا
محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للسماع صغيرا وعودا او طبلا او دفا
بصنوج او حلق او نردا او شطرنجا او اله سحر او تفرعم او تنجيم او صور
خيال او اوثانا او كتب مبتدعة مضلة او كفرا وحرق محرق حمد
او كما بافيه احاديث ردية لم يضمنه

باب الشفعة

استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل
اليه بعوض ماله ان كان مثليا او دونه ولا تسقط باحتياله وتحرم
وشروطها حمسة كونه مبيعا فلا حق في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه
غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او مناصفي سلم
او عوضا في كتابة الثاني كونه مشاعا من عقار يقسم اجبارا فلا شفعة
لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا شفعة ببيع دار فيه
ولو كان نصيب مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها باب اجرا وامكن
فتح باب لها الى شارع وجب وكذا دهليز وصحن مشتركان وفيما لا يجب
قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار
كشجر وبناء منفرد وحيوان وسيف وجوهر ونحوها ولو خدع راشد
وبناء تبعا لارض لا ثمر وزرع الثالث طلبها ساعة علم فان اخره
لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب
او ليخرج من حمام او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة
في جماعة خاف فوتها ونحوه او من علم للاحى يصبح مع غيبة مستمرا او
لصلاة وسنتها ولو مع حضوره او جهلا بان التاخير مسقط ومثله
بجعله او اشهد بطلبه غايب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره

لو مع صغيره

او عودا او طبلا او دفا بصنوج
او حلق او نردا او شطرنج

باب الشفعة

بلغ مقابلة وقراءة على خط المصنف

يعني ان كان مثله مسلم او دونه يعني ذمي

في جميع الصور المتقدمة

في طلبها بلا اشهاد لا ان اخر طلبه بعده ولفظه اناطالب او مطالب
واخذ بالشفعه او قام عليها ونحوه مما يعد محاولة الاخذ وملك به
فيصح تصرفه ويورث ولا تشترط رؤيته لاخذه وان لم يجد من يشهده
او اخرها عجزا لمريض ومحبوس ظلما او لاظهار زياده ممن او نقص مبيع
او هبة او ان المشتري غيره او لتكذيب مخبره لم يقبل على شفعته
وتسقط ان كذب مقبولا او قال لم تشتر بعينه او اكريته او صالحني
او اشتريت رخيصا ونحوه لا ان عمل دلالا بينهما وهو السفير او
توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختارا مضاره او رضي به او ضمن
ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحوه او اسقطها قبل بيع ومن ترك
شفعته مواليه ولو لعدم حظه له اذا صار اهلا الاخذ بها الرابع
اخذ جميع المبيع من المشتري فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت
وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا بالف
تساوي الفين فباع بابها او هدمها وبقيت بالف اخذها بخمسمائة
وهي بين شفعا على قدر املاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ
الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يوخره بعض ثمنه ليحضر غايب
فان اضر فله شفعه والغايب على حقه وله مطالبه بما اخذه من غلته
ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته فان عفا ليلزمه عفو لم يلزمه
وللشفيع فيما بيع على عقد بين الاخذ بهما واحدهما او بشاركه مشتر
اذا اخذها الثاني فقط وان اشترى اثنان حق واحد او واحد حق
اثنين او شقصين من عقار بن صفقه فللشفيع اخذ حق احدهما
واحد الشقصين واخذ شقص مبيع مع ما لا شفعة فيه بحصته من الثمن
على قيمتهما الخامس سبق ملك شفيع للرقبة فيثبت
لمكاتب لا لاحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الاخر ولو مع ادعاء
كل السبق وحالفا او تعارضت بينتاهما وان ملك غير تام كشركة ووقف
المنفعة كبيع شقص من دار موصى بنفعها له **فصل** وتصرف مشتر

ويورث

فصل

بعد

بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة او بما لا يجب به شفعة
ابتداء جعله ممرا او عوضا في خلع او صلحا عن دم عمد يسقطها لا برهن
او اجارة وينفسخان باخذه وان باع اخذ شفيع بثمن اي البيعين شاء
ويرجع من اخذ المنقض ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه ولا يسقط بفسخ
لتحالف ويوخذ بما حلف عليه بائع ولا باقالة او عيب في نقض وفي نقد
المعين قبل اخذه بها يسقطها لا بعده وللبائع الزام مشتر بقيمة شقص
ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل
ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بائع وان ادركه
شفيع وقد استغل بزرع مشتر او ظهر ثمرا او اثر طلع ونحوه فلمشتر
ربي الحصاد وجداذ ونحوه بلا اجرة وان سقى بئرا او نخلا فلمشتر
مثل ما وان قاسم مشتر شفيعا او وكيله لاظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم
غرس او بنى لم يسقط ولربها اخذها ولزمه مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع
وان ابى فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه او قلعه ويضمن نقصه
من قيمته فان ابى فلا شفعة وان حفر بئرا اخذها ولزمه اجرة مثلها
وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت لمشتر في ذلك
ويبطل بموت شفيع لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته
كلهم بقدر ارثهم وان عدموا فللامام الاخذ بها

فصل

ويملك الشقص شفيع ملكا قهريا بقدر ثمنه المعلوم ويدفع مثلي ان تعذر مثلي
فقيمته او معدوده قيمة المثلي وقيمة شقص وان جهل الثمن لاجله
سقطت فان اتمه حلفه وان عجز ولزعن بعض ثمنه بعد انتظاره
ثلاثا فلمشتر الفسخ ولو ائى برهن او ضامن ومن بقي بيده حتى قبض
خير مشتر بين فسخ او ضرب مع الغرماء وموجل حل كحال والاقالب
اجله ان كان ملكيا او كفله ملي ويعتد بما زيد او حط من ثمن خيار
وان كان دفع مثلي وقته غيره وتصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن ولو
قيمة عرض وجعل به وانه غرس او بنى لامع بينة شفيع وتقدم

فصل

مثلي وقيمة متقوم صح

ومعها قيمة شقص صح

بضم الهمزة

وهو من كان الشقص بيده حال الاخذ ن

حين الاخذ بالشفعة

اي للمشتري

اي الارش

اي الغراس والبناء

عليه مشتر وان قال اشتريته بالف وانكر بايع بالكثر فللشفيع اخذه
بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراه
بالف فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت لشفيع بينة
او انكروا قربايع وجبت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بايع بقبضه
في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر والا احذ الشقص من بايع ودفع اليه الثمن
ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب انه اشتراه منه وانه يسحقه
بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى انك بعت نصيب الغايب باذنه
فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر الضمان على الشفيع

فصل

وتجب الشفعة فيما ادعاه مشتر لمولية لا مع خيار قبل انقضايه وعمده
شفيع على مشتر الا اذا انكروا حذ من بايع فعليه كعمده مشتر فان له
ابى مشتر قبض مبيع اجبره حاكم وان ورث اثنان شقصا فباع احدهما
نصيبه والشفعة بين الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم
ولا لمضارب على رب المال ان ظهر ربح والا وجبت ولا له على مضارب
ولا لمضارب فيما باعه من مالهما وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع
شركة لمال المضاربة ان كان حظ فان ابى اخذ بها رب المال

باب الوديعة

المال المدفوع الى من يحفظه
بلا عوض والايداع لوكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في
حفظه كذلك بغير نقد ويعتبر لها اركان وكاله وفي امانة لا تضمن
بلا تعد ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها
عرفا فلو حرز سرقه فان عينه ربها فاجر زها بدونه ضمن ولو رده
الى العين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة لا تضمن وان نهاه عن
اخراجها فاخرجها لعشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن
ان وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعدد فاحرزها في دونه
لم يضمن وان تركها اذن او اخرجها لغير خوف فتلفت ضمن وان طال
او اخرجها وان خفت عليها فحصل خوف واخرجها اولا لم يضمن وان لم

يعلف بهيمة حتى مات ضمنها الا ان نهاه مالك وكحوه وان امره به
لزمه واتركها في جيبك فتركها في يده او في كمه او في كمك فتركها في
يده او عكسه او اخذها بسوقه وامر يحفظها في بيته فتركه الى
حين مضيه فتلفت او قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدا
فخالف فتلفت بحرق او نحوه او سرقة ولو من غير داخل ضمن لا ان قال
اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه او القاها في الحصر فمن لا
عكسه الا ان انكسر لغلظها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجه
وعبده ونحوها او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن والاصح له لمالك
مطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار ان علم وان دل لصا ضمن او على اللص
القرار ومن اراد سفرا وخاف عليها عذرا رد ها الى ما لكها او من
يحفظ ماله عادة او وكيله فيضمنها ان كان ولا يسافر بها وان لم يخف
عليها او كان احفظ لها المنقح والمذهب بلى والحالة هذه ونص عليه
مع حضوره انتهى فان لم يجده ولا وكيله حملها بعد ان كان احفظ ولم
يتهمه والا دفعها الحاكم فان تعذر فلثقة كمن حضره الموت او دفنها
واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلمه ضمنها ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها
فتلفت بالسفر وان تعدى فركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف
من عث ونحوه ويضمن ان لم ينشرها او اخرج الدراهم لينفقها او
ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او عدها ثم اقرها
او خلطها لا بمتميز ولو في احد عينين بطلت فيه ووجب ردها
فورا ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت
الى الامانة فانت امين وان احد رها ثم رده او بدله متميزا
او اودعه في احرز فرد بدله بلا اذنه فضاع الكل ضمنه وصح ما لم
تكن مختومة او مشدودة او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن خرق
كيس من فوق شد ارسه فقط ومن تحته ارسه وما فيه ومن اودعه
صغير او مجنونا وديعة لم يبرأ الا برد ها لوليه ويضمنها ان تلفت ما لم يكن

فصل

ما دونه اوخف هلاكها معه كضائع وموجود فى مهلكة ولا وما او
دع او اعير لصغير او مجنون او سفيه او من لم يضمن سلف ولو
بتفريط ويضمن ما اتلفه مكلف غير حر فى رقبته **فصل**
والمودع امين يصدق بيمينه فى رد ولو على يد فاسق او زوجته او خازنه اى المودع
او بعد موت ربها اليه وفى قوله ابيت بى فى دفنها الى فلان وفعلت وتلف
لا بسبب ظاهر كحريق ونحوه الا مع بينه تشهد بوجوده وعدم خيانة
وتفريط وان ادعى ردها لحاكم او ورثه مالك او رد بعد مطله بلا
عذر او منعه او ورثه ردا ولو لا لك لم يقبل الا ببينه وان قال
لم تودعنى ثم اقر او نبت ببينة فادعى ردا او تلفا سابعين لجحوده
لم يقبل ولو ببينه ويقبلان بعده او ان قال ما لك عندى شئ قبلا
لا وقوعهما بعد انكاره وان تلفت عند وارث قبل امكان رد لم
يضمنها والا ضمن ومن اخر ردها او ما لا اشهد به بعد طلب بلا
عذر ضمن ويعمل فى اكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره ويعمل بخط
مورثه على كيس ونحوه هذا وديعة او لفلان وبدين عليه او له بما
فلان ويحلف وان ادعاها اثنان واقر لاحدهما فله بيمينه ويحلف
للاخر ولهما فلهما ويحلف لكل منهما وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه
او سكتا فللامين وان كذباه حلف لهما واحده انه لا يعلمه ويقرع بينهما
فى الحالين فمن قرع حلف واخذها وان ادعاه مكيلا او موزونا
بقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه
ولمودع دفعها لغير ربها ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت
العين المطالبة بها ولا يضمن مودع اكره على دفعها لغير ربها وان
طلب يمينه ولم يجد بدا حلف متأولا فان لم يحلف حتى اخذت منهما
ويا ثم ان لم يتأول وهو دون اثم اقراره بها ويكفر **باب**
احياء الموات وهى الارض المنفكة عن الاختصاصات
وملك معصوم فيملك باحيا كل ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه

الواو

صاحب الدار وعمه

العمارة

اثر عمارة وان ملكه من له حريمه او شك فيه فان وجد واحد من ورثته لم
تملك باحيا وكذا ان جهل وان علم ولم يعقب اقطعه الامام وان ملك
باحيا ثم ترك حتى درس وعاد موات لم يملك باحيا ان كان لمعصوم وان
علم ملكه لمعين غير معصوم فان احياه بدار حرب واندرس كان كموات
اصلي وان تردد في حربان الملك عليه او كان عليه به اثر ملك عمر جاهلي
جاهلي كالحرب التي ذهب اربابها وانداست اثارها ولم يعلم لها
مالك او جاهلي قديم او قريب ملك باحيا ومن احيا ولو بلا اذن
الامام او ذميا مواتا سوي موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من
ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها وما قرب من العامر
وتعلق بمصالحة كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه
وبخود لك ملكه بما فيه من معدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد
وظاهر كملح وقار وكل وعلى ذمي خراج ما احيي من موات عنوة
وملك باحيا وينقطع ما قرب من الشاحل مما اذا حصل به الماء ملحا او
من العامر ولم يتعلق بمصالحة لا معدن منفرده ولا ملك ما نضب
ماؤه وان ظهر فيما اجري عين ماء او معدن جار كنفط وقار وكلاء او شجر
فهو احق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وما
شيته وزرعه وجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا او يتضرر
به او يوذه بدخوله او له منه ما السماء ويخاف عطشا فلا باس ان
منعه **فصل** واحيا ارض يجوز بحائط منيع او اجرا ما لا تزرع
الا به او منع ماء لا تزرع معه او حفر بيرا او غرس شجرا فيها وتحفد
بير يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة حمسون ذراعا وفي غيرها
خمسة وعشرون وحريم عين وفناة خمسمائة ذراع ومر من جانبيه
ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوها وشجر قدر مدا غمها
وارض تزرع ما تحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سرجينها ونحوه
ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وما ميزاب وممر

للباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وان وقع
في الطريق نزاع وقت الاحياء فلما سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ومن
حجر مواتا بان اداره حوله احجارا او حفر بيرا لم يصل ماءها او سقى شجرا مباحا
واصلحه ولم يركبه او اقطعه لم يملكه وهو احق به وبرائه ومن ينقله اليه وكذا
من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره او عن وظيفه لاهل او آخر شخصا
بمكانه في الجمعة وليس له بيعه وان طالت المدة عرفا ولم يتم احياه وحصل
متشوف لاحيائه قيل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب المهلة لعذر امهل
ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملك باحياء غيره فيها وكذا لا بقرب غير
منزوله ولا لغير المؤثر ان يسبق وللامام اقطاع جلوس بطريق واسعة
ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون
احق ما لم يعد الامام في اقطاعه وان لم يقطع فالسابق احق ما لم ينقل فراشه
عنها فان اطاله ازيل وله ان يستظل بما لا يضر كالكساء وان سبق اثنان
فاكثر اليه او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها
الى تنزيل ناظر اقرع والسابق الى معدن احق بما يناله ولا يمنع اذا طال
مقامه وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ حملة اقرع والسابق الى مباح
كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه احق به ويقسم بين عدد بالسوية
وللامام لا غيره اقطاع غير موات تملكا وانتفاعا للمصلحة وحمي موات
لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق وله نقض ما حماه او غيره
من الائمة لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحيا ولو لم
يحجر اليه **فصل** ولمن في اعلا ما غير مملوك كالاسطار والافنيه
الصعاد ان يسقي ويحبسه حتى يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ثم
هو كذلك مرتبا ان فضل شيء والا فلا شيء للباقي وان كان لارض احدهم
اعلا واسفل سقى كلا على حدته ولو اشتري اثنان فاكثر في قرب قسم على
قدر الارض ان امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سقى القادر
بقدر حقه وان اراد انسان احيا ارض بسقيها منه لم يمنع ما لم يضر

باهل

باهل الارض السابقة منه ولا يسقى قبلهم ولواجي سابق في اسفله ثم
اخر فوقه ثم مالك فوق ثان سقى المجي اولا ثم ثان ثم مالك وان حفر
نهرا صغيرا وسبق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين جماعة على حسب
عمل ونفقة وان لم يكن بكفهم وتراضوا على قسمته جاز والا قسمه حاكم على قدر
ملكهم فان حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه بما اوجب والمشترك ليس
لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى قناة او ماء لك لها
سبق اخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه
ولمالك ارض منعه من الدخول لها ولو كانت رسومها في ارضه
ولا يملك تضييق مجرى قناته في ارضه خوف لص ومن سد له ما
لحاجة فلغيره السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه ردة على من سد عنه

باب الجعالة

الجعالة بتثليث الجيم

جعل معلوم لا من مال محارب فصح
مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا او مدة ولو مجهول له لمن رد لقطتي او
بني لي هذا الحايط فله كذا او من فعله من مدينتي فهو سوى من كذا
من بلغه قبل فعله استحقه به وفي اثنايه بحصته تمامه ان اتمه بنية
الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو افل
من دينار او اثنى عشر درهما اللذين قدرها الشارع فقيل يصح ولا
برده الجعل فقط وعمل ما قدر الشارع ويستحق من رد من دون معينة
القسط ومن ابعد المسمى فقط ومن رد احدا بقربي نصفه وبعد
شروع عامل ان فسخ جاعل فعليه اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شيء
له ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل وان اختلفا في اصل جعل فقوله
من ينفيه وفي قدره او مسافته فقوله جاعل وان عمل ولو المعتاد لاخذ
اجرة لغيره عملا بلا اذن او جعل فلا شيء له الا في تخليص متاع غيره ولو
قنا من بحر او قناة فاجر مثله ورد ابق من فن ومدبر وام ولد ان
لم يكن الامام لما قدر الشارع ما لم تمت سيدة مدبرا او ام ولد قبل
وصول فيعتقا ولا شيء له او يهرب ويأخذ ما انفق عليه او على دابة

في قوت ولو هرب اولم يستاذن مالكا مع قدرة ويوخذ ان من تركة ميت
ما لم يوال التبرع وله ذبح ما كول خيف موته ولا يضمن ما نقصه ومن وجد
ابقا اخذه وهو امانة ومن ادعاه فصدقه الا يق اخذه ولنا يب امام
بيعه لمصلحة فلو قال كنت اعتقته عمل به

باب اللقطة

حش
يعني في التعريف ويأخذ
حقه منه جبرا كما يؤخذ
دين الميت من تركته

هو مال او محتص ضائع او في معناه لغير حربي ومن اخذ
متاعه وترك له بدله فكلقطة وما خذ حقه منه بعد تعريفه وبيع
فلاقطة اقسام ما لا يتبعه همة او ساط الناس كسوط وشسع ورغيف
فيملك باخذ ولا يلزمه تعريفه ولا بدله ان وجد ربه ولذا لو لقي كفاس ومن
في معناه قطعا صغار مستفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لا
تقطا عها او عجزه عن علفها فملكها اخذها ولنا ما بقي خوف غرق الثاني
الصوالة التي تمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وظبا وطير
وهد وخوها فغير الا بق تحرم التقاطه ولا يملك تعريف ولا مام ونايبه
اخذه ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا يوخذ منه بوصف ويجوز
التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت الى الصحرا بشرط عجز ربها
ولا يملكها بالتعريف لا حتمال طواحين وقدور ضخمة واحشاب كبيرة وما حرم
التقاطه ضمنه اخذه ان تلف او نقص كغاصب لا كلبا ومن كتمه فتلف ه
فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه الى الامام او نايبه او رده الى مكانه ه
جامره الثالث ما عداها من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وافلا
وقن صغير وخو ذلك فيحرم على من لا يامن نفسه عليها اخذها ويضمنها
به ولم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والا
فضل تركها ولو بمضيعة ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط ضمنها
الا ان يامره امام او نايبه برد ها

فصل

وما ابيح التقاطه ولم
يملكه ثلاثة اضرب حيوان فيلزمه فعل الاصلح من اكله اكله بقيمته حيا
او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته
فان استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاحظ

من بيعه

من بيعه واكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت خير الثالث باقي
المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه فورا نهارا او لكل يوم اسبوعا
ثم عادة حولا من التقاط بان ينادي من ضاع منه شيء او نفقة في الاسواق
وابواب المساجد اوقات الصلاة وكره داخلها واجرة منادٍ على الملتقط
وينتفع بمباح من كلاب ولا يعرف وان اخره الحول او بعضه لغير عذر
اثم ولم يملكها بذلك بعد كالتقاط بغية تملك اولم يرد تعريفا وليس
خوفه ان باخذها سلطان جائرا ومطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها
حتى علكها بدونه ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو
عرضا او لقطة الحرم او لم تحتمل او حرة لعذر او ضاعت فعرفها الثاني
مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه **فصل** وتحرم
تصرفه فيها حتى يعرف وعاها وهو كيسها ونحوه ووكاها وهو ما
شد به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها
وسن ذلك عند وجدانها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها وكذا
لقيط ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بنمائها ومع رق يلتقط
وانكار سيده فلا بد من بينة والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها
وان تلفت وتعيبت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها
مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرف ربها وان وصفها ناذ قبل دفعها
للاول اقرع ودفعت الى قارع بيمينه وبعده لا شيء للثاني وان
اقام اجنبية البينة انها له اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن ملتقط
ولو اداركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة فليس له الا البدل
ويفسخ زمن خيار ويرد كبعد عودها بفسخ او غيره او رهنها وبنوبة
الرد على ربها ولو قال ما لكها بعد تلفها اخذتها لتذهب بها وقال
الملتقط لا عرفتها فقوله بيمينه ومن استيقظ فوجد في ثوبه
ما لا لا يدري من صره فله ولا يبرأ من اخذ من نائم شيء الا بتسليمه
له ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده فان وجد درة

ظاهره انه انما يستحق بعد العذر ثم انه ملكها

اي بعد ذلك بالتعريف ولو عرفها عاما

اي النقد

ووارث فيما تقدم كمورثه صح

غير متقوبة في سمكه فلصيادة ومن ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع
طريق او وصفه فهو له **فصل** ولا فرق بين ملتقط غنيا
وفقيرا ومسلما وكافرا وعدلا وفاسقا يأمن نفسه عليها وان وجدها
صغير او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها فان تلفت بيد احدهم
وفرط ضمن كالتلافه وان كانت بتفريط الولي فعليه فان لم تعرف فلواجدها
والرقيق لسيده اخذها وتركها معه ان كان عدلا يتولى تعريفها
وان لم يأمن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت بالتلافه او تفريطه
ففي رقبته ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل ما دبر
من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو ان بينهما مهايأة

اللقيط

باب اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ينبذ
او ضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية
وينفق عليه مما معه والا من بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فان
تعذر فعلى من علم حاله ولا يرجع فهو فرض كفاية ويحكم باسلامه
وحريته الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا مسلم فيه مسلم كتاجر واسير
فكافر رقيق وان كثر المسلمون فمسلم او في بلد اسلام كل اهله ذمة فكافر
وان كان بها مسلم ممكن كونه منه فمسلم وان لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار
حتى صارت دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته وثياب او مال
في جيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريقا او مطروحا قريبا
منه او حيوان مشدود بثيابه فله والاولى حضانته واجده
ان كان اهلا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله
والانفاق عليه منه وقبول هبة ووصية له بغير حكم حاكم ويصح التقاط
فان لم يوجد غيره وذمي لذمي ويقر بيد من بالبادية مقيما في
حلة او يريد نقله الى الحضر لا بدويا ينتقل في المواضع او من وجده في
الحضر فاراد نقله الى البادية او مع فسقه او رقه او كفره واللقيط مسلم
وان التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد اخر او قريه او من حلة الى حلة

لم يقو

وكيف اقرع حاز وان اعتق عبدين قيمة احدهما مايتان والاخر
ثلثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت فان وقعت
على الذى قيمته مايتان ضربتها فى ثلثة يكن ستمائة ثم نسبت منه
الخمسمائة فيعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة
اتساعه وكل مايأتى من هذا فسبيله ان يضرب فى ثلاثة يخرج بلا كسر
وان اعتق مبهما من ثلاثة فمات احدهم فى حياته اقرع بينه وبين
الحيين فان وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج من الثلث
وان اعتق الثلاثة فى مرضه فمات احدهم فى حياته او وصى بعتقهم
فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق
الباقين فمات احدهم اقرع بينه وبين الحيين **باب**
التدبير تعليق العتق بالموت فلا تصح وصية به ويعتبر
كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وان قال لعبديه ان متنا فانت حر
فمات احدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الاخر وصريحه لفظ عتق وحرية
معلقين بموته ولفظ تدبير ومايتصرف منها غير امر ومضارع واسم
فاعل وتكون كناياته عتق منجز لتدبير ان علقت بالموت ويصح مطلقا
كانت مدبرا ومقيدا كان مت فى عامى او مرضى هذا فانت مدبر وصلها
كاذا قدم زيد فانت مدبر وموقتا كانت مدبرا اليوم او سنة وان اوصى
اذا اشتيت فانت مدبر فشا فى حياة سيده صار مدبرا والا فلا وليس
بوصية فلا يبطل بابطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه
ولو امة او فى غير دين ومتى عاد التدبير وان جنى بيع وان فدى
بقى تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان
وفى ثلثه بها وما ولدت مدبرة بعده بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه
فلو قال ولدت بعده وانكر سيدها فقوله وان لم يف الثلث بمدبرة
وولدها اقرع وله وطيها وان لم يشترطه ووطئ بنتها ان لم يكن
وطئ امها ويبطل تدبيرها بابلادها وولد مدبرة من امة نفسه كهو

ومن غيرها كامته ومن كاتب مدبره او امّ ولده او دبر مكاتبه صح وعتق
بادائه فان مات سيده قبله وثلثه تحتمل ما عليه عتق كله والا فبقدر
ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما بقي وكسبه ان
عتق او بقدر عتقه كله لسيده ومن دبر شقصا لم يسر الى نصيب
شريكه فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر مضمونا ولو اسلم مدبر او قن
او مكاتب لكافر لزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير فشهد
به عدلان او عدل وامرتان او حلف معه المدبر حكم به ويبطل بقتل
مدبر سيده

باب الكتابة

بيع سيد رقيقه نسيه بماله
في ذمته صاح معلوم يصح السلم فيه نجم بنجمين فصاعدا بعلم قسط كل
نجم ومدته او منفعة على اجلين ولا يشترط اجل له وقع في القدرة
على الكسب فيه وتصح على خدمة مفردة او معها مال ان كان موجلا ولوالي
اثنايها ونسن لمن علم فيه خير وهو الكسب والامانة ويكره لمن لا كسب
له وتصح لبعض وميز لا منه الا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف
او بغير قول وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت
فانت حر ومتى ادي ما عليه وقبضه سيد او وليه او ابراه سيده او وار
يوسر من حقه عتق وما فضل سيده فله وتنفسخ بموته قبل ادائه
وما بيده لسيده ولا باس ان يعجلها ويضع عنه بعضها ويلزم سيدا
اخذ معجلة بلا ضرر فان ابى جعلها اما فيء مت المال وحكم به بعتقه
ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارشه او عوضه برده ولم يرتفع عتقه
ولو اخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وان
ادعى تحريمه قبل بينته والا حلف العبد ثم وجب اخذه ويعتق به ثم
يلزمه ردّه الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيده وله قبض ما لا يغني
بديته ودين الكتابة من دين له على مكاتبه وتجيزه لا قبل اخذ ذلك
عن جهة الدين والاعتبار بقصد سيد وفائدة يمينه عند النزاع

فصل

وملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشرى

واجارة

وَاجَارَةٍ وَاسْتِيجَارٍ وَاسْتِدَانَةٍ وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يَتْبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ وَسَفَرُهُ
كَغَرِيمٍ وَلَهُ اخْذُ صَدَقَةٍ وَيَلْزَمُهُ شَرْطٌ تَرَكَهُمَا كَالْعَقْدِ فَيَمْلِكُ تَجْبِيرَهُ لَا
شَرْطَ نَوْعِ تِجَارَةٍ وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ لَكِنْ
اَمَتُهُ فَانْ لَمْ يُفْسِخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ
النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ اَمَةِ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَيَتْبَعُهُ مَنْ اَمَّهُ سَيِّدُهُ بِشَرْطِهِ
وَنَفَقَتُهُ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلِسَيِّدِهِ عَلَى اَمَتِهِ وَلَدِهَا اَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ مِنْ
جَانٍ عَلَى طَرَفِهِ لَا مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضِهِ وَلَا اَنْ يَكْفُرَ
بِمَالٍ اَوْ يُسَافِرَ بِهِمَا دَاوِيَتَزَوَّجَ اَوْ يَتَسَرَّى اَوْ يُبَضِّعَ اَوْ يُقْرِضَ اَوْ
يُكَاتِبَ اَوْ يَرْهَنَ اَوْ يُضَارِبَ اَوْ يَبِيعَ نَسَاءً وَلَوْ بِرَهْنٍ اَوْ يَهَبَ وَلَوْ بِعِوَضٍ
اَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ اَوْ يُحَدَّهُ اَوْ يُعْتِقَهُ وَلَوْ مَالًا اَوْ مُكَاتَبَهُ الَّا بِاِذْنِ
سَيِّدِهِ وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ وَلَهُ مَلْكُ رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ بِهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَشِرَاءٍ وَ
فِدَاءٍ وَهُمْ وَلَوْ اَضَرَّ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَلَهُ كَسْبُهُمْ فَاِنْ عَجَزَ
رُقُّوا مَعَهُ وَاِنْ اَدَّى عَتَقُوا مَعَهُ وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ اَمَتِهِ وَاِنْ اَعْتَقَ
صَارُوا اَرِقَّاءَ لِلسَّيِّدِ وَلَهُ شِرَاءُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَاِنْ جَرَّ عِتْقٌ وَوَلَدُ
مُكَاتَبَةٍ وَلَدَتْهُ بَعْدَهَا بِتَبَعِهَا فِي عِتْقٍ بَادَّاءٍ اَوْ اِبْرَاءٍ اَوْ عَجْزٍ فَاِنْ
وَلَدَتْهُ قَبْلَ اَنْ مَاتَ وَوَلَدِ بِنْتِهَا كَوَلَدِهَا لَا وَلَدِ ابْنِهَا وَاِنْ اسْتَوْلَدَ مُكَاتَبَ
زَوْجَتَهُ اَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَاِنْ اسْتَوْلَدَ اَمَتَهُ صَارَتْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَى
سَيِّدِهِ جِنَايَتُهُ عَلَيْهِ اَرْشُهَا وَحَبْسُهُ مُدَّةَ اِرْفَاقِ الْاَمْرِ بِهِ
مِنْ اِنْظَارِهِ مِثْلُهَا اَوْ اُجْرَةُ مِثْلِهِ **فَصْلٌ** وَيَصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكَا
تَبَتِهِ لَا بِنْتِ فَاِنْ وَطِئَهَا بِلَا شَرْطٍ اَوْ بِنْتَهَا الَّتِي فِي مِلْكِهِ اَوْ اَمَتَهَا فَلَهَا
الْمَهْرُ وَلَوْ مِرَارًا وَعُقْرٌ وَمَتَى تَكَرَّرَ وَكَانَ قَدْ اَدَّى لَمَّا قَبْلَهُ لَزِمَهُ اَخَرُ
وَالْاَوَّلَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ اَمَتِهَا اِنْ اَوْلَدَهَا لَا بِنْتَهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهِ
مِنْ اَمَةِ مُكَاتَبِهِ اَوْ مُكَاتَبَتِهِ وَيُؤَدَّبُ اِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَتَصِيرُ اَنْ وَلَدَتْ
اُمَّ وَلَدٍ بِاِقْرَارِهِ اِنْ اَدَّتْ عَتَقَتْ وَاِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ سَقَطَ وَعَتَقَتْ
وَمَا بِيَدِهَا لِوَرَثَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْجِزْ وَلَدَا لَوْ اَعْتَقَ سَيِّدُ مُكَاتَبَةٍ وَعَتَقَ

تَنْبِيهٌ

منح للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبهما شريكان ثم وطئها
فلها على كل واحد مهر وان ولدت من احدهما صارت ام ولد ه
ولو لم تحبل ويغرم لشريكه قيمة حصته ونظيرها من ولدها
وان الحق بهما صارت ام ولدهما يعتق نصفها بموت احدهما
وباقيها بموت الاخر **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب
ولمشتر جملها الرد او الارش وهو كبايع في عتق باد اولد الولا
وعوده فنا بعجز فلو اشترى كل من مكاتبي شخص او اثنين الاخر
صح شرى الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وان اسر
فاشترى واجب سيده اخذه بما اشترى به والا فادي لمشتريه
ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة الاسر
فلا يعجز حتى يمضي بعد الاجل مثلها وعلى مكاتب جني على سيده
او اجنبي فدا نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابة فان ادى مبادرا
ليس مجورا عليه عتق واستقر الفدا وان قتله سيده لزمه وكذا
ان اعتقه وتسقط ان كانت على سيده وان عجز وهي على سيده فله
تعجيزه وان كانت على غيره فقداه والا بيع فيها قنا وجب فداها
مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وان عجز عن ديون معاملة له
لزمته تعلقت بذمته فيقدم بها محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته
فلهذا ان لم يكن بيده مال فليس لغرمه تعجيزه بخلاف ارش وبدل
كتابة ويشترك رب دين وارش بعد موته ولغير المحجور عليه تقديم
اي دين شاء **فصل** والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا اقالة
احدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت
سيده ولا جنونه ولا حجر عليه وعتق باد اذا الى من يقوم مقامه او وا
رثه وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزم انظاره ث
لا ان لبيع عرض ولمال غايب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين
حال على ملي او مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك

فصل

والنجم معناه التقسيط

فصل

وفا

وقالا فسخها فان ملكه أجبر عليها اداية ثم عتق وان مات قبله انفسخت
ولا فسخ لسيد ويصح فسخها بانفاقهما ولو زوج امراة تزوجه من مكاتبه
وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث زوجه المكاتبة او غيرها
ويلزمها ان يؤدي الى من ادى كتابته ربحها ولا يلزمه قبول بدل
من غير الجنس فلو وضع بقدره او عجله جاز وليس له فسخ بعجز عن
ربحها وللمكاتب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا موجلا
ومن ابرئ من كتابته عتق وان ابرئ من بعضها فهو على الكتابة
فيما بقي **فصل** وتصح كتابة عبد بعوض ويقسط على القيم
يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداتها ويعجز بعجز
عنها وحل ان ادوا واختلفوا في قدر ما ادى كل واحد فقوله
مع أداء الواجب ويصح ان يكاتب بعض عبده واذا ادى عتق كله
وشقصا من مشترك بغير اذن شريكه وملك من كسبه بقدره فاذا اد
ادى ما كوتب عليه والا حر ما يقابل حصته عتق ان كان من كاتبه موسرا
وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك قبل اداية عتق
عليه كله ان كان موسرا وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا ولهما كتابة
عبدهما على السواء وتفاضل لا يودي اليهما بما قدر ملكهما فان
كاتباه منفردين فوفى احدهما او ابراه عتق نصيبه خاصة
ان كان معسرا والا كله وان كاتباه كتابة واحده فوفى احدهما
بغير اذن الاخر لم يعتق منه شئ وان كان باذنه عتق نصيبه
وسرى الى باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا
واذا كاتب لم ان عبدا فادعى الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما
فيما اقروا بقبضه ونصفه بقبل شهادتهما عليه ومن قبل كتابة عن
نفسه وغايب صح كتدبير فان احاز الغايب والا لزمه الكل
فصل وان اختلفا في كتابة فقول سكر وفي قدر عوضها
او جنسه او اجلها او وفاء ما لها فقول سيد وان قال قبضتها

١ قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

ان شا الله او زيد عتق ولم تؤثر ولو في مرضه وثبت الاداء وعتق
بشاهد مع امرأتين او يمين **فصل** والفاسدة كعلى خمر او خنزير
او مجهول يغلب فيها حكم الصفقة في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ
ويتبع ولده لا كسب فيها ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه
وحجر عليه لسفه **باب احكام الولد** وهي شرعا من ولدت
ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او مكاتبا ولو بحرمة
عليه او اتى ما لكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم يملك عزها
وان وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به ام
ولد ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد وعتقه ويصح قوله لامته
يدك ام ولدي او لابنها يدك ابني واحكام ام ولد كامته في اجارته ونحوها
ووطئه وسايرامورها الا في تدبير او ما ينقل الملك كبيع غير كتابة
وكهبة ووصية ووقف او يراد له كرهن وولدها من غير سيدها
بعد ايلادها كهي الا انه لا يعتق باعتاقها او موتها قبل سيدها
وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من مال حملها
والا فعلى وارثه وكلما جنت ام ولد فداها سيدها بالاقل من الارش
او قيمتها يوم الفدا ولو اجتمعت ارش قبل اعطا شيء منها تعلق
الجميع برقبتها ولم يكن على السيد الا قل من ارش الجميع او قيمتها
فان لم تف بارباب الجنايات تحاصوا بقدر حقوقهم وان قتلت سيدها عمدا
فلوليه ان لم يرث ولده لها شيا من دمه القصاص فان عفى على مال او كان
القتل خطا لزمها الاقل من قيمتها او ديته وتعتق في الموضعين ولا حد
بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد كافر منع من وطيها وحيل بينه وبينها واجبر على
نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافر اعتقت وان وطئ احد اثنين
اثم بها
وادب ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصته فلو ولدت صارت ام ولده وولده حر وعليه
في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه لا من مهر ولد كما لو اتلفها فان اولدها الثاني لعد فعليه
مهرها وولده رقيق وان جهل ايلاد شريكه او انها صارت ام ولده فولده حر وعليه
فداؤه يوم الولادة **كتاب النكاح** وهو لغة الوطي وقيل للعقد

وهو

وهو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطي والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة
وبباح لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف زنا ولو وطنا من رجل وامرأة ويقدم
حينئذ على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في جميع العمر ويجوز ابدا هرب
لضرورة لغير اسير ويحرم لتجر ويجزي لشرعنه وسن تخير ذات الدين الولود
البكر الحسيبة الاجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحمد حالها فصل ولمن
اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد
وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان امن الشهوة من خلوة ولرجل
وامراة نظر ذلك ورأس وساق من امة مستامة وذات محرم وهي من تحرم
ابدا بنسب او سبب مباح لحرمتها الانسان النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولعبد لا
مبعض او مشترك نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولي الاربة لعنين وكبير ونحوها
وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن وامة غير مستامة الى غير
عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح الى اجنبية وشاهد ومعامل
نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة وطبيب ومن يلي خدمة مريض
ولو انثى وضوء واستنجا نظر ومس دعت اليه حاجة وكذا لو حلق لعانة من
لا يحسنه وامراة مع امراة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو امرد نظر
غير عورة وهي هنا من امراة ما بين سرة وركبة وامراة نظر من رجل الى غير
عورة ومميز لا شهوة له مع امراة كامراة وذو الشهوة معها وبنت تسع مع رجل
كمحرم وخنثى مشكل في نظر اليه كامراة المنفتح ونظره الى رجل كنظر امراة اليه
والى امراة كنظر رجل اليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم النظر لها او مع خوف
ثورانها الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر بل أولى وصوت الاجنبية ليس بعورة
ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا كرجل مع عدد
من نسا وعكسه وكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة
حتى فرجها كبنت دون تسع وكره النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع قبل الغسل ويكون بعضي الجماع انتهى

وهو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطي والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة
وبباح لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف زنا ولو وطنا من رجل وامراة ويقدم
حينئذ على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في جميع العمر ويجوز ابدا هرب
لضرورة لغير اسير ويحرم لتجر ويجزي لشرعنه وسن تخير ذات الدين الولود
البكر الحسيبة الاجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحمد حالها فصل ولمن
اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد
وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان امن الشهوة من خلوة ولرجل
وامراة نظر ذلك ورأس وساق من امة مستامة وذات محرم وهي من تحرم
ابدا بنسب او سبب مباح لحرمتها الانسان النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولعبد لا
مبعض او مشترك نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولي الاربة لعنين وكبير ونحوها
وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن وامة غير مستامة الى غير
عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح الى اجنبية وشاهد ومعامل
نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة وطبيب ومن يلي خدمة مريض
ولو انثى وضوء واستنجا نظر ومس دعت اليه حاجة وكذا لو حلق لعانة من
لا يحسنه وامراة مع امراة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو امرد نظر
غير عورة وهي هنا من امراة ما بين سرة وركبة وامراة نظر من رجل الى غير
عورة ومميز لا شهوة له مع امراة كامراة وذو الشهوة معها وبنت تسع مع رجل
كمحرم وخنثى مشكل في نظر اليه كامراة المنفتح ونظره الى رجل كنظر امراة اليه
والى امراة كنظر رجل اليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم النظر لها او مع خوف
ثورانها الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر بل أولى وصوت الاجنبية ليس بعورة
ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا كرجل مع عدد
من نسا وعكسه وكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة
حتى فرجها كبنت دون تسع وكره النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع قبل الغسل ويكون بعضي الجماع انتهى

مكروه لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له وينظر من زوجته ومسلم من امته الوثنية والمجوسية الى غير عورة ومن لا يمكد الا بعضائهن لا حق له وحرم تزين لمحرم غير زوج وسيد **فصل** يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة الا لزوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية ويجوز في علة وفاة وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب وهي في جواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وخيبة ما يرغب عنك وان قضى شيء كان ونحوها وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا ان علم والا او ترك او اذن او سكت عنه جاز والتعويل في رد واجابة على ولي مجبر والا فعليها وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة حرمت وليسن مسا يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فهو المهتد فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجزي ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه ايجاب بلفظ انكاح او تزويج ولمن يملكها او بعضها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فتح ولي تأمر زوجتك فقبل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم الزاي وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط او تزوجتها ويصحان من هازل وتلجئه وبما يودي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز ولا يلزمه تعلم لا بكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وان قيل لمزوج ازوجت فقال نعم صح لا ان تقدم قبول وان تراخى حتى تفرقا او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب ومن اوجب ولو في غير نكاح ثم جن او اغمي عليه قبل قبول

بطل

ما بين السرة والركبة

والتعريض هو الاتيان بلفظ يدل على الرغبة غير لفظ النكاح وما قرض

الايجاب هو اللفظ الصادر من الولي والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامهما من خطبة وسلف

التحرير ... يريد ان حقيقته ... بالنار ... الثلث ... الزوج فقال ...

وليتزوج ... قبلت ...

الي احد ممن ذكرنا ولمس كتقبيل أو لي وصوت الاجنبية ليس بعورة ويحرم التلذذ
بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا كل مع عدد من نساء وعكسه
ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها كبنت
دون سبع وكره حال الطمث وقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع امته
المباحة له ويتظهر من زوجه وسلم من امته الوثنية والمجوسية ابي غير
عورة ومن يملك الا بعضا كمن لا حق له وحرم تزين لمحرم غير زوج وسيد

فصل يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح خطبة معتدة الغير
لزوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وبائن ولو بغير ثلاث
وفسخ لعنة وعيب وفي جواب كهو في ما يحل ويحرم والتعريض اني في مثلك
راغب ولا تفوتيني نفسك وخيبه ما يرغب عنك وان قضى بني كان ونحوها
ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا ان علم والا اوذن اذن
او سكت عنه جاز والتعويل في رد واجابة على ولي مجبر والا فعليها وفي تحريم خطبة
من اذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة حرمت
وليس سائر يوم الجمعة وان يخطب قبله خطبتان مسنونتان وهي ان الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجزئ ان يتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع
بينكما في خير وعافية فاذا رفئت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب ركن النكاح وشرطه

وركنه ايجاب بلفظ انكاح او تزويج ومن

ملكها او بعضها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فتح ولي
تأ زوجتك فقبل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم
الزاي وفتح التا وتبول بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت
فقط او تزوجها ويصحان من هازل ولو تلجئة وبما يؤدي معناهما الخرس وكل
لبيان من عاجز ولا يلزمه تعلم الكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وان
قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمتزوج اقبلت فقال نعم صح لا ان تقدم
قبول وان تراخى حتى تفرقا او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب
ومن اوجب ولو في غير نكاح ثم جن او اغمي عليه قبل قبول بطل كموته ان تام
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة **فصل** وشروطه
خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها
والا فيصح ولو سماها بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال من
له عايشة ففاطمة زوجتك بنتي عايشة فقبل ونوى فاطمة لم يصح كمن
سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل نظنها اياها وكذا زوجتك هذه المرأة
الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة عاقلة بنت تسع
تسع سنين ويجبر اب بنتا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة وليس استيذانها
مع ابها ويوحد متعينين بنت تسع فاكر كغير المتعين اب مجنونة ولو بلا
شهوة او بنتا او بالغة ويزوجها مع شهوتها كل ولي ابنا صغيرا او بالغا مجنونا
ولو بلا شهوة ويزوجها مع عدم اب وصية فان عدم فحاكم ويتم حاجة فحاكم
ويصح قبول مميز لنكاحه باذن وليه ولكل ولي تزويج بنت تسع فاكرة باذنها
وهو معتبر لمن دونها بحال واذن ثيب بوطي في قبل ولو زنا او مع عود بكارة بالكلام
وبكر ولو وطئت في دبر الصمات ولو ضحكت او بكت ونطقها ابلغ وتعتبر في استيذان

لتسمية

لسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ومن زالت بكارتها بغير وطي فكبكر
وبخيرة عبد اصغيرا او مجنونا وامة مطلقا مكاتبا او مكاتبة وبعيرة
في معتق بعضها اذنها واذن مفتقها ومالك البقية كالمشتركين
لشيئين ويقول لكل زوجتك فصل الثالث الولي الاعلى النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يصح ارتكاح لنفسها او غيرها فيزوج امة لمجبور عليها
وليها في مالها ولغيرها من يزوج سيدتها بشرط اذنها نطقا ولو بكرا او ولا
اذن لمولاة معتقة ويزوجها باذنها اقرب عصبتها ويجبرها من يجبر مولاتها
والاحق بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان نزل فاخ لابوين
فلاب وان سفلا فعم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة
نسب كالارث ثم المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو
الامام او نائبه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فان عدم الكل زوجها ذو
سلطان في مكانها كعضل فان تعذر وكلت ولي امة ولو ابقة سيدها ولو
فاسقا او مكاتبا وشرط في ولي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية لا مكاتبا يزوج امته
واتفاق دين الامر ولد لكافر واسلمت وامه كافرة لمسلم والسلطان وعدالة
ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح
فان كان للاقرب طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او عضل بان منع كفوا
رضيته ورغب بما صح مهرا او تعنت به ان تكرر او غاب غيبة منقطعة
وهي ما لم تقطع الا بكلفة ومشقة او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسر
او حبس زوج حرة ابعد وامة حاكم وان زوج حاكم او ابعد بلا عذر للاقرب في
لم يصح فلو كان للاقرب يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد منع
ثم علم او استحق بنت ملاعنة اب بعد عقد لم يعد وليا كتابي بكاح مولية

الكتابية حتى من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم **فصل** ووكيل
كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا وله ان يوكل فيما اذنها وبد ونه وبيت لوكيل
ما له من اجبار وغيره لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها
بتزويج او توكيل فيه بل امر اجنبية وكيل لها واذنها له بعد توكيله فلو وكل ولي ثم اذنت
لوكيله صح ولو لم تاذن للولي ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل
فاسق ونحوه في قبول ويصح توكيله مطلقا كزوج من شئت وامليك به ان
يزوجها من نفسه ومتعددا كزوج زيدا وان قال زوج او اقبل من وكيله
زيدا واحد وكيليه فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي
او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا او لفلان او زوجت موكلك
فلانا فلانة وقول وكيل زوج فلانة لوكيلي فلان او لفلان ورضي ولي
اب او غيره في نكاح بمنزلته اذا نص له عليه فيخبر من يجبره من ذكر وانثى ولا
خيار لبلوغ **فصل** وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل
واحد والاول تقديم افضل فاسن وان تشاحوا اقرع فان سبق غير
من قرع فزوج وقد اذنت لهم صح والا تعين من اذنت له وان زوج وليان
اثنين وجهل السبق مطلقا او علم سابق ثم نسي او علم السبق وجهل
السابق فنكاحهما باطل وان علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر
بقرعة وان ماتت فلاحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان
فان كانت اقرت لسبق احدهما فلا ارث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها
ممن اقرت له وان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر ورثته
وان لم تكن اقرت لسبق ورثت من احدهما بقرعة ومن زوج عبده الصغير
بامته او ابنه بنت اخيه او وصي في نكاح صغير ابصغيره تحت حجره ونحوه
صح

صح ان يتولى طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحمل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذنت له
او وكل زوج وليا او عكسه او وكلا وامرأة ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او
تزوجها ان كان هو الزوج او وكيله لابنة عمه وعتيقة المجنونين فيشترط ولي
غيره او حاكم **فصل** ومن قال لامته التي يحل له نكاحها اذا لو كانت حرة من
قن او مدبرة او مكاتبة او معلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك او جعلت عتقي اياك صداقها او صداقي اياك عتقها او قد اعتقتها و
جعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقي او عتقك صداقك صح وان لم يقل وتزوجتها
او تزوجتك ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها
حر عتق البعض الاخر ومن طلقت قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما اعتق
وتجبر على استسعاء غير مكلية ومن اعتقها بشرط لها على ان تنكحه او قال اعتقتك
على ان تنكحني فقط ورضيت صح ثم ان نكحته والا فعليها قيمة ما اعتق وان
قال زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه او اعتقتك وزوجتك
على الف وقبل فيهما صح كاعتقتك واكريتك سنة سنة بالف **فصل**
الرابع الشهادة اذ لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين بالغين
عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا
ينقض ولو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين او
احدهما او الولي ولا يبطله تواص بكتمانه ولا يشترط الشهادة بجلوهما من الموانع
او اذنها والاحتياط للشهادة وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدق قبل دخول
لا بعده **الخامس** كفاءة روج على رواية فتكون حقا لله تعالى ولها ولاوليائها
كلهم فلو رضيت مع اوليائها بغير كفؤ لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ

وعلى اخرى انها شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض من امراة وعصبة
حتى من يحدث للفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب وهو على الترامي فلا يسقط الا
باسقاط عصبة او بايدال على رضاها من قول وفعل والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة
بفاجر ومنصف وهو النسب فلا تزوج عربية عجمي وحرية فلا تزوج حرة بعبد
ويصح ان عتق من قبله وصناعة غير رذية فلا تزوج بنت بزاز بحجام وابنة
تاجر صاحب عقار بحائك وبسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسر بمعسر

الباب الثاني في المحرمات في النكاح

حرم ان ضرب على الابد وهن اقسام
قسم بالنسب وهن سبع الام والجدة لاب او ام وان علت والبنات وبنات
الولد وان سفلن والمنفيات بلعان او من زنا والاخت من الجهات الثلاث
وبنت لها او لابنها او لبنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن كلهن والعمة
والخالة من كل جهة وان علتا كعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لام وعمة الخالة
لاب وعمة الخالة لام وخالة العمة لاب فتحرم كل نسيبه سوى بنت عم وعمة وبنت
خال وخالة **الثاني** بالرضاع ولو محرما كمن عصب امراة على ارضاع طفل
وتحرمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابيه وولده من رضاع كمن لنسب لام
اخيه واخت ابنه من رضاع **الثالث** بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته
وان علون وحلائل عمودي نسبه وسلفهن من رضاع فيحرم من يحرم عقده لابيها ان
وابنها ان والربائب وهن بنات زوجته دخل بها وان سفلن اوكن لربيب او
ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول او ابانها بعد خلوة وقبل وطي لم يحرم من
وتحل زوجة ربيب وبنت زوج ام وزوجة زوج ام وابني ابن زوجة ابن
وزوج زوجة اب او زوجة ابن ولا يحرم في مصاهرة الا تغييب حشفة اصليه في
فرج اصلي ولو دبرا او لشبهة او زنا بشرط حيائها وكون مثلها يطا ويوطى

ويحرم

ويحرم بوطئ ذكر ما يحرم بامرأة فلا يحل لكل من آلا يط وملوط به ام الاخر ولا
ابنته **الرابع** باللعان فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد
ابانة لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه **الخامس** زوجات نبينا صلى
الله عليه وسلم على غيره ولو من فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى **فصل**
الضرب الثاني الآمد وهن نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم بين اختين
وبين امراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع
وبنتي خالتين او عمتين او عمة وخالة او امراتين لو كانت احداهما ذكرا
والاخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة او رضاع لما بين اخت شخص من بنيه
واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فمن
تزوج اختين او نحوهما في عقد او عقدين معا بطلا وفي زمنين يبطل
متاخر فقط كواقع في عدة الاخرى ولو بائنا فان جهل فسخا والصداق
نصف مهر هما لقرعة ومن ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم
ان يطاها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك اختين
او نحوهما صح وله وطئ ايتهما شاء وتحرم بوطئ الاخرى حتى يحرم
الموطوء باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة او هبتها وترويج بعد
استبرا ولا يكفي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع بشرط خيار له فلو خالف
ووطئ لزمه ان يمسك عنها حتى يحرم احداهما كما تقدم فان عادت لملكه
ولو قبل وطئ الباقية لم يصب واطئ حتى يحرم الاخرى ابن نضر الله
ان لم يجب استبرا فان وجب لم يلزم ترك ترك الباقية فيه المنقح وهو
حسن ومن تزوج اخت سريته ولو بعد اعتاقها لزمه استبرا يها لم يصح
وله نكاح اربع سواها وان تزوجها بعد تحريم السرية واستبرا يها ثم

رجعت اليها السرية فالنكاح بحاله ومن وطئ امرأة لشبهة او زنا حرم في عدتها
نكاح اختها ووطؤها ان كانت زوجة او امة وان يزيد على ثلاث عزها
بعقد او وطئ وله محل نكاح سواها شبهة في عدتها لا من واطئها ان
لزمتها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع لا النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له ان يتزوج بأي عدد شاء ونسخ تحريم المنع وله لعبد جمع اكثر
من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهايه حمه
حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال اخبرتني
بانقضائها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى
والنفقة ولحق الولد **فصل** النوع الثاني لعارض يزول فتحرم
زوجة غيره ومعتدته وسبية امته وزانية على زان وغيره حتى
تتوب بان تراود فتمتنع ومطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي
عدتها ومحرمة حتى تحل وسلمة على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة
غير حرة كتابية ابواها كتابيان ولو من بني تغلب ومن في معناهم حتى يسلم ومنع
النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كامة مطلقا ولكتابي نكاح مجوسية
ووطؤها بملك لا مجوسي لكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا ان
خاف عنت العزوبة كاخذ متعة او خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها
او مرضها ولا يجد طولا ما لا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية فيحل ولو قدر
على ثمن امة ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة عليها او زال خوف العنت
ونحوه وله ان لم تعفه نكاح امة اخرى الى ان يصير اربعا وكذا على حرة
لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ويصح نكاح امة من بيت المال
ولا يصير ان ولدت ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط ولقن

وسد بر

ومدبر ومكاتب وبعض نكاح امة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد
لا نكاح سيدته وامة نكاح عبد ولو لابنه لا ان تزوج سيدها
ولا لحر او حرة نكاح امة او عبد ولدهما وان ملك احد الزوجين آخر ولد
الحر او مكاتبته او مكاتب ولد الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع
في عقد بين مباحة ومحرمة كاربع ومن زوجه صح في الاربع وبين امرأة وبنت
صح في البنت ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الكتابية
والمبعضة نكاح حتى مشكل حتى يتبين امره ولا يحرم في الجديد زيادة
العدد والجمع بين المحارم وعنه **باب الشروط في النكاح** وتحل العقد بها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله
وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له تركها دون ابانتها وتبين
وفاؤه به كزيادة مهرها ونقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا
يتزوج او يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع
ولدها الصغير او يطلق ضرتها او يبيع امته فان لم يف لها فسخ على
الفور في بقية حقه ما عزمه ولا يسقط الا بما يدل على رضى من قول او تمكين
مع العلم لكن لو شرط ان لا يسافر بها فحدجها وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط
حقها من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط ان يخرجها من منزل ابويها فمات
احدهما بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع ابيه ثم اراد تها منفردة فلها
ذلك **فصل** القسم الثاني فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من
اصله وهو ثلاثة اشياء نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه
الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا
الاخرى فان سموا مهرا مستقلا غير قليل او حيلة صح وان سمي صداقهما صح نكاح

كتب الخمر وليس
الحرير وتركه
الصلاة
ونحوها
٤

بينها

فقط الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها طلقها او فلا
نكاح بينهما او ينويه ولم يذكرا او يتفقا عليه قبله او يزوج عبده بطلقته
ثلاثا بنية هبته او بعضه او سيعه منها ليفسخ نكاحها ومن قرنه ببيده
لا اثر لنيته فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه
وزوجه بها ثم وهبه او بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل
مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته او شرطه وهو الزوج والاصح قول المنقح
قلت الاظهر عدم الحلال الثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها
الى مدة او بشرط طلاقها فيه بوقت او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية
طلاقها اذا خرج او يعلق على شرط غير زوجت او قبلت ان شاء الله مستقبل
كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها او ان منعت زوجني ابنتك
فقد زوجتكها ويصح على ماض وحاضر كان كانت بنتي او كنت وليها او انقضت
عدتها وهما يعلمان ذلك او شيت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع الثاني
ان يشرط ان لا مهر او لا نفقة او يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل او ان لا يشرطا
او احدهما عدم وطئ او نحوه او ان فارق رجع بما انفق او خيار في عقد
او مهر او ان جاءها به في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او ان لم يسافر
بها او لتستدعيه لوطئ عند ارادتها او ان لم يسلم نفسها الى مدة كذا
ونحوه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق لشرط خيار وقع **فصل**
وان شرطها مسلمة او قبل زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف
بتقدم كفر فبانت كتابية او بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب
لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار لا ان شرطها كتابية او امة
فبانت مسلمة او حرة او شرط صفة فبانت اعلا منها ومن تزوج امة وظن

او

او شرط انها حرة فولدت فولده حر وعندي ما ولد حيا بتمته يوم وما دونه
ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الامة فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي
بالمقام فما ولدت بعد فرقي وان كان المغرور عبدا فولده حر بقيمة
اذا عتق لتفلقه بذمته ويرجع زوج بقيمة او المسمى على من غره ان كان
اجنبيا وان كان سيدها ولم تعتق بذلك اولادها وهي مكاتبته فلا
مهر له ولها وولدها مكاتب فيغرم ابوه قيمته لها وان كانت قنا تعلق
برقبته والمعتق بعضها يجب لها النصف فيسقط وولدها يغرم ابوه
قدر رقه ولمستحق غرم مطالبة غارا ته او الغاصب من علم رقها ولم يبينه وان
تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان مع النكاح وان
شرطت صفة فبان اقل فلا فسخ الا بشرط حرية **فصل** ولمن عتقت
كلها تحت رقيق كله الفسخ والا او عتقا معا فلا هو ل فسخت نكاحي او
اختارت نفسي وطلقة كناية عن الفسخ ولو مترا خيا ما لم يوجد منها ما يدل
على رضي ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم فان عتق قبل فسخ او امكنته من وطئها
او مباشرة ونحوه ولو جاهلة عتقها وملك الفسخ بطل خيارها ولبنت
تسع او دونها اذا بلغت او لمجنونة اذا عقلت الخيار دون ولي فان طلقت قبله
وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت الرجعية او عتقت ثم طلقها رجعيا
فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل وبتي فسخت بعد دخول فمهرها لسيد وقبله
لها ومن شرط معتقها ان لا تفسخ نكاحها ورضيت او بذل لها عوض لتسقط
حقها من فسخ ملكه صح ولزمها ومن زوج مدبرة او ملك عزها ورقها اية عبد
على ما بين مهرا ثم مات عتقت ولا فسخ قبل الدخول ليلا يسقط المهر فلا
تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق

ولمالك زوجين بيعهما واحرهما وما فرقة بذلك **باب حكم العنين في النكاح** واقسامها المشبهة للخيار ثلاثة **قسم** يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به وقيل قولها في عدم ان كانه او قطع خصيتاه او رض بفتاه او سلا او عنينا لا يمكنه وطي ولو لكبر او مرض فان اقر بالعنة او ثبت ببينة او عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يرع وطيا اجل سنة هلالية منذ ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعترلته فقط فان عفت ولم يطأ فلها الفسخ وان قال وطيت وانكرت ولي ثيب فقولها ان ثبت عنته والا فقوله وان كانت بكرا وثبت عنته وبكارتها اجل وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت وان شهد برواله لم يؤجل وحلف ان قالت زالت بغيره وكذا ان لم تثبت عنته وادعاه ومن اعترفت بوطيه في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة او في حيض ونفاس او احرام او ردة ونحوه بعد ثبوت عنته فقد زال والا فلي يعني وان تزوجا عنة بوطي عن مدعية او في دبر ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطأ فلوليها الفسخ ولا يسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة او قدرها **وقسم** يختص بالمراة وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فان كان باصل الخلقة فرتقاء والا فقرناء وعفلاء وهي بحر او قروح سيالة او كونها قتقاء بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او مستحاضة **وقسم** مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخرها واستطلاق بول وبخور باسور وناصور وقرع رائحة وله ريح منكرة وكون احدهما خنثى فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول او كان بالفاسخ عيب مثله او مغاير له بغير ما ذكر كعور وعرج

وقطع

وقطع يده ورجل وعمي وخرس وطرش وكون احدهما عنينا او بضوا ونحوه
ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد والعالم به وقته وهو علي التراخي
لا يسقط في عنة الا بقول وبسقط به ولو ابا نهاما اعادها ويسقط في غير
عنة بما دل عليه من وطي او تمكين مع علم به كقبول ولو جهل الحكم او
زاد او ظنه يسيرا او ابيح فسخ بلا حاكم فيفسخه او يرده الى من له
الخيار ويصح مع عنة زوج فان فسخ قبل دخول فلا مهر ولها بعد دخول
او خلوة المسلم كما لو طرا العيب ويرجع به علي غره من زوجة عاقلة وولي رد كيل
وتقبل قول ولي ولو حر ما في عدم علم به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان
على الولي وسلها في رجوع على غار لو زوج امراة فادخلوا عليه غيرها والحقه
الولد وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل العلم به فلا رجوع فصل
وليس لولي صغيرا وصغيرة او مجنون او مجنونة او امة تزويجهم بمعيب يرد به
ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح ان علم والا صح
وله الفسخ اذا علم وان حادث مكلفة مجبوبا او عنينا لم تمنع ومجنونا
او مجذوما او ابرص فلوليها العاقد منعه وان علمت العيب بعد عقد او حدث
به لم يجبر على الفسخ

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ويقرون على محرمة ما اعتقدوا حلها
ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا
بعده او اسلم الزوجان فان كانت المراة تباح اذا كعقد في عدة فرغت
او على اخت زوجة ماتت او بلا شهود او ولي او صيغة اقرا وان حرم ابتدا
نكاحها الآن كذات محرم او في عدة لم تتزوج او جلي ولو من زنا او شرط الخيار فيه
مطلقا او مدة لم تمض او استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها

وقف بينهما وان وطئ حربية واعتقداه نكاحا اقرا والا فلا ومتى مع المسلم
اخذته وان قبضت الفاسد كله استقر وان بعضه سئ وجب قسطه من مهر
المثل ويعتبر فيما يدخله كيل او وزن او عد به ولو اسلما فانقلبت خمرا
خلا ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف الخل قبل طلاقه رجع بنصف
مثله وان لم تقبض شيئا او سمى مهرا فلها مهر مثلها **فصل** وان اسلم
الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما وان اسلم كتابية تحت كافر
او احد غير كتابيين قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر ان اسلم فقط
او اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه وان قال
اسلمنا معا فنحن على النكاح فانكرته فقولها وان اسلم احدهما بعد الدخول
وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما والا تبينا
فسخه منذ اسلم الاول فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلا مهر مثلها وان اسلم
فلا وان اسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان
اختلفا في السابق او جهل الامر فقولها ولها النفقة ويجب الصداق بكل
حال ومن هاجر الينا بذمة موتنا او سلما او سلمه والا خير دار الحرب
لم تنفسخ **فصل** وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات
اختار اربعا منهن ولو من ميتات ان كان مكلفا والا وقف الامر
حتى يكلف ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات واولهما من حين
اختياره او يمتن وان اسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك امساكا
ونسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتاخيره حتى تنقضي
عدة البقية او يسلمن فان لم يسلمن واسلمن وقد اختار اربعا فعدتهن
منذ اسلم فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي

امسكت

اسلمت معها او تركت هواها او اختارت هذه لفسخ او امساك ونحوه ؛
ويحصل اختيار بوطئ او طلاق لا بظهار او ايلاء وان وطئ الكل تعين الاول
وان طلق الكل ثلاثا اخرج اربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر لمن انفسخ
نكاحها بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا وما يصح تعليق اختيار بشرط
وما فسخ نكاح مسلمه لم يتقدها اسلام اربع وان مات قبل اختيار
فعلى الجميع الطول العامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ويرث منه اربع بقرعة
وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة وان كانتا اما وبنتا فسد
نكاحهما ان كان دخل بالام والا فنكاحها وحدها **فصل** وان اسلم و
اما فاسلمن معه او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاحهن وقت
اختماع اسلامه باسلامهن والا فسد فان كان موسرا فلم يسلمن حتى اعسر
او اسلمتا حرائر بعده ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار وان عتقت
ثم اسلمت ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه واسلامها تعينت
الاولى ان كانت تحته وان اسلم وتحته حرة واما فاسلمت الحرة في عدتها
قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تحته هذا ان
لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان وجد ذلك فكالحرائر وان اسلم عبد
اما فاسلمن معه او في العدة ثم عتق اولا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم
اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار اربعا بشرطه ولو كان تحته حرائر فاسلمن معه
لم يكن لهن خيار الفسخ ولو اسلمت من تزوجت باثنين في عقد لم يكن
لها ان تختار احدهما ولو اسلموا معا **فصل** وان ارتد احد الزوجين
او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها او ارتد
وحده وتقف فرقته بعد دخوله على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة ؛

بردتها وحدها وان لم تعد فوطيها فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق
وان استقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه ومجس كتابي تحته كتابيه او
تجنست دونه فكرده **كتاب الصداق** وهو العوض المسمى
في عقد نكاح وبعده وهو مشروع في نكاح ويستحب تسميته فيه
وتخفيفه وان يكون من اربع مائة درهم وهو صداق بنات النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر ولا يفقد رد كل ما صح ثمنا او اجرة
صح مهرا وان قل ولو على منفعة زوج او حر غير معلومة مدة معلومة
كرعاية غنمها مدة معلومة او عمل معلوم منه او غير كخياطة ثوبها
ورد قنها من محل معين وتعليمها معينا من فقه او حديث او شعر مباح
او ادب او صنعة او كتابة ولم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره
لزمته اجرة تعليمها وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الاجرة
وبعد دخول كلها وان علمها ثم سقط رجع بالاجرة ومع تنصفه بتصنعها
ولو طلقها فوجدت حافظة لما اصدقها وادعى تعليمها وانكرت حلفت
وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح ومن تزوج او خالع
نسا بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهورهن ولو فاء
بينهن فعلى عدد رؤسهن **فصل** ويشترط علمه فلو اصدقها دارا او دابة
او ثوبا او عبدا مطلقا او رد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما
شاءت او ما يثمر شجره ونحوه او متاع بيته ونحوه لم يصح وكل موضع لا تصح
التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يتقرر جهل
بيسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة او قميصا من قمصانه ونحوه
صح ولها احدهم بقرعة وقنطارا من زيت او قفيزا من حنطة ونحوهما صح ولها

احدهم الوسط

احدهم لقرعة الوسط والاخر يرجى زواله فيصح على معين من ابق او غصب
بحمله ودين سلم ومبيع اشتراه ولم يعينه وعبد من صوف فلو هلكها
بقيمته او خالعته على ذلك فجاءت بها لم يلزم قبولها وعلى شرائه لها عبدا
زيد فان تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته وعلى الف ان لم تكن له زوجة
او ان لم يخرجها من دارها او بلدها والفين ان كانت زوجة او اخرجها
وخرج صح لها على الف ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وان اصدقها
عتق فان له صح لها طلاق زوجة له او حمله اليها الى مدة ولها مهر مثلها
ومن قال لسيدته اعتقني على ان اتزوجك فاعتقته او قالت استدة
اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا ومن قال اعتق عبدك عني على ان
ازوجك ابنتي لزمته قيمته لعتقه كاعتق عبدك على ان ابيعك عبدي
وما سمي او فرض مؤجلا ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة **فصل** وان
تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب صح ووجب مهر المثل وعلى
عبد فخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد ولها في ابنين بان
احدهما حرا الاخر وفيه لحر وحر في عين بان جزء منه مستحقا او عن
ذرعها فبانت اقل بين احد وقيه ما نقص وبين قيمة الجميع وملكت
به عينا او ناقصا منه شرطها فكمبيع ولمتزوجة على عصير بان
خمرا مثل العصير ويصح على الف لها والف لابيها او الكل له ان صح
تملكه والا فالكل لها كشرط ذلك لغير الاب ويرجع ان فارق قبل
دخول في الاولى بالف وفي الثانية بقدر نصفه وامضى على
الاب ان قبضه مع البينة وقبل قبضه يأخذ من الباقي ما شاء
بشرطه **فصل** وللاب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها

وان كرهت وله يلزم احدا تمته ويفتئه الولي كتمته من زوج بدون ما در به
ولا يصح كون المسمى من نعيق على زوجة الا باذن رشيد وان زوج
ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه مع عسرة ابن ولو
قيل له ابنك صغير من اين يوخذ الصداق فقال عندي ولم يرد على ذلك
لزمه ولو قمناه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه
للابن وله قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها

فصل وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نكاح امة ولو
امكنه حرة ومتى اذن له واطلق نكح واحدة فقط وتعلق صداق
ونفقة وكسوة ومسكن بذمته سيده وزاد على مهر مثل لم يرزن
فيه او على ما سمي له برقبته وباذنه لا يصح ويتعلق برقبته بطلبه
مهر المثل ومن تزوج عبد امته لزمه مهر المثل يتبع به بعد
عتق وان زوجه حرة وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس
المهر تقاصا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول
وبعده ويرجع سيده في فرقة قبل دخول بنصفه

فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى لها تاما معينا كعبد ودار و
قبه وضمانه ونفقته عليه ان سلمت نفسها والا فعليها كزكاته
وغير المعين كمكيل من صبرة لم يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه
الا بقبضه كمبيع ومن قبضه ثم طلق قبل دخول ملك نصفه فهرا
ان بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من متنصف ويصح
ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة اقبضت وعتق ورهن وكتابة
اجارة وتدبير وتزويج فان كان قد زاد زيادة منفصلة رجع في
نصف

نصف المثل والزيادة لها ولو كانت ولدامة وان كانت متصلة وهي غير
محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زايدا وبين دفع نصف قيمته يوم
العقد ان كان متميزا وغير له قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة
من عقد الى قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف العين وان نقص
لغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شئ له غير
وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا وغير يوم الفرقة
على ادنى صفة من عقد الى قبض وان اختاره ناقصا بجناية فله معه
نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من اخر فلكل الخيار وبيعت بما
فيه غرض صحيح وان لم ترد قيمته وعمل في امة نقص وفي بهيمة زيادة
ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص لا رض ولا اثر لكسر يصوغ واعادته
كما كان ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وان تلف او استحق
بدين رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمة غير يوم
فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض يوم عقد متميزا ولو كان ثوبا
فصبغته او ارضا فبنيت فبذل الزوج قيمة زايد لملكه فله ذلك
وان نقص في يدها بعد تصفيه ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من
مسلم بذمة لمعين لا انه بعيب في تقويمه صفته يوم قبضه
والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فايهما
عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جايز التصرف بري منه صاحبه
ومتى استطاعه عنه ثم طلقت او ارتدت قبل دخول رجع في الاولى
ببدل نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده اليه ببيع او
هبتها العين باجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع

متميزا يوم عقد

في النصف الباقي ولو نزع اجنبي بادر امهر فالراجح للزوج ومثله اداء
ثمن ثم يفسخ لعيب **فصل** ويسقط كله إلى غير متعة بفرقة لعان
وفسخه لعيبها او من قبلها كاسلامها تحت كافر وردتها ورضاعها من
يفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه او اعساره او عدم وفائه بشرط واختيارها
لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول ويتضعف بشرائها زوجها وفرقة
من قبله كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها واسلامه ما عدا مختارات من
اسلم وردته وشرائه اياها ولو من مستحق مهرها او قبل اجنبي كرضاع
ونحوه قبل دخول ويقرر كاملا بموت ولو قتل احدهما الاخر او نفسه
او مته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تتزوج او ترتد ووطؤها
حية في فرج ولو دبرا او خلوة بها عن تمييز وبالغ مطلقا مع علمه ولم تمنعه
ان كان يطأ مثله ويطأ مثلها ولا يقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما او
به عمى او هما او احدهما مانع حسي كجب ورتق او شرعي كحيض واحرام وصوم
واجب ولمس ونظر إلى فرجها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس ان تحملت
بمثله ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من اجنبي لا رجعة
ولو اتفقا على انه لم يطأ في الخلوة لم يسقط المهر والعدة ولا تثبت احكام
الوطي من احصان ودخولها لمطلقة ثلاثا ونحوها **فصل** واذا اختلفا
او ورثتهما او زوج وولي صغيرة في قدر صداق او عينه او صفته او
جنسه او ما يستقر به فقول زوج او وارثه بيمينه وفي قبض ان
تسمية مهر مثل فقولها او ورثتها بيمين وان نزعها على صداق
سر وعلانية اخذ بالزايد سرا وان تلفت به رد مثله
فيما يظهر وبينته وتملك به من حينه فما بعد تحق زوجها

فقولها

نفوذها او ورثتها بيمين وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد
مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد ~~اسر ثم اظهر وقالت~~ وفيما يقرره ... ما
وبنصفه وتملك به من حينها فما بعد عتق زوجة لها ولو قال هو عقد اي الزيادة
اسر ثم اظهر وقالت عقدان بينهما فرقة نفوذها وان اتفقا قبل عقد
على مهر وعقداه باكثر تحملا فالمهر ما عقد عليه وبعض انها تفي بما وعدت
به وشرطته وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقدان وعدوه
ولم يفوا رجع بها وما قبض بسبب نكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو
طلقت وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة
ونحوه قبل الدخول وتثبت مع مقرر له او لنصفه ومن اخذ بسبب عقد
كدلال ونحوه فان فسخ ~~لفقد كفاءة او عيب فيرده~~ لرد بيع باقالة ونحوها
مما يقف على تراض لم يرده والاردة وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب
فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة **فصل في الفوضة** وتفويض
بضع بان يزوج اب بنته المجبرة او غيرها اذنها بلا مهر او غير **الاب**
باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلي ما شئت او شا اجنبي ونحوه فالعقد صحيح او شاءت ها
ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه وبيع ابراد ها
منه قبل فرضه فان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ويلزمهما
فرضه لحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة المثل والنفقة
ونحوه حكم فلا يغيره حاكم اخر ما لم يتغير السبب وان مات احدهما قبل
دخول وفرض ورثه صاحبه ولها مهر نسايها وان طلقت قبلهما لم يكن
عليه الا المتعة وهي ما تجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق قبل دخول لمن
لم يسم لها مهر مطلقا على الوسع قدره وعلى القل قدره فاعلاها خادم
وادناها كسوة تجزيها في صلاتها ولا تسقط ان وهبته مهر المثل قبل القو قة
وان دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة ان طلقت بعد ومهر المثل
معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها كام وخالة وعمة وغيرهن القربى ثم
فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة وبلد فان

فان لم يكن الا دونها رديت بقدر فضلها او الافوقها نقصت بقدر نقصها
وتعتبر عادة في تاجيل وغيره فان اختلفت او المهور اخذ بوسط حال
وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنسا بلدها فان عدمن فبا قرب النسا
شبها لها من اقرب بلد اليها **فصل** ولا يحرم بفرقة قبل دخول في نكاح
فاسد ولو بطلاق او موت وان دخل او خلا بها استقر المسمى ويجب مهر
المثل بوطي ولو محجون في باطل اجماعا او بشبهة او مكرهة على زنا في قبل دون
ارش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة واكراه ويجب بوطي ميتة لا مطاوعة
غير امة او متبعضه بقدر رق وعلى من اذهب عذرة اجنبية بلا وطي
ارش بكارتها وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا
نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ
فان اباهما زوج فسخه حاكم ولزوجة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض
مهرا حالا او مؤجلا حل ولها زمنه النفقة والسفر بلا اذنه ولو قبضته
وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو ابى كل تسليم ما وجب
عليه اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما اجبر الاخر ولو ات التسليم بلا
عذر فله استرجاع مهر قبض وان دخل او خلا بها مطاوعة لم تملك منع
نفسها بعد وان اعسر بمهر حال ولو بعد حول فلزوجة مكلفة الفسخ مالم
يكن عالمة بعسرته والخيرة لحرة وسيد امة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح
الفسخ الا بحكم حاكم **باب الوليمة** وهي اجتماع لطعام عرس
خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي وعذيرة واعذار لطعام ختان
وخرسة وخوس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بنا ونقيعة لقدوم غايب
وعقيقة لذبح لمولود ومادبة لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة لطعام ماتم
وحفلة لطعام قادم وشنددحية لطعام املاك على زوجة ومشداخ
لماكول بختمة القاري ولم يخصوها لاخا وتسر باسم وتسمى الدعوة
العامة الحقي والخاصة النقري وتسن الوليمة بعقد وتجب اجابة
من عينه داع مسلم بحرم هجره ومكسبه طيب اليما اول مرة بان يدعوه

في اليوم

في اليوم الاول وتكره اجابة من في ماله حرام كاكله منه ومعاملته وقبول
هديته وهبته ونحوه وان دعا الخفي كاهل البادية تعالوا الي الطعام او في
الثالثة او دعاه ذمي كرهت اجابته ولتسن في ثاني مرة وساير الدعوات
مباحة غير عقيقة فتسن وماتم فتكره والاجابة اليها مستحبة غير ماتم
فتكره ويسن اكله ولو صائما لا صوما واجبا وان احب دعا وانصرف
وان تعددا كان من واحد اجاب الاسبق قولا فالاديني فالاقرب رحما
فجوارا ثم قرع وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وامكنه الانكار
حضر وانكره والا لم يحضر ولو حضر فشاهد ازاله وجلس وان لم يقدر
انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس وان شاهد ستورا
معلقة فيها صور حيوان كره لا ان كانت مبسوطة تحت نحو داسة وكره
ستر حيطان بستور لا صور فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر
او برد ان لم تكن حريرا ويحرم به وجلوس معه واكل بلا اذن صريح او
قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه ولم يحرز عنه والدعا الى الوليمة
او تقديم الطعام اذن فيه لا في الدخول ولا يملكه من قدم اليه بل يملك
على ملك صاحبه وتسن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ
واكله مما يليه بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة
واكل ما تناثر وعض طرفه عن جليسه وايثار على نفسه ومصه ثلاثا
وغسل يده قبل طعام متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره تنفسه
في الاناء ورد شيء من فيه اليه ونفخ الطعام واكله حارا ومن اعلا الصحفة
او وسطها وفعل ما يستقذره من غمز وعبث طعامه وتقزيزه وعيب
الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان يخاف قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكل
بشماله بلا ضرورة واكله كثيرا بحيث يوذيه او قليلا بحيث يضره وشربه
من فم سقاء في اثنا طعام بلا عادة ونفخه وسخه ونحوها بخبز ونشاره
والتقاطه ومن حصل في جرح منه او اخذه فله مطلقا وتباح المناهدة
وهي ان يخرج كل واحد من رفقه شيئا من النفقة ويدفعونه الى من ينفق

عليهم منه ويأكلون جميعًا فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق منه فلا
بأس وليسن اعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه وفي ختان وقدوم
غايب ونحوها **باب عشرة النساء** وهي ما يكون بين
الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كلا معاشرة الاخر بالمعروف
وان لا يطله حقه ولا يكره لبذله ويجب بعقد تسليمها بيت زوج
ان طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وامكن استصحابها وصحبة
لشبع ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى بها بحايض ولو اكران
وطيه بوذيها فعليها الـ وتقبل قولها ثقة في ضيق فرجها وعبالة
ذكره ونحوها وتسلم ليلة واحدة وقت اجتماعهما ويلزمه تسليمها ان
بذلته وللـ بدا تسليم بحرمة ومريضة وصغيرة وحايض
ولو كـ لا اطاق ومن استمهل منهما لزم امهاله ما جرت عادة باصلاح
امره فيه لا نحو حمام زد ولا يجب تسليم امة مع اطلاق الا ليلا فلو شرط
نهارا او بذله سيدها وقد شرط كونها عنده اولا وجب تسليمها
وله الاستمتاع ولو من جملة العجيزة في قبل ما لم يضر او يشغل
عن فرض والسفر بلا اذنها ولها الا ان تشترط بلدها او تكون
امة فليس له ولا لسيد سفرها بلا اذن الاخر ولا يلزم لو بوأها
سيد كـ كان يأتيها الزوج فيه وله السفر بعبده المزوج
واستخدامه نهارا ولو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها
وجب تسليمها وله وعليه الاقل من ثمنها او مهرها ويحلف
لثمن زايد وما اولدها حر ولا عليه ونفقته على ابيه ونفقتها
على الزوج ولا يردها بعيب ولا عينه ولو ماتت قبل وطي وقد كسبت
فلسيد منه قدر ثمنها وبقيه موقوف حتى يصطلحا ويعده وقد
اولدها فحرة ويرثها ولدها ان كان والا وقف ولو رجع سيد نصدقه
الزوج لم يقبل في اسقاط حرية ولد واسترجاعها ان صارت ام ولد
ويقبل في غيرهما ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن **فصل**

ويجرم

ايبدلا حلق
ولا صنوج

حق
اي بذله لحقه

اي مرض يرجى
زواله

ويحرم وطي في حيض او دبر وكذا عزل بلا اذن حرة او سيد امه الا بدار
حرم ليس مطلقا ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لا استدخال ذكره بلا
اذنه وله الزامها بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس وجنابة مكلفة
واخذ ما يعاف من شعر وظفر لا بعجز او جبن او طبخ او نحوها وله منع
دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا دونه ولا تكره على افساد
صومها او ملائها او سنتها ويلزمه وطي في كل ثلث سنة مرة ان قدر
وبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع وامة من سبع وله ان يتفرد
في البقية وان سافر فوق نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب
رزق يحتاج اليه فطلبت قدومه لزمه فان ابى شيا من ذلك بلا
عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول وسن عند وطي قول بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وكره منجردين
واكثار كلام حالته وتنحيه قبل قراغها ووطؤه بحيث يراه او يسمعه غير
طفل لا يعقل ولو رضيا وان يحدثا بما جرى بينهما وله الجمع بين وطي
نسايه او مع اماه بغسل لا في مسكن الا برضى الزوجات ومنع
كل منهن من خروج ويحرم بلا اذنه او ضرورة فلا نفقة وسن اذنه اذا
مرض محرم لها او مات وله ان خافه لحبس او نحوه اسكانها حيث لا يكنها
فان لم تحفظ جست معه فان خيف محذور ففي رباط ونحوه وليس له منعها
من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها ان لم يخف منهما ولا يلزمهما طاعتها
في فراق وزيارة ونحوهما ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا
اذنه وتصح قبله وتلزم وله الوطي مطلقا **فصل** وعلى غير طفل ان
يسوي بين زوجاته في قسم وعماده الليل والنهار يتبعه وعكسه من
معيشته بليل كحارس ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بالكل وزوجة
امة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث وللبعضة بالحساب وان عتقت
امة في نوبتها او نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة وفي نوبة حرة مسبوقة
يستانف القسم متساويا ويطوف بمجنون مأمون وليه ويحرم تخصيص

عنهما

و

حم
فاذا كان مثله نصفها
حر كان لها ٣ من ٧

بافاقة فلو افاق في نوبة واحدة قضي يوم جنونه للاخري وله ان ياتيهن
وان يدعوهن الي محله وان ياتي بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت
اتيان ما لم يكن مسكن مثلها ويقسم لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة
ورتقا وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مامونة ومن الا او ظاهر
منها او وطئت بشبهة او سافرها بقرعة اذا قدم وليس له بداءة ولا سفر
باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ورضاه ويقضي مع قرعة او رضاهن
ما يعقبه سفر او تخلله من اقامة وبدونهما جميع غيبته ومتي بدا بواحدة
بقرعة اولا لزمه مبيت اتية عند ثانية ويحرم ان يدخل الي غير ذات ليلة
فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة كعيادة فان لم يلبث لم يقض وان لبث
او جامع لزمه قضا لبث وجماع لا قبلة ونحوها من حق الاخري وله قضا اول
ليل عن اخره وليل صيف عن شتا وعكسهما وان انتقل الي بلد لم يجز ان
يصحب احداهن والبواقي غيره الا بقرعة ومن امتنعت من سفر او
مبيت معه او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقط حقها من قسم ونفقة
لحاجته بعينه ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج بحلها لمن شا ولضرة
باذنه ولو بات موهوب لها وليس له نقله لبلي ليلتها ومتي رجعت ولو في
بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم به الي فراغها ولها بذل قسمها
ونفقة وغيرها ليسكنها او يعود برجوعها وليس لتسرية في وطي بين زوجاته

فصل

وفي قسم بين امايه وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن
ومن تزوج بكرا اقام عندها سبعا ولو امة ثم دار وثيبا ثلاثا وان شاءت
لا هو سبعا فعل وقضي الكل وان زفت اليه امواتان كره وبدا بالداخلة او لا
ويقرع للتساوي وان سافر من قرع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه
للاخري بعد قدومه وان طلق واحدة وقت قسمها اثم ويقضيه متي نكحها
ومتي قسم لثنتين من ثلاث ثم اخذ وحق رابعة برجوعها في هبة او عن نشوز
او بنكاح وفاها حق عقده ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة
فان اكمل الحق ابتدا التسوية ولو بات ليلة عند احدي امرأته ثم نكح ثلاثة

وفاها.

قال السيد بن ابي بكر

ا ي بيت المنازل

ا ي يصحب غيره

وفاها حق عقده ثم ~~يرجع الزوج المستقبل الزوجة وبقيته كالتالية~~
ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدي وله ان يقسم ان
يخرج لمعاشه وقضا حقوق الناس **فصل في النشوز**
وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها واذا ظهر منها امارته بان منعته
الاستمتاع او اجابته متبرمة وعظها فان اصرت هجرها في مضجع ما شا
وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها فان اصرت ضربها غير شديد عشر
اسواط لا فوقها ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه وله تاديبها
على ترك الفرايض لا تعذيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى فان
ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف
حالهما كعدالة وافلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الحق فان تعذر
وتشاقا بعث حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين
يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما يوكلهما الا جبرا في فعل
الاصلح من جمع او تفريق بعوض او دونه ولا يصح ابراء ولا وكيلهما في
خلع فقط وان شرطا ما لا بنا في نكاحا لزم والا فلا كترك قسم او
نفقة ولمن رضي العود ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين او احد
وينقطع بجنونهما او احدهما ونحو مما يبطل الوكالة **كتاب**
الخلع وهو فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة ومباح
لسوء عشرة ولمبغضة تحتشي ان لا تقيم حدود الله تعالى في حقه ويسن
اجابتها حيث ابيح الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره
ويصح مع استقامة ويحرم ولا يصح ان عضلها ليختلع ويقع رجعيا
بلفظ طلاق او نيته ويباح ذلك مع زناها وان اوجبا لنشوزهما
او تركها فرضا لمخالعته لذلك صح ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه وبذل
عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهد ابطالها وردا كفي افتداء سيد
فيصح اخذها على كذا علي او عليها وانا ضامن ولا يلزمها ان لم تاذن ويصح
سؤالها على مال اجنبي باذنه وبدونه ان ضمنه ويقبضه زوج ولو

هما

اي الزوجين

ولو صغيرًا او سفيهًا او قنا محجورا عليه لفلس وكاتب المنفح وقال الاكثر
ولي وسيد وهو اصح لنهي وطلق بلتي وانت بري من مهرها ففعل فرجعي
ولم يبرأ ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان برئت منه ولو قال
ان ابرا ابني انت منه فهي طالق فابراه لم تطلق وليس لاب صغيرة ان
يخالع من مالها ولا لاب صغيرا ومجنون او سيدهما ان خلعا او يطلقا
عنهما وان خالعت على شيء امة بلا اذن سيد او محجورة لسفه او صغير
او مجنون لم يصح ولو اذن فيه ولي ويقع بلفظ طلاق او نيته رجعيًا
ولا يبطل ابرا من ادعت سفهها حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس
في ذمتها **فصل** وهو طلاق باين مالم يقع بلفظ صريح في خلع كفسخت
وخلعت وفاديت ولم ينو به طلاقا فيكون مسخا لا ينقص به عدد طلاق
ولو لم ينو خلعًا وكناياته بارئتك وابرأتك وابنتك مع سؤال وبذل يصح
بلا نية والا فلا بد منها ممن اتى بكناية وتعتبر الصيغة منهما فمنه
خلعتك او خلعتك على كذا ومنها رضيت او نحوه ويصح بكل لغة من اهلها
لا معلقا كان بذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو اشتراط رجعة او خيار
في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع معتدة من خلع طلاق ولو
ووجهت به ومن خولع جزء منها كنصفها او يدها لم يصح الخلع
فصل ولا يصح الا بعوض وكره باكثر مما اعطاها وهو على محرم
يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيًا بنية طلاق وان لم
يعلماه كعبد بان حرا او مستحقا صح وله بدله وان بان معيبا فله
ارشه او قيمته ويرده وان تخالع كافران بمحرم ثم اسلما او احدهما قبل
قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا وينصرف الى حولين او
تتمتهما وعليه او على كفالته او نفقته او سكنى دارها مدة معينة فلو لم
تنته حتى انهدمت او جف لبنها او ماتت او الولد رجع ببقية حقه يومًا
فيومًا ولا يلزمها كفالة بدله او ارضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها
ويرجع لعرف وعادة ويصح على نفقة ماضية ومن حامل على نفقة حملها

ج
ايجوز الخلع

ولا يصح الا
بعوض ما يدين

وليسقطان

وليسقطان ولو خالعها فابرائه من نفقة حملها بري الي فطامه ويصح
علي ما لا يصح مهر لجهالة او غرر فلم خالع علي ما بيدها او بيتها من دراهم
او متاع بابهما فان لم تشتمل فله ثلاثة دراهم او ما يسمي متاعا وعلي ما تحمل
شجرة او امة او ما في بطنها ما يحصل فان لم يحصل شئ وجب قيمه وفيما
يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما ثنا وله الاسم وعلي هذا الثوب الهروي
فبان مرويا ليس له غيره ويصح علي هروي في الذمة ويخير ان الله بمروي
بين رده وامساكه **فصل** وطلاق معلق بعوض كخلع في ابانة
فلو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بآينا باي عبد او عطته وملكه
وان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته
اياه طلقت ولا شئ له ان بان معيبا او مرويا وان بان مستحق الدم
فقتل فارش عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او حرا لم تطلق وان
علقه علي خمر او نحوه فاعطته فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت
طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم تطلق وان اعطته مرويا
معيبا فله مطالبتها بسليم وان واذا او متي اعطيتني او اقبضتني
الفا فانت طالق لزم من جملته اي وقت اعطته علي صفة يمكنه
القبض الفا فاكثر وازنة باحضاره واذنها في قبضه ولو مع نقص في
العدد بانت وملكه وان لم يقبضه وطلقني او اخلعني بالف او علي
الف او ولك الف وان طلقتني او خلعتني فلك الف او انت بري منه
فقال طلقتك او خلعتك ولو لم يذكر الالف بانت واستحقه من غالب
نقد البلد ان اجابها علي الفور ولها الرجوع قبل اجابته **فصل**
من سئل الخلع علي شئ وطلق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن سئل الطلاق
فخلع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الي شهر او بعد شهر لم يستحقه الا
بطلاقها بعد هرو من الان الي شهر لم يستحقه الا بطلاقها قبله وطلقني
به علي ان تطلق ضرتي او علي ان تطلقها صح الشرط والعوض وان لم
يف قله الاقل منه ومن المسمي وطلقني واحدة بالف او علي الف

ايراهيم

او ولك الف ونحوه فطلق اكثر استحقه ولو اجاب بانت طالق وطالق
وطالق بانت بالاولي وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولي
رجعية ولغت الثالثة وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا
بالف فطلق اقل لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث الا ما اوقعه
ولو لم تعلم استحق الالف ولو قالت امرأتان طلقنا بالالف فقبلت
فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالته ولو قالته احداهما فرجعي ولا شيء له
وانما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وانما طالقتان
بالف ان شئتما فقالتا شئنا واحداهما غير رشيدة وقع لها رجعيا ولا شيء
عليها وبالرشيدة بائنا بقسطها من الالف وانت طالق وعليك الف او على الف
او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب
بائنا ان بذلته به بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها **فصل**
اذا خالعته في مرض موتها فله الاقل من المسمى او ارثه منها وان طلقها
في مرض موته ثم رومي او اقرها بزنا بعد عن ارثها لم يستحق الزائد
وان خالعها وحاباها فمن راس المال ومن وكل في خلع امرأته مطلقا
فخالع بانقص من مهرها ضمن النقص وان عين له العوض فنقص
منه لم يصح الخلع وان زاد من وكلته واطلقت على مهرها او من عينت
له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالف جنسا او حلولا او نقد
البلد لم يصح لا وكيلها حلولا ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح
او غيره لسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه ويحرم
الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح المنقح وغالب الناس واقع في ذلك
فصل اذا قال خلعتك بالف فانكرته او قالت انما خالعت غيري
بانت وتحلف لنفي العوض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمته قال
في ذمتك لزمها وان اختلفا في قدر عوضه او عينه او صفته او تاجيله
فقولها او ان علق طلاقها بصفة ثم ابانها ثم تزوجها فوجدت طلقت ولو
كانت وجدت حال بينونتها **كتاب الطلاق** وهو حل قيد

النكاح

اصله اللغة التخليه

اي المجلس

اي الوكيل

مطلب
هذا خلاف قول ابي حنيفة
فانه يسقط ما سكت
عنه

بلغ قراءة ومقابلة

النكاح او بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها ويسن لمن ضرها نكاح
ولتركها صلاة وعفة ونحوها ومي كهو فيسن ان تختلع ان ترك حقا
الله تعالى ولا تجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او منع من تزويج
ولا يصح الا من زوج ولو مميزا بعقله وحاكم على مول وتعتبر ارادة لفظه
لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم وزايل
عقله بجنون او اغما او برسام او نشاف ولو بضرب به نفسه ولذا اكل
بنج ونحوه ومن غضب حتى اغمي او اغشي عليه ويقع ممن افاق من جنون
او اغما تذكر انه طلق وممن شرب طوعا مسكرا او نحوه مما يجرم بلا حاجة
ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله
وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وظهار وايلاء وقتل وسرقة
وزنا ونحو ذلك لا من مكره لم يأثم ولا ممن اكره ظلما بعقوبة او تهديد
له او لولده من قادر بسلطنة او تغلب كلص ونحوه بقتل او قطع طرف
او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا وظن ايقاعه دون دفع الاكراه
فطلق تبعا لقوله ولمكره من سحر ليطلق لا من شتم او اخرق به ومن
قصد ايقاعه دون دفع الاكراه او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها
او طلقة فطلق اكثر وقع لا ان اكره على مبهمة فطلق معينة او ترك
التاويل بلا عذر واكراه على عتق ويمين ونحوهما كعلى طلاق ويقع
باينا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قبل بصحته ولا يراها
مطلق ولا يكون بدعيا في حيض لاخلع لخلوه عن العوض ولا في باطل
اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ولو نفذها وكذا عتق في شراء فاسد

فصل

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولو كيل
لم يحد له حدا ان يطلق متى شا لا وقت بدعة ولا اكثر من واحدة
الا ان يجعله له ولا يملك باطلاق تعليقا وان وكل اثنين لم ينفرد
احدهما الا باذن وان وكل في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع
ما اجتمعا عليه وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل

ايقاعه دون دفع الاكراه
ايقاعه دون دفع الاكراه
الذي يأثم هو ان يكره على قليل فيشرب كثيرا
ايقاعه ما هدد به
اي يهدد بما يستطيع به جرمه
لا يقع الطلاق وان ترك التاويل
اي فانه يصح العتق في الشراء الفاسد لانه مسقط فيقع باينا
واحد كل

الفرق بين قولك انت طالق وطالقا
الذي يملك الطلاق يوقعه
متى شاء فيه
والطلاق الثلاث

ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها وتملك الثلاث
في طلاقك بيدك ووكلتك فيه وان خير وكيله او زوجته من ثلاث
ملكا ثنتين فاقل ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمريده ايقاع واحدة
في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها او الا في طهر متعقب لرجعة
من طلاقها في حيض فبدعة وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر وطي
فيه ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها فبدعة
محرم ويقع ويسن رجعتها وايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها
فيه فاكثر لا بعد رجعة او عقد محرم ولا سنة ولا بدعة مطلقا لغير
مدخول بها وبين حملها وصغيرة وايسة فلو قال لاحداهن انت
طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة
طلقة وقعتا ويدين في غير ايسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل
ذلك ويقبل حكما ولمن لها سنة وبدعة ان نوى له فواحدة في الحال
والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في
الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطي فيه اذا طهرت من الحيضة
المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطي فيه يقع في الحال وان لم يطأ
فيه فاذا حاضت او وطئها ونزع في الحال ان كان ثلاثا فان بقي حد عالم
وغير رغيرة وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأها
فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا
للسنة والبدعة نصفين او لم يقل نصفين او قال بعضهن للسنة
وبعضهن للبدعة وقع اذن ثنتان والثالثة في ضد حالها اذن فلو
قال اردت تأخر ثنتين قبل حكما وقال طلقتين للسنة وواحدة
للبدعة او عكس فعلى ما قال وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل
او من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في حيضه طلقة الا
غير مدخول بها فثنتين بواحدة

محرم خبر لقوله وايقاع ثلاث

فصل

وانت طالق احسن طلاق

او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او اتمه او اسنه او طلقة سنية بالتخفيف
او جميلة ونحوه كالسنة وافتحه او اسمحه او اخشه او ارداه او انتبه
ونحوه كالبدعة الان ينوي احسن احوالك او افتحها ان تكوني مطلقة
فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شبهه خلقها او
بافتحه زمن سنة فتح عشرتها او عن احسنه ونحوه اردت طلاق
البدعة او عن افتحه ونحوه اردت طلاق السنة دين وقبل حكما في
الاغلظ فقط وطالق طلقه حسنة قبيحة او طالق في الحال للسنة وهي
حايض او في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال وياتي خلع
وطلاق بسوالها او من بدعة

باب صريح الطلاق

وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شي والكناية ما يحتمل
غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير
امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا
او فتح تا انت او لم ينوه وان اراد طاهرا او نحوه فسبق لسانه او
طالقا من وثاق او من زوج كان قبله وادعى ذلك او قال اردت
ان قمت فتركت الشرط او قال ان قمت ثم قال اردت وقعدت او نحوه
فتركته ولم ارد طلاقا دين ولم يقبل حكما ومن قيل له اطلقت امراتك
قال نعم واراد الكذب طلقت واخليتها ونحوه قال نعم فكناية وكذا
ليس لي امراة او لا امراة لي فلو قيل الك امراة قال لا واراد الكذب
لم تطلق وان قيل لعام بالبحوالم تطلق امراتك فقال بلى لم تطلق
وان قال بلى طلقت ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم اقتي بانه
لا شي عليه ثم يواخذ باقراره لمعرفته مستنده وقيل قوله ان مستنده
في اقراره بذلك ممن يجهله مثله وان اخرج زوجته من دارها او لطمها
او اطعمها او سقاها او البسها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك
طلقت فلو فلسه بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما
وان قال كل ما قلت لي ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت له انت

حـ بالتخفيف

مثل طالق

حـ امر الطلاق ومضارع مثل الطلاق سير.

ابن سكر اللام قوله مطلقة

او انت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى او دفتر لذا ونحوه
تخصص به ومن طلق او ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لعمر لها شركتك
او انت شريكتها او مثلها او كهي فصريح فيهما ويقع بانت طالق لا شيء او ليس
لشيء او لا يلزمك او طلقة لا يقع عليك او لا ينقص لها عدد الطلاق لا
بانت طالق اولا او طالق واحدة او لا ومن كتب صريح طلاق امراته
بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فلو قال لم ارد الا تجويد
خطي او غم اهلي او قرا ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما ويقع
باشارة من اخرس فقط فلو لم يفهمها الا بعض فكناية وتاويله مع
صريح كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريحه بلسان العجم
بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فان زاد بسيار فثلاث
وان اتى به او بصريح الطلاق من لم يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه

فصل وكناياته نوعان فالظاهرة انت خليه وبرية
وباين وبته وبتلة وانت حرة ولا نكاح لي عليك ولا سبيل لي عليك
وتزوجي من شئت وحلت للازواج ولا سبيل او لا سلطان لي عليك
واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي
وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي
واستبري واعتزلي وشبهه والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي
شيء واغناك الله والله قد طلقك والله قد راحك مني وجرى
القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ
الصريح ولا يقع بكناية ولو ظاهرة الا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال
خصومة او غضب او سوال طلاق فلو لم يرده او اراد غيره او دين
ولم يقبل حكما ويقع بظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وبخفية رجعية في مدخول
بها فان نوى اكثر وقع وقوله انا طالق او بائن او حرام او بري او زايل منك
وكلي واشربي واقعدي واقربي بارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة
ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت او اكل او ما احل الله علي حرام

فلما

ظهار ولو نوى طلاقا كنيته بانت على كظهر امي وان قاله لمحرمة بحيض
وبحوه ونوى انها محرمة به فلغو وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق
يقع ثلاث واعني به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام ونوى به حرمتك
عما غيري فكطلاق ولو قال فراشي علي حرام فان نوى امرأته فظهار
وان نوى فراشه فيمين وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من
طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق
وكذب دين ولزمه حكما **فصل** وامرك بيدك كناية ظاهرة
تملك بها ثلاثا واختاري نفسك حفية ليس لها ان تطلق بها ولا
بطلقي نفسك اكثر من واحدة ولها ان تطلق نفسها متى شاءت مالم
يجد لها حدا او يفسخ او يطأ او ترد هي الامر اختاري نفسك فتختص
بالمجلس مالم تشتغل بقاطع ويصح جعله لها بعده ويجعل ويقع بكل
اختيارت مع نية ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية
الطلاق حتى تقول نفسي او ابوي او الازواج ومتى اختلفا في نية فقول موقع
الكلام في رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع ونص انه لا يقبل بعده الا ببينة
او كان المنفق وهو اظهر وكذا دعوي عتقه ورهنه وبحوه وهبتك وبحوه
احدهما لاهلك او لتفسك فمع قبول تقع رجعية والا فلغو اكبعتها وتعتبر
ما شيا نية لهب وموهوب ويقع اقلهما وان نوى هبة او امرا وخيار الطلاق
تركب في الحال وقع ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه
منوكان قفا معقد وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة في صلاة ومميز ومميزة كبالغين فيما
كانت تحاوله **باب ما يختلف به عدد الطلاق** ويعتبر
تقدم بالرجال فيملك حر وسبعض ثلاثا ولو زوجي امة وعبد ولو مدبرة
اختيارها او معه حرة ثنتين فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد
ان عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد
طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة
وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي وبحوه صريح منجزا

لا يقع عليه شيء

١٠٢

على الفور او على التراخي

او زمن سنة او ومنت بدعة

كمصاحبة بالمجلس وقيام احدهما وجلوس الاخر

مثلا ان تكون ذميا فيلحق بدار الحرب ثم يسبى

ايا الايقاع

او معلقا او محلوفا به ويقع به واحدة مالم ينو اكثر فمن معه عدد ونوى به
او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة وانت
طالق ونوي ثلاثا فثلاث كذا بانت طالق طلاقا وانت واحدة او
واحدة بائنة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوي اكثر وانت
طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بائنا او طالق البتة فثلاث
وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المفترصتين
ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة
ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة وان قال واحدة
بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل
هذه طلقتا او انت طالق لا بل انت طالق وان قال هذه او هذه وهذه
طالق وقع بالثالثة واحدى الاولتين كهذه او هذه بل هذه وان قال
هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه
وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه او
عدد الحصى او القطر او الرمل او الريح او التراب ونحوه او يا مائة طالق
فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كالف ونحوه فلو نوى كالف في صعوبتها
قبل حكما واشده او اغلظه او اهوله او اعرضه او ملء البيت او الدنيا
او مثل الجبل او عظمه ونحوه فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث
فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما فثلاث وان نوى موجبه
عند الحساب ويعرفه اولا فثنتان وان لم ينو شيا وقع من حاسب
طلقتان ومن غيره طلقة **فصل** وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف
او ثلث او سدس او ثلث وسدس طلقة او نصفها او نصف طلقة ثلث
طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين ونحوه
فواحدة ونصفي طلقتين او ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع
طلقة ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث
ولا ربع او قع بنيكن او عليكن طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا او لم يقل او

قعت

لذلك العدد

اي ما النساء

طلقتا

اي طلقه

فثلثتان وثلاثة انصاف
او اربعة اثلاث او خمسة
ارباع طلقتين ونحوه

قعت وقع بكل طلقة وخمسا اوستا اوسبعا اوثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا
فاكثر او طلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا وتصفك وبحوه
او بعضك اوجزءمنك اودمك اوحيانك اويدك اواصبعك
طالق ولها يد او اصبع طلقت وشعرك اوظفرك اوسنك اوريقك
اودمعك اولبنك اومنيك اوروحك اوحملك اوسمعك اوبصرك
اوسوادك اوبياضك اوبخوها اويدك ولا يد لها لم تطلق اوان قطعت
فمني طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق

فصل فيما يختلف به المدخول بها وغيرها

تطلق مدخول بها بانت طالق انت طالق انت طالق ثنتين الا ان ينوي بتكراره تاكيدا
متصلا او فيها ما وان اكرر اولي بثالثة لم يقبل وبهما او ثانية بثالثة قبل
وان الحق التاكيد فواحدة وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا
ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولي بثانية وكذا الفا وثم وان غاير
الحروف لم يقبل ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة
انت مفارقة لا مع واو فا او ثم وان اتى بشرط او استثنا او صفة
عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لا بل
انت طالق فواحدة وانت طالق فطالق اوثم طالق اوبل طالق اوبل انت
طالق اوطلقة بل طلقتين اوبل طلقة اوطلقة قبل طلقة او قبلها طلقة
ولم يرد نكاح او من تزوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وجه
او بعد طلقة او بعدها لطلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان
الا غير مدخول بها فتبين بالاولي ولا يلزم ما بعدها وانت طالق طلقة
معها طلقة اومع طلقة اوقبلها اوفوق طلقة اوتحتها اوتحت طلقة
اوطالق وطالق فثنتان وطالق طالق طالق فواحدة مالم ينو اكثر
ومعلق في هذا كمنجز فان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر
الشرط اوكرر ثلاثا بالجزا اوفانت طالق طلقة معها طلقتان
اومع طلقتين فقامت فثلاث وان قمت فانت طالق فطالق اوثم طالق

لان الواو لمطلق الجمع فيقع مدخول الكل غيرها ثلاثة

الكل بالتاكيد الثانية بالثالثة

لا الثانية للاولى

لانه من باب التاكيد المعنوي والاول من باب التاكيد اللفظي

فقامت فطلقه ان لم يدخل بها والا فثلثا ان وان فصد افهما او تاكيدا
في مكرر مع جزا فواحدة **باب الاستثنا في الطلاق**
وهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من متكلم واحد وشرط فيه
اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام
مستثنى منه وكذا شرط ملحق وعطف معين ويصح في نصف فاقل من
مطلقات ومطلقات فانت طالق الا طلقه يقع طلقة وثلاثا الا طلقة
او الا ثنتين الا طلقة او الا واحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة
او طلقة وثنتين الا طلقة او اربعا الا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا
او الا ثنتين او الا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما او الا ثلاثا الا واحدة
او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة
او الا طالقا او ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا الا طلقة
او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة يقع ثلاث كعطفه بالفا
او ثم وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة يقع الثلاث
ونساي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن وان لم يقل الاربع
لم تطلق المستثناة وان استثنى من سالته طلاقها دين ولم يقبل حكما
وان قالت طلق نساك فقال نساي طوالق طلقت ما لم يستثن ومن
القواعد قاعدة المذهب ان الاستثنا يرجع الى ما يليه والعطف بالواو
يصير الجملتين واحدة وقاله جمع المنقح وليس على الطلاقه **باب**
الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس وقبل ان اتزوجك
ونوى وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم
بمراده وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان
قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء طلق فيه
تبين وقوعه وان وطوه محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين
بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما
بعد شهر وساعة وان لم يقع الخلع رجعت بعوضه الا الرجعيه فيصح

خلع

مثل غير وليس ولا يكون وحاشا وعدا

تثنين ج

حـ على هذا اذا استثنى من اربع طلقات ثنتين وقع ثلاث وانما قلنا يرجع الى لفظه وقع من الاربع ثنتين فقط

اي لم يقع

ان التعيين تبين عدم طلاقها

المعنى اذا قال انت طالق ثلاثا وطالق الا واحدة وقع الاستثنا بواحدة فلذا يقع الاثنتين وان

ظهار وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم تهمة وان مت فانت
طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه
وان قال يوم موتي طلقت اوله وقبل موتي يقع في الحال وان قال
اطولكما حياة طالق فبموت احداهما يقع بالاخري وان تزوج امة ابيه
ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها
طلقت ولو قال ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق
ولو كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث

فصل ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ويجعل جواب
القسم جوابه في غير التعليق وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت
طالقا ان او لا صعدت السما او شا الميت او البهيمة او طرت او قلبت
الحجر ذهبا او مستحيل لذاته كان رددت امس او جمعت بين الضدين
او شربت ما الكوز ولا ما فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه
علي نفيه كانت طالقا لا شربن ما الكوز او ان لم اشربه ولا ما فيه او لا
صعدن السما او ان لم اصعدها او لا طلعت الشمس او لا قتلن فلانا
فاذا هو ميت عمدا او لا او لا طيرن او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال
وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت طالق
اليوم اذا جاء غد لغو وانت طالق ثلاثا علي مذهب السنة والشيعة
واليهود والنصاري وعلي سائر المذاهب تقع ثلاث **فصل في الطلاق**
في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما
ولا يدين ولا يقبل حكما ان قال اردت آخرهما وفي غد او في رجب وقع
باولهما وله وطي قبل وقوع واليوم او في هذا الشهر يقع في الحال
فان قال اردت في اخر هذه الاوقات دين وقبل حكما وانت طالق اليوم
او غدا او قال في هذا الشهر او الاتي وقع في الحال وانت طالق اليوم وغدا او بعد
غد او في اليوم وفي غد وفي بعد فواحدة في الاولي كقوله كل يوم وثلاث
في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط

اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع باخره وانت طالق يوم
يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله ولو ما تا غدوة وقدم بعد موتها
من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او مكرها الا بنية ولا اذا قدم
ليلا مع نيته نهارا وانت طالق في غد اذا قدم زيد فمانت قبل قدومه
لم تطلق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال فان نوى في كل يوم او
بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم وبقيتها
غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه يقع
بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع بعد مكة اوليها ولم ينو
بلوغها وانت طالق في اول الشهر فبدخوله وفي اخره ففي اخر جزء منه
وفي اول اخره فبفجر اخر يوم منه وفي اخر اوله فبفجر اول يوم منه واذا
مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته
وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فبمضي اثني عشر
شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة
فبانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر
فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا وقع اذن
طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في محي ثلاثة
ايام ففي اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال
والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت
الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلقت عقبه
وقال فيهما وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين
وقبل حكما وان قال اردت كون ابتدا السنين المحرم دين ولم يقبل حكما

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء
غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم
شرط وتاخره بتصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين شرط
وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويقطعه سكوته

ونحوه

وتسبيحه ونحوه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ومن واي كحوم قامت في طالق فاعل
المضافة الي الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا او مفعولا ولا يصح امثال المفعول كقوله
الا من زوج فان تزوجت او عين ولو عتيقة فهي طالق لم يقع بتزوجها منضربتها في طالق
وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع لخلفه وصال اي مضاف الى الفاعل
لانحلت كذا فلم تبق له زوجة ثم تزوج اخري وفعل وقع ما علق اي امراة قامت في طالق
زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني امثال المفعول اي امراة
بالشرط ولم اردده وقع اذن فصل وادوات الشرط المستعملة ضربتها في طالق
غالبا اي طلاق وعتاق ست ان واذا ومتي ومن واي وكلما وهي وحدها
للتكرار وكلما ومهما بلا لم او نية فور او قرينته للتراخي ومع لم
للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينته فان اوا اذا او متي او مهما او من
او اينكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكراره الا مع كلما ولو قمن
او قام الاربع في اينكن او من قامت او اقمتها طلقن ولو قال اينكن لم
اطا اليوم ضرائرها طوالق ولم يطا طلقن ثلاثا ثلاثا فان وطي واحدة
فثلاث بعدم وطي مراقها وهن ثنتين ثنتين وان وطي ثنتين فثنتان
ثنتان وهما واحدة واحدة وان مي ثلاثا وقع بالموطوات فقط واحدة
واحدة وان الطلق تقيد بالعمر ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق ادا الشرط
وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فثلاث ولو كان
بدل كلما اداة غيرها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عين
كان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت
فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا وان لم اطلقك
فانت او ضرتك طالق فماتت احدهم وقع اذا بقي من حياة الميت مالا
يتسع لايقاعه ولا يرث باينا وترثه وان نوي وقتا او قامت قرينة
يفور تعلق به ومتي لم اوا ذا او اي وقت لم اطلقك فانت طالق او
ايتكن لم او من لم اطلقها في طالق فمضي زمن يمكن ايقاعه فيه
ولم يفعل طلقت وكلما لم اطلقك فانت طالق فمضي ما يمكن ايقاع

ثلاث مرتبه فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى

فصل وان قال عامي أن قمت بفتح الهمزة فانت طالق فشرط فيه كتبه وان قاله عارف بمقتضاه او قال اذا قمت او ان قمت او ولو قمت طلقت في الحال وكذا ان او لو قمت وانت طالق فان قال اردت الجزاء وان قيامها وطلاقها شرطان لشيء ثم امسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمت وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت ضرتك فمتى دخلت الاولى طلقت لا الاخرى بدخولها فان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت ثنتين وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما اراد وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قمت متى فقعدت او ان قعدت اذا قمت او متى قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وانت طالق ان قمت وقعدت او لا قمت وقعدت تطلق بوجود ها كيف ما كان وان قمت او قعدت او ان قمت وان قعدت او لا قمت وقعدت تطلق بوجود احدها واعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعطيها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع فصل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدوحد وان اسقط الفا من جزاء متاخر فكبقايا ٥

طالق

اعتراض الشرط على الشرط

فصل في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت فانت طالق يقع باوله ان تبين حيضا والا لم يقع ويقع في اذا حضت حيضة بانقطاعه ولا يعتد بحيضة علق فيها وكلما حضت او زاد حيضة تقرع عدتها باخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية غير بدعي واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة مستقرة تلبثا وقوعه لنصفها ومتى ادعت حيضا وانكر فقولها كان اضمرت بغضي فانت طالق ومتى حلفته وادعته لا في ولادة ان لم يقر بالحمل ولا في قيام وحوم ولو اقر به طلقت ولو انكرته واذا

بلغ قراءة ومقابلة على نسخة المصنف

لان الحيضة الاولى الذي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة وتنقطع الثلاث بالثالثة

طهرت فانت طالق وهي حايض فاذا انقطع الدم والا فاذا طهرت من مستقبله وان
حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت ولزهيا طلقت وحدها وان
حضتما فانتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا وان اكذبهما لم تطلقا
وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان قاله لاربع فادعينه وصدقهن
طلقن وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع
شيء وان قال كلما حضت احداكن او ايتكن حاضت فضرائرها طوالق
فادعينه وصدقهن طلقن كاملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها
طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والكذبتان ثلثين
ثلثين وان صدق ثلاثا طلقن ثلثين ثلثين والمكذبة ثلاثا وان
حضنا حيضة طلقنا بشرعهما في حيضتين كل منهما حيضة

فصل

في تعليق الحمل والولادة اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق
فبانت حاملا زمن حلف وقع منه والا او وطيء بعده وولدت لستة
اشهر فاكثر من اول وطيه لم تطلق وان لم تكوني حاملا فبالعكس ويحرم
وطؤها قبل استبرائها بحيضة وقبل زوال ريبة او ظهور حمل في الثانية
ان كان بائنا وحصل بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يقبلا
او ان اوان اوانه لم يقع الا بمجدد ولا يطأ ان كان وطيء في طهر
قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنت حاملا بذكر فطلقه وبانثى
فثنتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر فاكثر فثلاث وان قال
ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولو اسقط ما طلقت
ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالقاء ما تصير به ام ولد وان
ولدت ذكرا فطلقة وانثى فثنتين فثلاث بمعية وان سبق احدهما
بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت
طالقا مع انقضاء عدتك وبستة اشهر فاكثر وقد وطيء بينهما فثلاث
ومع اشكال سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد ولا فرق بين من تلد
حيا او ميتا وان ولدت ذكرين او انثيين او حيين او ميتين فانت

حد
هذا اذا كان طلاق بائنا
والا فلا يمتنع عليه الوطء
في الصورتين

في كل عمرها

حد
ولو حرما دفعة واحدة

طلاق فلاحنث بذكر وانثى احدهما فقط حي وكلما ولدت اوزاد
ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث ومتعاقبين طلقت
باول وبثان وبانت بثالث وان ولدت اثنين وزاد للسنة فطلقة
بطهر ثم اخري بعد طهر من حيضة **فصل في تعليقه**
بالطلاق اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اوقعه بائنا
لم يقع ما علق كمعلق على خلع وان اوقعه رجعيا اوعلقه بقيامها
ثم بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيامها ثم
بطلاقه لها او ايقاعه فقامت فواحدة وان علقه بطلاقها ثم
بقيامها فقامت فثنتان وان طلقتك فانت طالق ثم قال
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم جزه رجعيا فثلاث فلو قال
اردت اذا طلقتك طلقت ولم اراد رجعة صفة دين ولم يقبل حكما
وكلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتان وكلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب فثلاث
ان وقعت الاولي والثانية رجعتين ومن علق الثلاث ثم
بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث وكلما ان
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق
فثلاث طلقه بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وسمي
السرجية ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط وان وطيتك وطيا
مباحا او ان ابنتك او فسخت نكاحك او ان طاهرت منك او ان
راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد شي مما علق عليه
وقع الثلاث ولغا قوله قبله وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم
قال مثله للضرة ثم طلق الاولي طلقت الضرة طلقة والاولي
ثنتين وان طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك ان
او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان او كلما طلقت عمرة
حفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة

لانه تعليق الطلاق بالصفة وجدها تطليق

إن

ان طلقتك لحفصة لطالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق
لحفصة هنا كعمرة هناك ولا ربع ايتكن وقع عليها طلاقي لصواحبها
طوالق ثم اوقعه على احداهن طلقت كاملا وكلما طلقت واحدة
قبل حر وثنتين واثنان وثلاثا فثلاثه واربعا فاربعة ثم طلقتهن
ولو معا عتق خمسة عشر عبدا وان اتبع بدل كلما بان او نحوها عتق
عشرة وان اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت
طالق فاتاها كاملا ولم يدخل ذكر الطلاق فثنتان فان قال اردت
انك طالق بالاول دين وقبل حكما ومن كتب اذا قرات كتابي
فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية والا فلا **فصل**
في تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم علقه بمشيتها او حيض او طهر او طلوع الشمس او قدوم
الحاج ونحوه وان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده
مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم يقصد افهما
ان حلفت وتنوي غير مدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية
والثالثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقك فانتما طالقتان ولو
نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا ايضا طلقة طلقة وبكلما بدل
ان ثلاثا ثلاثا طلقه عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن
وحلف بطلاقها ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت
بطلاقك فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعكسه
ان حلفت بطلاقك فحفصة طالق طلقت عمرة ثم ان قال ان حلفت
بطلاقك فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ثم ان قال ان حلفت
بطلاقك فحفصة طالق طلقت حفصة ولمدخول بها كلما حلفت
بطلاق احداكما او واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده طلقت
ثنتين ثنتين وان قال فمي او فمها طالق واعاده فطلقة طلقة

(ان كلما تقتضي التكرار)

٤ مجتمعين ٣ متفرقين و ٢ و ٢ و ٣ و مالا يحتمله يقع ١٧

(ان كلمتك فانت طالق واعاده وان كلمتك فانت طالق واعاده كلاهما جدا فانها تطلق ثلاثا)

وان قال لواحدكما طالق وطلقه باحداهما تعين بقرعة ولاحداهما
ان حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى طلقت
الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى **فصل في تعليقه**
بالكلام والاذن والقربان اذا قال ان كلمتك فانت
طالق فتحقق او رجرها فقال تنحي او اسكتي او مري ونحوه او
قال ان قمت فانت طالق طلقت ما لم ينو غيره وان بدأ بكلام
فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدي حر اخلت يمينه ان لم تكن
نبه ثم ان بدأته حنثت وان بدأها اخلت يمينها وان علقه بكلامها
زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة او شغل ونحوه او وهو مجنون او
سكران او اصم يسمع لولا المانع او كاتبته او راسلته ولم يبلغها
فهمها او كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنثت لا ان كلمته ميتا
او غائبا او مغمى عليه او نائما او وهي محبونة او اشارت اليه وان
كلمتها زيدا وعمرا فانتما طالقتان فكلمت كلا واحدا طلقتا
لا ان قال ان كلمتها زيدا وكلمتها عمرا حتى يكلما كلا منهما وان خالفت
امري فانت طالق فنهاها فخالفته ولا نية لم تحنث ولو لم ير
حقيقتهما وان خرجت او زاد مرة بغير اذني او الا باذني
او حتى اذن لك فانت طالق فخرجت ولم ياذن او اذن لم تعلم
او اذن ولم تعلم او علمت ثم خرجت بلا اذنه طلقت لان اذنه
فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت وان خرجت
الى غير حمام بلا اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره او له ثم بدا لها
غيره طلقت ومتى خرجت قال كنت اذنت بينة وان قربت دار
كذا انت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر
او قربت لم يقع حتى تدخلها **فصل في تعليقه بالمشيئة**
اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او اني او اين او كيف او حيث
او اي وقت شئت فشاءت ولو كارهة او بعد تراخ او رجوعه وقع

لان

لا ان قالت شئت ان شئت فشاءت او ان شاء ابي ولو شاء وانت
طالق ان شئت وشاء ابوك او زيد وعمرو ولم يقع حتى يشاءا وانت طالق
ان شاء زيد فشاء ولو مميزا بعقلها او سكران او باشارة مفهومة ممن
خرس او كان اخرس وقع لا ان مات او غاب او جن قبله ولو قال
الا يشاءها او جن او اباها وقع اذن وان خرس وفهمت اشارته
كمنطقه وان خيرا وعلق طلقة الا ان تشاء هي او زيد ثلاثا او ثلاثا
الا ان تشاء او يشاء واحدة فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت كواحدة
في الثانية وان شاءت او شاء ثنتين فكما لو لم يشاءا وانت طالق وعبدي
حران شاء زيد ولا نية فشاءها وقعا والا لم يقع شئ وبا طالق او انت
طالق او عبدي حران شاء الله او قدم الا سلتثنا لو قال الا ان يشاء
الله او ان لم او ما لم يشاء الله وقعا وان قمت او ان لم تقومي فانت
طالق او حرة ان شاء الله او انت طالق او حرة ان قمت او ان لم تقومي
او لتقومين او لا قمت ان شاء الله فان نوى رد المشيئة الى الفعل
لم يقع والا وقع وان حلف لا يفعل ان شاء زيد لم ينعقد يمينه حتى
يشاء ان لا يفعل وانت طالق لرضى زيد او مشيئته او لقيامك ونحوه
يقع في الحال خلافا لقوله لقدوم زيد او لغد ونحوه فان قال فيما ظاهره
التعليل اردت الشرط قبل حكما وان رضي ابوك فانت طالق فليس
ثم رضي وقع وانت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او
تبغضين الجنة او الحياة ونحوها فقالت احب او ابغض لم تطلق
ان قال كذبت ولو قال لقلبك ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته
فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لا ان قال ان كان

فصل في مسائل متفرقة

ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت اذا قال انت
طالق اذا رأيت الهلال او عند راسه وقع اذا رؤي وقد عربت او تمت العدة وان نوى العيان
او حقيقة رويته قبل حكما وهو هلال الى ثالثة ثم يقع وان رأيت زيدا

حاشية: لا ان قالت شئت ان شئت فشاءت او ان شاء ابي ولو شاء وانت طالق
حاشية: لا ان قالت شئت ان شئت فشاءت او ان شاء ابي ولو شاء وانت طالق
حاشية: ١٠٨
حاشية: الى في هذه الصفحة ساقطة من نسخته
حاشية: لان اللام للتعليل
حاشية: للوجود بالصفحة
حاشية: وفي بعض النسخ الصحيحة تعليقه بالموت بمعنى انه اذا وجدت الصفة ولو بعد موت السيد حصل العتق

بعد ينفع

كانت طالق فراته لامكرهة ولو ميتا اوفي ما او زجاج شفاف طلقت
الا مع نية او قرينة ولا تطلق ان رات خياله في ما او مرآة او جالسة
عمياء ومن بشرتني اواخبرتني بقدم اخي فهي طالق فاخبره عدد ما
طلق والا فسابقته صدقت والا فاول صادقة ومن حلف عن شئ ثم
فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نايما لم يحنث وناسيا او جاهلا
او عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه او طلاق وعتق فقط ولا
يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او يسلم عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل
بيتا هو فيه او سلم عليه او على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه فما
رقه فخرج رويا او احاله به ففارقه ظنا منه انه برئ حنث الا في السلام
والكلام وان علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وليفعلن
شيا لم يبر حتى يفعل جميعه ولا يفعله او من يمتنع بيمينه كزوجة
وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم
يحنث فمن حلف على ممسك ما كولا لا اكله ولا القاه ولا امسكه
فاكل بعضا وري الباقي او لا يدخل دارا فادخل بعض جسده
او دخل طاق بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه
او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده ولا يهبه او
وهب بعضه او لا يستحق على فلان شيا فقامت بينة بلسبب الحق من
قرض او نحوه دون ان يقول وهو عليه لم يحنث ولا يشرب ماء هذا النهر
فشرب منه او لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث وان لبست
ثوبا او لم يقل ثوبا فانت طالق ونوى معينا قبل حكما سوا ابطلاق
ام غيره ولا يلبس ثوبا او لا يكل طعاما اشتراه او نسجه او طبخه زيد
فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او زيد لغيره او اكل من طعام
طبخاه حنث وان اشتري غيره شيا فخلطه بما اشتراه فاكل شريكه
حنث والا فلا ولا بت عند زيد حنث باكثر الليل لا ان حلف لا اقت
عنده كل الليل او نواه فاقام بعضه ولا ان حلف لا بات او اكل ببلد

فبات

ظ ولفعلنه فتركه مكرها او ناسيا او من يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو ص

سان

صاع ه

اشتراها ش

باب التاويل في الحلف

فبات او اكل خارج بنيانه وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك ويباح لغيره فلو حلف اكل مع غيره تمرًا او نحوه لتمرن نوى ما اكلت او لتخبرن بعددها فافرد كل نواة او عد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه او ليطبخن قدرًا برطل ملح ويا كل منه فلا يجد طعم الملح فصاق به بيضا واكله او لا ياكل بيضا ولا تفاحًا وليا كلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحًا فعمل من البيض نا لفًا ومن التفاح شرابًا واكله او ان علي سلم لا نزلت اليك ولا صعدت الي هذه ولا اقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلي وطلع او نزل او لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل لي سلم اخر لم يحنث في الكل الا مع حيله او قصد او سبب او ليقعدن علي بارية بيتنه ولا يدخله بارية فادخله قصبًا ونسج فيه او نسج قصبًا كان فيه حنث ولا اقمت في هذا المأوى لاخرجت منه وهو جار لم يحنث الا بقصد او سبب وان كان راكبًا حنث ولو حمل منه مكرهًا وان استخلفه ظالم فمات فلان عبد وديعة وهي عنده فعني بها الذي او نوى غيرها او غير مكانها او استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استخلفه بطلاق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز فعله او يفعل ما لا يجوز فعله او انه لم يفعل كذا الشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله فلانة ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال قتل زوجتي او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا ونوى زوجته المعيبا او اليهودية او الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة تزوج بالعين ونحوه لا زوجة ولم يتزوج بما نواه وكذا لو نوى ان كنت فعلت كذا بالصين او نحوه من الاماكن التي لم يفعله فيها وكذا اقل نساي طوالق ان كنت كذا ونوى بناته او نحوهن ولو قال كلما احلفك به فقل نعم واليمين التي احلفك بها لازمة لك

ر وهو حلوى بيض

ر يعني ما الموصله

ر يفعله

قل نعم فقال نعم ونوي بهيمة الانعام وكذا قل اليمين التي تحلفني بها
او ايمان البيعه لازمة لي فقال ونوي يده او الايدي التي تبسط
عند البيعة وكذا قل اليمين يميني والبنية نيتك ونوي يمينه يده
وبالنية البضعة من اللحم وكذا قل ان فعلت كذا فزوجتي علي كظهر
امي ونوي بالظهر ما يركب من خيل ونحوها وكذا لو نوي بظاهر
انظر اينا ، انشد ظهرا وكذا ، قل والافضل مملوك لي حر ونوي
بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت او السمن وكذي لو نوي بالحر الفحل
الجميل او الرمل الذي ما وطي وبالجارية السفينة او الريح وبالحرة
السحابة الكثيرة المطهرة او الكريمة من النوق ، وبالاحرار
البقل وبالحرائر الايام ومن حلف ما فلان هنا ونوى موضعا ليس فيه
لم يحنث الا بنيته او سبب **باب الشك في الطلاق**
وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه او فيما علق عليه ولو عدميا
وسن ترك وطي قبل رجعة وتمام التورع قطع شك بها او بعقد ان كان
والا فبفرقة متيقنة بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق ويمنع
حالف لا ياكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة وان لم
تمنعه بذلك من الوطي ومن شك في عدده بنى على اليقين فان
طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ولا مراجعة
احدا كما طالق وتم منوية طلقت والا اخرجت بقرعة كمعينة بنسيه
وكقوله عن طاير ان كان غرابا فحفصة طالق والا فعمرة وجهل فتطلق واحدة
وان مات اقرع ورثته ولا يطا قبل وتجب النفقة ومتى ظهر
ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالفرقة
ولزوجيه او امتيه احدا كما طالق او حرة غدا فماتت احداهما او
زال ملكه عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته
ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طاير ان كان غرابا
فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما

وان قال

الشك والظن والوهم سوا

الا من الاكل اذا اكله لا اكله

فتطلق واحدة

وان قال ان كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا وامتي حرة وقال
اخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما الحال تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما
احدى الوطي للامع اعتقادهما خطا الاخر او يشتري احدهما امه الاخر
فيقرع بينهما حينئذ وان كانت مشتركة بين موسرين وقال
كل منهما فنصيبي حر عتقت على احدهما ويميز بقرعة ولامرأة
واجنبية احدا كما طالق او قال لي طالق واسمها سلمى طلقت
امراته فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل حكما الا بقرينة
وان نادي من امراتيه هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي
الحاضرة فقال انت طالق بينهما المناداة طلقت دون عمرة
وان علما غير المناداة طلقتا ان اراد طلاق المناداة طلقت دون
عمرة وان فقط وان قال لمن ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم
يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثله العتق ومن اوقع بزوجته
كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ظاهر
او حلف بالله تعالى لزمه بحنث ادنى كفارتهما

كتاب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير
عقد اذا طلق حر بن دخل او خلاها في نكاح صحيح اقل من ثلاث
او عبد واحرة بلا عوض فله ولولي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت
او امة على حرة او ابي سيد او ولي بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها
وامسكتها ورددتها ونحوه ولو زاد للمحبة او للاهانة الا ان ينوي
رجعتها الى ذلك بفراقها لا نكحتها او تزوجتها وليس من شرطها
الاشهاد وعنه بلى فتبطل ان اوصى الشهود بكتمها والرجعية
زوجة يصح ان تلاعن وتطلق ويلحق بها ظهاره وايلاؤه ولها ان
تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به
رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة ونظر لفرج وكذا خلوة لشهوة الاعلى
قول المنع اختاره الاكثر وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل

ظنها احمد فبانت زوجته

ان طلق قبل الدخول

وقبل وضع ولد متأخر لا في ردة ولا تعليقها بشرط كلما طلقتك
فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت ومتى اغتسلت من ثالثة
ولم يراجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من
طلاقها ولو بعد وطي زوج اخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلم
حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولا يطأها حتى تعتد
اولا ان صدقاه وان لم تثبت رجعته وانكراه رد قوله وان صدقه
الثاني بانت منه وان صدقته لم تقبل على الثاني ولا يلزمها مهر للاول
لكن متى بانت عادت الى الاول بلا عقد جديد ومن ادعت انقضاء
عدتها وامكن قبلت لا في شهر بحيض الا ببينة واقل ما تنقضي عدة
حرة فيه باقرائه تسعة وعشرون يوما ولحظة وامة خمسة عشر
ولحظة ومن قالت ابتدأ انقضت عدتي فقال كنت راجعتك
وانكرته او تداعيا معا قولها ولو صدقه سيد امة ومتى رجعت
قبل لمجدد احدهما النكاح ثم يعترف به وان سبق فقال راجعتك
فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله

فصل

وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها
زوج غيره قبل مع انتشار ولو مجنونا او خصيا او عنينا او لمسي علته
وادخلته فيها وهي ذميه اولم ينزل او يبلغ عشرا او وطئها
اجنبيه ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ووطي محرم
لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد ولقبض مهر ونحوه لا لحيض
او نفاس او احرام او صوم فرض او في دبر او نكاح باطل او فاسد او ردة
او شبهة او ملك يمين وان كانت امة فاشترتها مطلقها لم تحل ولو
طلق عبد طلقه ثم عتق ملك تتمة ثلاث كحر طلق ثنتين ثم
رق ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها
وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها لا ان
رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطي فقوله في

تنصيف

ان الطلاق صح تعليقه والرجعة لا تصح تعليقها

لان هذا نادر فلا يقبل الا ببينة

او وطئها وهو ممنوعة حتى حاضت طهرها

فانه علك لبطلان الاخير ولا الرجوع قديس له طلقها ثانيا على ما كان عليه

تنصيف مهر وقولها في اباحتها للاول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها
واعت اصابته وهو منكرها ومثل الاولة لو جاءت حاملا وادعت
ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها
ولاسيما ان كان الزوج لا يعرف

كتاب الايلاء

يحرم كظهار وكان كل طلاق في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه
الوطي بالله تعالى او صفته على ترك وطء زوجته المكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او ينويها ويترتب حكمه مع خصاء
وجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق وسله
جب كله وشلله ونحوها بعده وكمول في الحكم من ترك الوطي
ضرارا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر وان حلف لا وطئها في
دبر او دون فرج او لاجامها الا جماع سوء يريد ضعيفا لا يزيد على التقا
الختانين لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار
موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره واتى به وهو لا يكذب لا دخلت
ذكري او حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لم يبرأ
مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك
او اصبتك او افترشتك او وطيتك او جامعتك او باضعتك او
باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صرح
حكما لا يحتاج الى نية وبدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطنا
ولا صاحبتك او دخلت اليك او قربت فراشك او بت عندك
ونحوه لا يكون موليا فيها الا بنية او قرينة ولا ايلاء بحلف بذي
او عتق او طلاق ولا بان وطيتك فانت زانية او قتله على صوم
امس او هذا الشهر او لا وطيتك في هذا البلد او محضوبة او حتى
يقوم زيد فقام او يقوم او باذن زيد فمات وان وطيتك
فعبدي حر عن ظهاري و كان ظاهرا فوطئ عتق عن الظهار
والا فوطئ لم يعتق **فصل** وان جعل غايته ما لا يوجد في

ذا كان له نيه

ضرارا

جماع سوء

ملك هذا الكتاب
العبد عبد الله تعالى على اسمه

اربعة اشهر غالبا كوالله لاوطيتك حتي ينزل عيسي او يخرج الدجال
او تخلي وهي ايسه اولا ولم يطا او يطا ونيته حل متجدد او محرما
كحتي تشتري حمرا او اسقاط مالها او هبته او اضاعته ونحوه قول
كحياتي او حياتك او ما عشت او عشت لان عياه بالاوطئن خلو المدة
منه ولو حلت كحتي يركب زيد ونحوه او بالمدة كوالله لاوطيتك
اربعة اشهر فاذا حضت فوالله لاوطيتك اربعة اشهر او قال الا برضاك
او اختيارك او الا ان تختاري او تشائي ولو لم تشائي المجلس وان
قال والله لاوطيتك مدة او ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا
حتي ينوي فوق اربعة اشهر وان علقه بشرط كان وطيتك فوالله
لاوطيتك او ان قمت او ان شئت فوالله لاوطيتك لم يصر موليا
حتي يوجد ومتي اولج زايدا علي الحشفة في الصورة الاولة ولا نية
حنث ووالله لاوطيتك في السنة او سنة الا يوما او مرة فلا ايلا
حتي يطا وقد بقي فوق ثلثة ويكون موليا من اربع بوالله لاوطيت
كل واحدة او واحدة منكن فيجنث بوطي واحدة في الصورتين
وتحل يمينه ويقبل في الثانية ارادة معينة وبهمة وتخرج بقرعة
ووالله لا اطاكن اولا وطيتكن لم يصر موليا حتي يطا ثلاثا فتفئن
الباقية فلو عدمت احداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل وان
آلي من واحدة وقال لاخراشركتك معها لم يصر موليا من الثانية
بخلاف الظهار **فصل** ويصح من كافر وقن ومميز وعصبان
وسكران ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل لا من مجنون ومغمي عليه
وعاجز عن وطي ولجب كامل او شلل ويضرب لول ولو قاما كل اربعة
اشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها كصغر وجنون
ونشوز واحرام ونفاس بخلاف حيض وان حدث عذرها استوفت
المدة كمن بانت ثم عادت في اثنائها وان طلقت رجعيا دامت في
العدة وان انقضت المدة ولها عذر يمنع وطيها لم تملك طلب الفيئة

وان كان

سنن ول المط

فلا يحسب عليه

لانه يتكرر
فيحسب لها
عليه

وان كان به وهو مما يعجز به عن الوطئ امران بقي بلسانه فيقول
متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطي او طلق ويمهل لصلاة
فرض وتقعد وهضم ونوم عن نعاس وتخلل من احرام ونحوه
بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا لصوم فان لم يبن عذر
وطلبت ولوامة الفيئة وهي الجماع لزمت القادر مع حل وتمكين
وتطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لوطي وسيد ويوبر
بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويجبر ومني اولج وتم اولبث
لحقه لنسبه ولزمه المهر ولاحد وتحل بين من جامع ولو مع
تحريمه كفي حيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر
وادي ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره وناس
وجاهل ونايم ومجنون او اداخل ذكر نايم ولا كفارة فيهن في القبل
فلا يخرج من الفيئة بوطي دون فرج او في دبر وان لم يف واعفته
سقط حقها كعفوها بعد زين العنة والا امران يطلق ولا
تبين برجعي فان ابى طلق حاكم عليه طلقة او ثلاثا او فسخ وان
قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى بقاء المدة او وطئها وهي ثيب
قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فقيل وعليه اليمين
فيهن

كتاب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا
منها بمن تحرم عليه ولو الى امد او بعضو منها او بذكر او بعضو منه
ولو غير عربية واعتقد الحل مجوسي كخوانت او يدك او وجهك
او ذنك كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي
او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي
او زيد او رجل ولا يدين وانت كظهر امي طالق او عكسه بل مانه
وانت علي او عندي او مني او مي كامي او مثل امي واطلق فظهار
وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وانت امي او كامي
او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام

لان النزع

قال في وجود الوطء الذي قال في القول قوله ان كانت ثيبا وختمل ان يكون قوله ايضا على احد القولين على القول قوله في تحليف الزوج

ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا لا ان زاد ان شاء الله او سبق لها وانا منها
او علي او يلزمني الظهار او الحرام او انا عليك حرام او كظهر رجل مع نية او
قرينة ظهار والا فلغو كاي او احتي امراتي او مثلها
وكانت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام وكالاضافة الي شعر
وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار ان قالت لزوجها
اوعلقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته والتمكين
قبله ويكره دعا احدهما الاخر بما يختص بذي رحم كابي وامي واخي
واختي **فصل** ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفر كيمين بحنث
وان نجزه لاجنبية اوعلقه بتزويجها او قال انت علي حرام ونوي ابدا
صح ظهارا الا ان اطلق اونوي اذن ويقبل حكما ويصح الظهار منجزا
ومعلقا فمن حلف به او بطلاق اوعتق وحنث لزمه ومطلقا وموقتا
كانت علي كظهر امي شهر رمضان ان وطي فيه كفر والا زال ويحرم
علي مظاهر منها وطي ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف
كفارة يمين وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطي ولو من مجنون لا من
مكره وباثم مكلف ثم لا يطا حتي يكفر بخرزية واحدة لمكرر ظهار
من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس او اراد استيناف او كذا من لغتها
بكلمة وبكلمات لكل كفارة ويلزم احراج بعزم علي وطي ويجزي قبله
وان اشتري زوجته او بانت قبل الوطي ثم اعادها مطلقا فظهاره
بحاله وان مات احدهما قبله سقطت **فصل** وكفارته وكفارة
وطي منها رمضان علي الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب
فيها اطعام والمعتبر وجوب لحد وقود وامكان الاداء مبني علي زكاة
فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق
ويجزئه ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق
رقبة ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تمكنه بثمن مثلها

ارع

لغو لا يكون به مظاهرا ولو نوى به الظهار

لا من ارتد او ام ولده وكفر

وقت

او مع زيادة لا تجحف او نسيئة وله مال غايب او دين موجل لا بهبة وتفضل
عما يحتاجه من ادني مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه
او عجزه وسركوب وعرض بذلة وكتب علم يحتاج اليها وثياب تجمل
وكفايته ومن يمونه دايما وراس ماله لا نكد ودين ومن
له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وامكن بيعه وشري صالح
لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر او كان له سرية يمكن بيعها
وسري سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط في رقبة في كفارة ونذر
عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كنماء
وشلل يد او رجل او قطع احدها او سبابة او وسطي او ابهام من يد
او رجل او خنصر من يد وقطع انملة من ابهام او انملتين من غيره كلها وبصره
ويجزي من قطعت بنصره من احدي يديه او رجليه وخنصره من
الاخري او جدع انفه واذنه او يخنق احيانا او علق عتقه بصفة
لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا واعرج يسيرا ومجبوب وخصي
واصم واخرس نقهم اشارته واعور ومرهون وموجر وجان واحمق
وحامل ومكاتب لم يود شيئا لا من ادي شيئا او اشتري بشرط
عتق او تعتيق قرابة ومريض ما يوس ومغصوب منه وزمن ومقعد
وشيخ عاجز عن عمل واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق
وغايب لم تتبين حياته وموصي بخدمة ابدا او ام ولد وجنين ومن
اعتق جزا ثم ما بقي او نصف قنين اجزا لما سري عتق جزء ومن
علق عتقه بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزه عن كفارته كما لو كفر
عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله ومن اعتق
غير مجزي ظانا اجزاه نفذ **فصل** فان لم يجد صام حرا او
قنا شهرين ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع
لا نيته وينقطع بوطي مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
او ليلا لا غيرها في الثلاثة ويصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر

وبصره

بلا عذر لا برمضان او نظر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون
ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على انفسهما او لعذر بولدهما
كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره
ومخطئ وناس لا جاهل فان لم يستطع صوما لكبر او مرض ولو رجي برؤه
يخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا مسلما حرا
ولو انثى ولا بعض وطئ مظاهر منها اثنا طعام ويجزي دفعها الى صغير
من اهلها ولو لم ياكل الطعام ومكاتب ومن يعطي من زكاة لحاجة
ومن ظنه مسكينا فبان غنيا والى مسكين في يوم واحد من كفارتين
لا الى من تلزمه مؤنته ولا تردیدها على مسكين ستين يوما الا ان
لا يجد غيره ولو قدم الى ستين ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه
فان قال بالسوية اجزا والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه والواجب
ما يجزي في فطرة من بر مد ومن غيره مدان ومن اخراج ادم مع مجزئ ولا
يجزي خبز ولا غير ما يجزي في فطرة ولو كان قوت بلده ولا ان يغدي المساكين
او يعشيهم خلاف نذر طعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم والطعام الا
بنية ولا تكفي نية التقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها
ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة فان عين غيره غلطا وسببها من جنس
يتداخل اجزاه عن الجميع وان كانت اسبابها من جنس لا يتداخل او اجناسا
كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى احداها اجزاء عن واحدة ولا يجب
تعيين سببها

كتاب اللعان

وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف او
تعزير في جانبه وحبس في جانبها من قذف زوجته بزنا ولو لطفل وطئ
فيه في قبل او دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبية ويسقط بتصديقها
وله اسقاطه بلعانه ولو بعد حد حتى جلدة لم يبق غيرها وله اقامة البينة
بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته ان يقول زوج اربعا اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشير اليها ولا حاجة لانسبي

او تنسب

فصل

اي عن ذلك السبب

او تنسب الامع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو اتيا بالاكثر وحكم حاكم
او بدأت به او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة او السخط او قدم
اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد بأقسم او احلف
او اتى به قبل القاذيه عليه او بلا حضور حاكم او نائبه او بغير العربية
من يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنه بها او علقه بشرط او عدت
موالات الكلمات لم يصح ويصح من اخرس ومن اعتقل لسانه وابلس
من نطقه اقرار بزنا ولعان بكتابة واشاره مفهومة فلو نطق وانكر
او قال لم ارد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب لا فيما له
من عود زوجية وله ان يلاعن لهما وينتظر مرجو نطقه ثلاثة ايام
وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة بوقت
ومكان معظمين وان يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند
الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويبعث حاكم الى حفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين
فاكثر ولو بكلمة افرد كل واحدة بلعان **فصل** وشروطه ثلاثة
كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين او احدهما
فيجد بقذف اجنبية بزنا ولو نكحها بعد او قال لها زنيت قبل ان انكحك
كمن انكر قذف زوجته مع بينة او كذب نفسه ومن ملك زوجته
فانت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان ويعزر بقذف
زوجة صغيرة او مجنونة ولا لعان ويلاعن من قذفها ثم ابانها قال
انت طالق يا زانية ثلاثا او قذفها في نكاح فاسد او مبانة بزنا في
النكاح او العدة او انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد ولا
حد الثاني سبق قذفها بزنا ولو في دبر كزنيت او يا زانية او رأيتك

يصار ميتها به من الزنا

ايه ولو

ولو كان قد مر وحكما

اوح

تزنين وان قال ليس ولدك مني او قال معه ولم تزن اولا اقذفك
او وطيت بشبهة او مكرهة او نائمة او مع اغما او جنون لحقه ولا لعان
ومن اقر باحد توأمين لحقه الاخر ويلاعن لنفي الحد الثالث ان تلزمه
وليتم الي انقضاء اللعان فان صدقته ولو مرة او عفت او سكتت
او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت لاحتمال انصدقه
او خرسا او ناطقة فخرست ولم تفهم اسارها او صما لحقه النسب ولا
لعان وان مات احدهما قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان
وان مات الولد فله لعانها ونفيه وان لاعن وتكلت حبست حتي
تقر اربعا او تلاعن **فصل** ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام
سقوط الحد او التعزير حتي لمعين قذفها به ولو اعقله فيه الثاني
الفرقة ولو بلا فعل حاكم الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه
او كانت امة فاشتراها بعده الرابع انتفاء الولد ويعتبر له ذكره مرجا
كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي او تضمنا كقوله معطوفا عاصرعا
بدع زناها في طهر لم يصبها فيه وانه اعتزلها حتي ولدت اشهد بالله
اني لصادق فيما ادعيت عليها او رميتها به من زنا ونحوه ولو نفي حملا
كفاه لعان واحد وان نفي حملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره
لم يصح ويلاعن لدراء حد وثانيا بعد وضع لنفيه ولو نوي حمل
اجنبية لم يجد كتعليقه قذفا بشرط الا انت زانية ان شاء الله لا ان نيت
ان شاء الله وشرط النفي ولد يلعان ان لا يتقدمه اقرار به او بتوامه
او ما يدل عليه كالنفاه وسكت عن توامه او هني به فسكت او
اثن علي الدعا او اخر نفيه مع امكانه رجا موته وان قال لم اعلم به او ان
لي نفيه او انه علي الفور واكذب صدقه قبل وان اخره لعذر كحبس ومرض
وغيبة وحفظ مال او ذهاب ليل ونحو ذلك لم يسقط نفيه ومتي المحصنة هنا العفيفة
اكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها واخر النسب
من جهة الام الي جهة الاب كولاء وتوارثا ولا يلحقه ما استلحق ورثته

بعده

بعده والتوامان المتفيان اخوان لام ومن نفي من لا ينتفي وقال
انه من زنا حدان لم يلاعن **فصل فيما يختلف من النسب يلحق**
من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو
مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع الامكان بحيض اولدون اربع
سنين منذ ابانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم
ببلوغه ولا يحل به شهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وان لم يمكن
كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لا
كثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم ولدت
لفوق نصف سنة منها او فارقها حاملا فوضعت ثم لخر بعد نصف
سنة لو علم انه لم يجتمع بها بان تزوجها بمحضر حاكم او غيره ثم ابانها
او مات بالمجلس او كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في تلك
التي ولدت فيها او كان الزوج لم يحل له عشر او قطع ذكره مع اشتباه
لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره فقط وكذا ان قطع انثياه
فقط عند الاكثر وقيل لا النقع وهو الصحيح وان ولدت رجعية
بعد اربع اسنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها او لاقل من اربع
سنين منذ انقضت لحق نسبه ومن اخبرت بموت زوجها
فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فاكثر
فصل ومن ثبت او اقر انه وطي امته في الفرج او دونه
فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال عزلت او لم انزل لا ان ادعي
استبرا ويحلف عليه ثم يلحق لنصف سنة بعده وان اقر بالوطي مرة ثم
ولدت ولو بعد اربع سنين من وطيه لحقه ومن استلحق ولدا
لم يلحقه ما فعله بدون اقرار اخر ومن اعتق او باع من اقر بوطيها
فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله
وكذا ان لم يستبرأها وولدته لاكثر وادعي مشتر انه من بايع وان
ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما انه للاخر والمشتري اقر بوطيها

ايي من العقد

اري القافة وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة اولم تستبرأ ولم
يقر مشتر له به لم يلحق بائعا وان ادعاه وصدقه مشتر في هذه او فيما
اذا باع ولم يقر بوطي وات به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع
وان لم يصدقه مشتر فالولد عبد له فيهما وان ولدت من مجنون
من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه ومن قال عن ولد بينه
سريته او زوجته او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته فان شهدت
مرضية بولادتها له لحقه والا فلا ولا اثر لشبهة مع فراش وتبعية
نسيب لاب ما لم تنتف كابن ملاعنه وتبعية ملك او حرية لام
الا مع شرط او غرور وتبعية دين لخيرهما وتبعية نجاسة وحرمة
الكل لاختهما **كتاب العدد** واحدها عدة وهي التربص المحدود
شرعا ولا عدة في فرقة حي قبل وطي او خلوة ولا لقبلة او لمس وشرط
لوطي كونها يوطي مثلها وكونه يلحق به ولد ولخلوة طواعيتها وعلمه
بها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق وتلزم لوفاة مطلقا
ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح ولا عدة في باطل الا بوطي
والعدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الي وضع كل الولد حتى لو
او الاخير من عدد ولا تنقضي الا بما يصير به امة ام ولد فان لم يلحقه حتى
لصغيره او لكونه خصيا مجبوبا او لولادتها لدون نصف سنة بالطلاق
منذ نكحها ونحوه ويعيش لم تنقض به واقل مدة حمل ستة اشهر ولا اد له
وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين واقل مدة بين ولدا حر وثمانون
يوما **الثانية** المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه وان كان من غيره
اعتدت للوفاة بعد وضع ولو لم يولد لمثله او يوطأ مثلها او قبل العشرة
خلوة وعدة حرة اربعة اشهر وعشر ليال بعشر ايام وامة نصفها
ونصفه ثلاثة اشهر وثمانية ايام وان مات في عدة مرتد او زوج الطارئ
كافرة اسلمت او زوج رجعيه سقطت او عدة وفاة من موته وان مات
في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل وتعتد ومن ابانها في مرض

موته

كتاب العدد والبنات

موته الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية او من اجابت
البينونة منها فطلاق لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله
ولو ورثت من طلاق معينة ونسيها او بهيمة ثم مات قبل قرعة اعتد
كل نسائه سوى حامل الاطول منهما وان ارتاب متوفي عنها زمن تربصها
او بعده بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها
حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده دخل بها او لا لم يفسد ولم يحل
وطؤها حتى تزول وتي ولدت لدون نصف سنة من عقد تلبنا
فسادة **الثالثة** ذات الاقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة فتعتد
حرة وسبعضه بثلاثة قروء وهي الحيض وغيرها بقرءين وليس الطهر
عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره اذا انقطع دم
الاخيرة حتى تغتسل وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه ولا
تحسب مدة تقاس لمطلقة بعد وضع **الرابعة** من لم تحض لصغر
او اياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها
وامة بشهرين وسبعضة بالحساب وعدة بالغة لم تر حيضا
ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كايسة
ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة
امثال ذلك ومن لها عادة او تمييز عملت به وان حاضت صغيرة
في عدتها استأنفتها بالقروء ومن يئست في عدة اقراء ابتدأت
عدة ايسة وان عتقت معتدة اثنى عدة امة الا الرجعية فتتم
عدة حرة **الخامسة** من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتتعدد للحمل
غالب مدته ثم تعتد كايسة على ما فصل ولا تنتقض بعود الحيض
بعد المدة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال
حتى يعود فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدتها ويقبل قول زوج
انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا **السادسة**
امراة المفقود فتتربص حرة وامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة

ای بعد النکاح

ای بعد النکاح

یعنی لو طلقت المراة في زمن التربص

ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ولا الى طلاق ولي
زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم بالفرقة ظاهرا فقط بحيث لا يمنع
طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه او تزويجها ومن تزوجت
قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق او مات حين التزويج ومن
تزوجت لشرطه ثم قدم قبل وطي الثاني ردت الى قادم ويخير ان
وطي الثاني بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ويطا بعد
عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد المنع قلت الاصح بعقد انتهى
ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني
عليها بما اخذ منه ولم يقدم حتى مات الثاني ورثته بخلاف ما اذا
مات الاول بعد تزوجها ومن ظهر موته باستفاضة او بينة
ثم قدم فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني وبي
فرق بين زوجين لوجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود ومن اخبر
بطلاق غائب وانه وكيل اجنبي انكاحه لها وضمن المهر فنكحته ثم
جا الزوج فانكر فهي زوجته ولها المهر وان طلق غائب او مات
اعتدت منذ الفرقة وان لم يجد وعدة موطوءة بشبهة او زنا
كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرا بحيضة ولا يجوز على زوج
زمن عدة غير وطي فيه ولا بنفسخ نكاح بزنا وان اسكن
استبرأها **فصل** وان وطئت معتدة لشبهة او نكاح فاسد
انمت عدة الاول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة
رجعية في التتمة ثم اعتدت لوطي الثاني وان ولدت من احدهما
عينا او الحقته به قافة وامكن بان تاتي به لنصف سنة فاكثر
من وطي الثاني ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول لحقه
وانقضت عدتها به منهما وان اشكل ثم اعتدت للاخر وان
الحقه بهما لحق وانقضت عدتها به منهما وان اشكل او لم توجد
قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وان وطيها بينهما

فهما

فيها عمدا فكاجنبي وبشبهة ثم اعتدت له ثم تنتم للشبهة ويحرم وطي
زوج ولو مع حمل منه قبل عدة وطي ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتي
يطا ثم اذا فارقها بنت علي عدتها من الاول واستانفتها للثاني
وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتعتد بعدد واطئ بشبهة
لا بزنا وكذا امة يستبرأ ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتي طلقت
اخري بنت وان راجعها ثم طلقها استانفت (كفسخ) بعد رجعة
لعتق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله
بها بنت وان انقضت قبل طلاقه فلا عدة له **فصل** ويحرم
احداد فوق ثلاث علي ميت غير زوج ويجب علي زوجته بنكاح
صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدته ويجوز لبائن وهو
ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان لها سقم ولبس حلي ولو خاتما
وملون من ثياب الزينة كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين
وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين بحنا او اسفيداج وتكحل باسود
بلا حاجة وادهان بمطيب وتحبير وجد وحفه ونحوه ولا تمنع من
صبر الا في الوجه ولا لبس ابيض ولو حسنا ولا ملون لدفع وسخ
كحكي ونحوه ولا من نقاب ولا احتظفر ونحوه ولا من تنظف
وغسل ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه الا لحاجة كخوف ولحق
وتحويل مالكه لها وطلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها
فيجوز الي حيث شاءت وتحول لاذاها الحق حولها ويلزم منتقلة بلا
حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج الا لها
لحاجتها ومن سافرت بادنه او منعه لنقلة الي بلد فمات قبل مفارقة
البنيان او لعزم النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت
بمنزله وبعدها بمخيرة ان احرمت ولو قبل موته والمكن الجمع عادت
والا قدم حج مع بعد والا فالعدة وتحلل لغوته بعمرة وتعتد بائن بما
مون من البلد حيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر وان سكنت

استانفت عدة الوطي
ودخلت فيها بقية الاولى
ومن وطيت زوجته بشبهة
ثم طلق صح

علوا او سفلا ومبين في الاخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز
وان اراد اسكانها بمنزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه
ولا محذور فيه لزمها وان لم يلزمه نفقة لعدة لشبهة او نكاح
فاسد او مستبراة لعتق ورجيه في لزوم منزل كمتوفى عنها وان
امتنع من لزمته سكني اجبر وان غاب اكتري عنه حاكم من ماله
او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم
او بدونهما رجعت ولو سكنت في ملكها فلا اجرته ولو سكنته او
اكترت مع حضوره وسكوته فلا

باب استبرا

الاِمَا وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من
حمل غالبا يوضع او حيضة او شهرا او عشرة ويجب في ثلاثة مواضع
احدها اذا ملك ذكرا ولو طفلا من يوطا مثلها ولو مسبية او لم
تحض حتى من طفل وانثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها
فان عتقت قبله لم يجز ان ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها وليس لها
نكاح غيره ولو لم يكن باع بها وطا الا على رواية المنقح وهي اصح ومن
اخذ من مكاتبه امة حاضت عنده او باع او وهب امته ثم عادت
اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل
قبض الا ان عادت مكاتبته او رحمها المحرم او رحم مكاتبه المحرم بعجز
او فك امته من رهن او اخذ من عنده التاجر امة وقد حضن قبل ذلك
او اسلمت مجوسية او وثنية او مرتدة حاضت عنده او مالك بعد
ردة او ملك صغيرة لا يوطا مثلها ولا يملك انثى من انثى ومن
لم يملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر فاقر
ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطيها لا لاقل ولاع دعوى استبراء
ويجزي استبراء من ملكت بشري وهبة ووصية وغنيمة وغيرها
قبل قبض ولمشتر من خيار ويد وكيل كيد موكل ومن ملك
معتدة من غيره او مزوجة فطلق بعد دخول او مات او زوج امته

تم للقن

مسئلة
اذا اشترى جارية فظهر بها حمل
لم يحل من حيث احوال الاول ان
يكون البائع اقر بوطيها عند البيع
او قبله وانت به لدون ستة اشهر
او يكون البائع ادعاه وصدقه
المشتري فهذا ولد البائع و
البيع باطل الثاني ان يكون
كل واحد منهما استبراها وانت
به لاكثر من ستة اشهر من حين
وطيها المشتري فالولد للمشتري
وهي ام ولد الثالث
ان يأتي به لاكثر من ستة اشهر
بعد استبرائهما ولا قل من ستة
اشهر منذ وطيها المشتري فلا
يلحق واحدا منهما ويكون ملكا
للمشتري ولا يملك فسخ البيع لان
الحمل يحدث في ملكه ظاهرا الرابع
ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ
وطيها المشتري قبل استبرائها
فهو لاحق بالمشتري فان ادعاه
البائع فاقره المشتري لحقه وبطل
البيع وان اكذبه فالقول قول المشتري
وان ادعاه كل منهما عرض القافة
الخامس ان تاتي به لاقل من ستة اشهر
منذ باعها ولم يكن اقر بوطيها فالبيع
صحيح في الظاهر والولد مملوك
للمشتري فان ادعاه البائع فالحكم على ما ذكر في الحكم الثالث
وهذه مسلم فقد مت بتفاصيلها في آخر فصل من كتاب
اللعان اليهر

ثم طلقت بعد دخول اكتفي بالعدة وله وطي معتدة منه فيها وان طلقت
من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها **الثاني** اذا وطي امته
ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فلو خالف صح البيع دون
النكاح وان لم يطأ ابيحا قبله **الثالث** اذا اعتق ام ولده او سريته
او مات عنها لزمها استبرأ نفسها لا ان استبراها قبل عتقها او اراد
تزويجها او قبل بيعها فاعتقها مشتر او اراد تزويجها قبل وطيها او كانت
مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها قبل وطيه وان
ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبرأ
ان لم يطأ كمن لم يطأها اصلا ومن ابيعت ولم تستبرأ فاعتقها مشتر قبل
وطي واستبرأ استبرأت اوتمت ما وجد عند مشتر ومن اشتري امة
وكان بائعها يطأها ولم يستبرئها لم يجز ان يزوجها قبل استبرائها وان مات
زوج ام ولد وسيدها وجهل اسبقهما فان كان بينهما فرق شهرين
وخمسة ايام او جهلت المدة لزمها بعد موت آخرهما الاطول من عدة حرة
لوفاة او استبرأ ولا تزوج والا اعتدت كحرة لوفاة فقط **فصل**
واستبرأ حامل بوضع ومن تحيض حيضة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر
فحيضة وايسة وصغيرة وبالغة لم تحض لشهر وان حاضت فيه فحيضة
ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة اشهر وان علمت فكحرة ويحرم
وطيء من استبرأ ولا ينقطع به فان حملت قبل الحيضة استبرأت
بوضعه وفيها وقد ملكها حايضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عنده
تحتسب في الحال بجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيض فلو انكرته فقال
اخبرتني به صدق وان ادعت موروثة تحريما على وارث بوطي مورثه
او شراءه ان لها زوجا صدقت **كتاب الرضاع**
وهو شرعا مص لبن ثاب من حل من ثدي امراة او شربه ونحوه ويحرم
كنسب فمن ارضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطيء طفلا صار ابنا
تحريم نكاح وثبوت محرمية واباحة نظر وخلوة ابويه وهو ولدها

ترث من الزوج

اصبغ

واولاده وان سفلوا اولاد ولدها واولاد كل منهما من الاخر وغيره اخوته
واخواته وابا هما اجداده وجداته واخوتهما اعمامه وعماته
واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الى من بدرجة مرتضع او فوقه
من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة الابي
مرتضع ولخيه من نسب وامه واخته من نسب لابيه واخيه
من رضاع كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه ومن ارضعت بلبن
حمل من زنا او نفي بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على الواطي تحريم
مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه وان ارضعت بلبن اثنين
وطيا هما بشبهة طفلا وبنت ابوتهما او ابوة احدهما المولود فالمرتضع
ابنهما او ابن احدهما والا بان مات مولود قبله او فقدت قافة او نفته
عنهما او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وان ثاب لبن من لم
تحمل ولو حمل مثلها لم تنتشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل
وبهيمة ومن تزوج او اشترى ذات لبن من زوج او سيد قبله فزاد
بوطيه او حملت ولم يزد او زاد قبل اوانه فللاول وفي اوانه ولو انقطع
ثم ثاب او ولدت فلم يزد ولم تنقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا لهما
وان زاد بعد وضع فللثاني وحده **فصل** وللحرمة شرطان
احدهما ان يرضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت **الثاني**
ان يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرا او لتنفس
او ملء او لانتقال الى ثدي اخر او مرضعة اخرى فرضعة ثم ان عاد
ولو قريبا فثنتان وسعوط في انف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن
او حيث وصفاته باقية او حلب من ميتة وجبن به من حلف لا يشرب
لبنا لا حقنة ولا اثر لواصل حرفا لا يغدي كشانة وذكر ومن ارضع خمس
امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى كل واحدة رضعة حرمت لثبوت
الامومة لامهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ولو كانت المرضعات
بناته او بنات زوجته فلا امومة ولا يصير جدا ولا زوجته جدة ولا

اخوة

اخوة الرضعات اخوالا ولا اخواتهن خالات ومن ارضعت امه وبنته
واخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه ومن
ارضعت امه بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع ثم ارضعته
بلبن زوج اخر رضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا يحل مرتضع ولو
كان انثى لواحد من الزوجين ومن زوج ام ولده برضيع حرم لم يصح فلو
ارضعته بلبنه لم تحرم على السيد **فصل** ومن تزوج ذات لبن ولم
يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت هي زوجة او بعد ابانته صغيرة
حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحها
كما لو ارضعتهما معا وان ارضعت ثلثا منفردات او ثنتين معا
والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاولتين وبقي نكاح الثالثة وان
ارضعت الثلاثة معا بان شربنه محلوبا معا من اوعية او احداهن
منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر
وان كان دخل بالكبرى حرم الكل على الابد الا الصاغر ان ارتضعن
من اجنبية ومن حرمت عليه بنت امرأة كامه وجدته واخته
وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت
رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة
حرمتها عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت زوجة ومن امرأته
ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلث لبنه له كل واحدة ارضاعا
كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار
وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى واذا
طلق زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا
كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحه لمقتض
او زوج رجل امته بعبد له رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت ثم تزوجت كبيرا فصار لها
بن اولادها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليهما ابدا **فصل** منه لبن فارضعت به الصبي
وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول ثلا مهر لها وان

طفلة بان تدب فترتضع من نابية او مغمي عليها ولا يسقط بعده وان
افسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما
على مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد مفسد على رضعا لهن
للحرمة لا على رؤسهن فلو ارضعت امرأته الكبري الصغري وانفسخ
نكاحهما فعليه نصف مهر الصغري يرجع به على الكبري ولم يسقط مهر
الكبري فان كانت الصغري بنت فاد تنفعت منها وهي نابية فلا مهر
للصغري ويرجع عليها بمهر الكبري ان دخل بها والا فبنصفه ومن له
ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن زوجة له صغري كل واحدة
رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغري وعليه نصف
مهرها يرجع بها به عليهن اخماسا خمساه على من ارضعت مرتين
وخمسه على من ارضعت مرة **فصل** وان شك في رضاع
او عدده بني على اليقين وان شهدت به مرضية ثبت ومن تزوج ثم
قال هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله
تعالي ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته
ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان اصدقته وان قالت
هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما وان قال ابنتي من الرضاع وهي
في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل فكما لو قال
هي اختي من الرضاع ولو ادعي بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك
لامته ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه
ظاهرا ومن ادعي اخوة اجنبية او بنوتها من رضاع وكذبته قبل
شهادة امها وبنتها من نسب بذلك لا امه ولا بنته وان ادعت ذلك
هي وكذبها فبالعكس ولو ادعت امة اخوة بعد وطي لم يقبل وقبله
يقبل في تحريم وطي لا بثبوت عتق وكره استرضاع فاجرة وشركة
وحمقا وسيئة الخلق وجذما وبرصا **كتاب النفقات**
جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها

وعلي

لان المهر بعد الدخول لا يسقط اذا كانت الفرقة من قبلها وان كان من غيرها رجع عليه به

وهو عدم الرضاع

لاقامة شهادة عليها باسقاط المهر

وعلي زوج ما لا غنا لزوجة عنه ولو معتدة من وطي شبهة غير مطاوعة
من مأكول ومشروب وكسوة وسكني بالمعروف ويعتبر حاكم ذلك ان
تنازعا بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا لخاصا بادمه المعتاد
لمثلها ولحما عادة الموسرين لمثلهما وتنقل متبرمة من ادم الي غيره ولا بد من
ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها
من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراويل وطرحة
ومقنعة ومداس وجبة للشتا وللنوم فراش ولحاف ومخدة
وللجلوس بساط ورفيع الحصر ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا
بادمه وزيت مصباح ولحما العادة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس
عليه وللتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين
ذلك وموسر لصنفه حر كمتوسطين ومعسر كذلك كمعسرين وعليه
مونة بظافتها من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمة ونحو
دوا واجرة طبيب وكذا ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه وان
اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتي به لذمها وعليها ترك
حنا وزينة نهي عنهما وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم
واحد ويجوز كتابية وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف
وملحفة لحاجة خروج ولوامه لها الا بنظافة ونفقة مكري ومعار علي مكر
ومعير وتعيين خادم لها اليهما وسواه اليه وان قالت انا اخدم نفسي
واخذ ما يجب لخادمي او قال انا اخدمك بنفسي وابي الاخر لم يجبر وتلزمه
مونة لحاجة لا اجرة من يوضي مريضه بخلاف رقيقه **فصل**
والواجب دفع قوت لا بد له ولا حب اول نهار كل يوم ويجوز ما اتفقا
عليه من تعجيل وتاخير دفع عوض ولا يجبر من ابي ولا يملك الحاكم
قرض غير الواجب كدراهم مثلا الا بتفاقهما وفي الفروع فاما مع الشقاق
والحاجة كالغايب مثلا فينوجه الفرض للحاجة اليه علي الا يخفي ولا
يعتاض عن الماضي بربوي وكسوة وعظاو وطا ونحوها اول كل عام

ص ٣

ص ١ تعيين

ص ٢ اي من ادم الي غيره

ص ٣ اي الخادم

ص ٤ انتهى

من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق او بلي،
والتصرف فيه على وجه لا يضرها وان اكلت معه عادة او كساها بلا
اذن سقطت ومتى انقضى العام والكسوة باقية عليه كسوة للجديد
بخلاف ما عون ونحوه وان قبضتها ثم مات او مات او بانت قبل مضيه
رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجيلها لكن لا يرجع بقيمة يوم الفرقة
الا على ناشز ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهور دين ومن غاب
ولم ينفق لزمه الماضي ولو لم يفرضها حاكم **فصل** وزوجة وبائن
حامل كزوجة وتجب لحمل ملاعنة الى ان ينفيه بلعان بعد وضعه
ومن انفق يظنها حاملا فبانت حائلا ومن تركه يظنها حائلا فبانت
حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر،
فان مضت ولم يتبين رجع بخلاف نفقة نكاح تبين فساده وعلى اجنبية
والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد،
وملك يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر
ولو تلفت وجب بدلها ولا نظرة لها ولا تجب على زوج رقيق او
معسرا وغائب ولا على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان
المتمكن ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية الرجوع انتهى وان وطيء
رجعيه بشبهة او نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن كونه منها فنفقتها
حتى تضع عليهما ولا ترجع على زوجها كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه
من احدهما رجع عليه الاخر بما انفق ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من
تركة لمتوفى عنها او لام ولد ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملا كزائنة،
فصل ومتى تسلم من يلزمه تسلمها او بذلت مع ولي ولو مع
صغر زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او تحدد وطء لحيض او نفاس
او رتق او قرن او لكونها نضوة او مريضة او حدث لها شيء من ذلك عنده
لزمته نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ومن
بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن

قوله

قدومه في مثله ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخول ولو لقبض
صداقها فلا نفقة لها ومن سلم امته ليلا ونهارا فكحرة ولو اتى زوج
وليلا فقط فنفقة لها على سيد وليل كعشاء ووطء وعظء ودهن
مصباح ونحوه على زوج ولا يصح حج او بعض احدهما بمجرد اسلام
مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزمه لان الطاعت ناشز حتى تعلم
ويمضي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لنزهة
او زيارة ولو باذنه او لتغريب او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة او
قضاء رمضان وقته متسع او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا في
وقته فيهما بلا اذنه ولو نذرها باذنه بخلاف من احرمت بفريضة او
مكتوبة في وقتها بسنتها ونذرها حج فرض كحيض وان اختلفا ولا
بينة في بذل تسليم حلف وفي نشوز او احد نفقة حلفت **فصل**
ومتى اعسر بنفقة معسر او كسوته او ببعضها او بمسكنه او صار لا يجد
النفقة الا يوما دون يوم خيرت دون سيدها او وليها بين فسخ فورا
ومتر لخيا ومقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها
ولها الفسخ بعده وكذا لو قالت رضيت عسرته او تزوجته عالمة بها
وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا
في ذمته ومن قدر يكتسب اجبر ومن تعذر عليه كسب او بيع في
بعض رمنه او مرض او عجز عن اقتراض اياما يسيرا او اعسر بما منية
او بنفقة موسر او متوسط او بادم او بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقتهم
والادم في ذمته وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضها وتدرت
على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا اذنه ولا تقترض
على اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن وليه وان لم يقدر اجبره
حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيب ماله وصبر
على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقة باسد انة وغيرها
فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فينفسخ بطلبها او تفسخ بامره

تسليمها نهارا فقط

فائدة يقع السؤال عنها كثيرا اذا ارادت المراة ان تحج حجة الاسلام لم يملك زوجها منعها اذا كانت مع محرم ويستحب لها ان تستاذنه ويستحق عليه نفقة ايام الحضر والله اعلم

وتقدم في باب السلم اذ متى اعسر بنفقة زوجته فبذلها اجنبي فابت قبولها لم يجبر على القبول وملكت الفسخ

ايام الموسر والمتوسط والخادم

وله بيع عقار وعرض لغائب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا
يجوز الكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقه بنفسها
او بامر حاكم ومن امكنه اخذ دينه فوسر **باب نفقة**
الاصول والمماليك ونجب اوائلها لابويه وان علوا
وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم محبه معسرا ولا ولكل من ورثه بفرض
او تعصيب لا رحم ممن سوى عمودي نسب سوا ورثه الاخر كاخ اولا كعمة
وعتيق بمعروف مع فقر من نجب له وعجزه عن تكسب ولا يعتبر نقصه
فنجب لصحيح مكلف لا حرفة له اوا فضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكني من حاصل او متحصل لا من راس ماله
وثمن ملك والة عمل ومن قدر يكتسب اجر لنفقة قريبه لا امراة على نكاح
وزوجة من نجب له كهو ومن له ولو حملا وان دون اب فنفقته على قدر ارثهم
منه والاب ينفرد بها فجدوا خ اوام ام واب يلزمهما سوا وام وجدا وابن وبنت
اثلاثا وام وبنت او جدة وبنت اربا عا واجدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى
هذا احسابها فلا تلزم ابا ام مع ام وابنت معها ولا اخا مع ابن وتلزم موسرا مع
فقر الاخر بقدر ارثه وتلزم جدا موسرا مع فقر اب وجدة موسرة مع فقرا م
ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من نجب نفقته بدا بزوجته فرقيقه فاقرب
ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب واب على ام وام على ولد ابن
وولد ابن على جد وجدة وجد على اخ واخ على ابن عم ولا على ام وهو مع ابي اب
اب مستويان ولمستحقها الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة
مع اختلاف دين الا بالولا **فصل** ويجب اعفاف من نجب له من عمودي
نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناه
ويقدم تعيين قريب والمهر سوا على زوج ويصدق انه تايق بلا يمين
ويعتبر عجزه ويكفي بواحدة فان مانت اعفه ثانيا الا ان طلق بلا عذر
ويلزم اعفاف امكاب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب
مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم وزاد

غيره

ح يعني يجبر على الانفاق والا ملك زوجته

ح يكتفى

غيره او اذنه في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار
رجعت ولو امتنع منها زوج او قريب رجع عليه منفق بنية رجوع وعلى
من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما الا برضى ابويه
او سيد وان كان رقيقا ما لم يضر ولابيه منع امه من خدمته لارضاعه
ولوالها في حباله وهي احق باجرة مثلها حتى مع متبرعة او زوج ثان ويرضع
ويلزم حرة مع خوف تلف الاول الا لضرورته او شرطها **فصل**
وتلزمه وسكنى عرفا لرقيقه ولو آبقا او ناشزا او ابن امته من حر من
غالب قوت البلد وكسوته مطلقا ولمبعض بقدر رقه وبقيته عليه
وعلى حرة نفقة ولدها من عبد وكذا مكاتبة بشرطه ولو اتلفه من كاتب
وكسبه لها ويزوج بطلب غرامة يستمتع لها ولو مكاتبة بشرطه
وتصدق في انه لم يطأ ومن غاب عن امته غيبة منقطعة فطلبت
التزويج زوجها من يلي ماله وكذا امة صبي ومجنون وان غاب عن ام
ولده زوجت لحاجة نفقة المنفق وكذا لوطي ويجب ان لا يكلفوا مشقا
كثيرا وان يراعوا وقت قيلولة ونوم ولصلاة مفروضة ويركبهم عقبة
لحاجة ومن بعث بهم في حاجة فان علم انه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى
فلو عذر اخر وقضاها وان لم يعلم فوجد مسجدا فقضى حاجته ثم صلى فلو
صلى قبل فلا باس وتسن مداواة القن ان مرض وطعامهم من طعامه ومن
وليه منعه اوسده ولا ياكل بلا اذنه وله تاديب زوجة وولد ولو مكلفا
مروحا بضرب غير مبرح وكذا رقيق وقيده ان خاف عليه ولا يشتم
ابويه الكافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان يستصنع
امة لغير ولدها الا بعد رنية ولا تصح اجارتها بلا اذن زوج زمن حقه ولا جبر
على اراحة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيا معلوما له ويجوز
باتفاقهما ان كانت قد ركسبه قائل بعد نفقته ولا يتسرى عبد مطلقا
ويصح على مرجوح باذن سيد المنفق وهو الاظهر ونص عليه في رواية الجماعة
واختاره كثير من المحققين انتهى فلا يملك سيد رجوعا بعد نشر ولبعض

اي من صفته

تلفه وام ولد مطلقا مجانا
ومني اعتق فكبابن وتزوج
ان منعها من ارضاع ولدها صح

اي كاتبها بشرط ان يطاها

من الطعام اكل صحفه او اطعمه منه

وطي امة ملكهما يجوز له الحر بلا اذن وعلي سيد امتنع مما لرفيق ازاله ملكه
بطلبه كفرقة زوجة **فصل** وعلي مالك لكن بهيمة اطعامها
وسقيها وان عجز عن نفقتها اجبر علي بيع او اجارة او ذبح ماكول فان ابي فعل
حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع لها بغير ما خلقت له كبقر
لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه وحيفتها له ونقلها عليه ويحرم
لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير ماكول لا راحة او حتى يؤكل
وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح ويكره خصاء وجز
معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر ونحوه وحمل علي قرس ويستحب
نفقته علي ماله غير الحيوان **باب الحضانة** بتثليث وهي حفظ
صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم
ومستحقها رجل عصبته وامراة وارثه كام او مدلية بوارث كخاله وبنت
اخت او بعصبة كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم كابي ام ثم حاكم وام اولي
ولو باجرة مثلها كرضاع ثم امهاته القربي فالقرب ثم امهاته كذلك ثم
جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم
لام ثم لاب ثم عمة كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمته ثم بنت اخ واخت
ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم اب وعمته علي التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة
الاقرب فالاقرب وشرطا كونه محرما ولو برضاع ونحوه لانثي بلغت سبعا
ويسلمها غير محرم تعذر غيره الي ثقة يختارها او محرمه وكذا ام تزوجت
وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكر وانثي غير من تقدم واولاهم ابو
ام فامهاته فاخ لام فخال ثم لحاكم وتنتقل مع امتناع مستحقها او عدم اهليته
الي من بعده وحضانة بعض لقريب وسيد بمهاياة ولا حضانة لمن
فيه رق ولا لفاسق ولا كافر علي مسلم ولا لمزوجة باجنبي من محضون
من زمن عقد ولو رضي زوج وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم
تنقض عدتها ورجوع ممتنع بعود الحق ومتي اراد احد ابوين نقلة الي
بلد امن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه فاب احق والي قريب

لسكني

مسئلة

ما اذا امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه سواء امتنع السيد من ذلك لعجز او غيره وكذا الزوج اذا امتنع من الواجب لزوجته اهـ

قوله ويسلمها الخ هذه المسئلة مفرعة علي ما اختاره في الهدي والمذهب انه لا حضانة لغير المحرم اذا بلغت الانثي سبعا مطلقا

لسكني نام ولحاجة بعد اولا فقيم **فصل** وان بلغ صبي سبع
سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا
يمنع زيارة امه ولا هي تمريضه وان اختارها كان عندها ليلا وعند نهارا
ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد
اليه ويقرع ان لم يختارا واختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب
ان لا ينفرد عن ابويه وان استوى اثنان فاكثر فيها اقرع مالم يبلغ مجنون
سفيها ولو انثى فتخير والاحق من عصبة عند عدم اب او اهليته كان في
تخيير واقامة ونقلة ان كان محرما لانثى وساير النسا المستحقات
لها كام في ذلك وتكون بنت سبع عند اب الى زفاف وجوبا ويمنعها ومن
يقوم مقامه ان تنفرد ولا تمنع ام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمريضها
ببلتها ولها زيارة امها ان مرضت والمعتوة ولو انثى عند امه مطلقا ولا يقر
من يخص ببدن من لا يصونه ويصلحه **كتاب الجنايات**
جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة
اضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطا فالعمد ان يقصد من يعلم او يظن
معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور **احداها**
ان يجرحه بماله نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة او غيره كشوكة
ولو صغيرا اكثر ملحجام او في غير مقتل او بصغير كغرزه بابرة ونحوها في مقتل
كالفؤاد والخصيتين او في غيره كخدوديد فتطول علته او يصير ضمنا
ولو لم يذد او مجروح قادر جرحه حتى يموت او يموت في الحال ومن قطع او بط
سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه فمات فعليه القود لا ولي من مجنون وصغير
لمصلحة **الثانية** ان يضربه بثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو
الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر او بما يغلب على الظن موته به من
كوذين وهو ما يدق به الدقاق الثياب ولبث وسندان وحجر كبير ولو في
غير مقتل او في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحوه
بدون ذلك او يعيده به او يلقي عليه حائطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من

من شاهق فيموت وان قال لم افصد قتله لم يصدق **الثالثة** ان
يلقيه برئية اسد ونحوها او يكتوفا بفضاء بحضرة ذلك او في مضيق بحضرة
حية او ينهشه كلبا او حية او يسعه عقربا من القوائل غالبا فيقتل به
الرابعة ان يلقيه فيما يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه
فيما فقد **الخامسة** ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او
يعصر خصيتيه فيموت بمثله غالبا **السادسة** ان يحبسه
ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا بشرط
تعذر الطلب عليه والابلاغ اليه كتركه شد فصده **السابعة** ان يسقيه
سما لا يعلم به او يخلطه بطعام او يطعمه او بطعام اكله فيأكله جهلا فيموت
فان علم به او اكل مكلف او خلطه بطعام نفسه فاكله احد بلا اذنه فهدر
الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل السم او السحر
عدم علمه انه قاتل او جهل مرض لم يقبل **التاسعة** ان يشهد رجلان
على شخص بقتل عمدا وبردة حيث استتيب فتوبته او اربعة بزنا محصن
فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله او يقول الحاكم او الولي علمت كذبهما
وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه لشرطه ولا قود على بينة ولا
حاكم مع مباشرة ولي وخص به مباشر عالم فولي فبينة وحاكم ومتى
لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم ولو قال كل عمدت واخطأ شريكي
فعليهما القود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من تحته مجرا
او نحوه حراطة وشدها بحبال ثم ازال ما تحته اخر عمدا فمات فان حملها
تزيل وداه من ماله والا قتل به **فصل** وشبه العمد ان يقصد
جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط او عصا او حجر صغير
او لكز او لكم غيره في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا
فمات او صاح بما قل اغفاله او بصفعه او سقوه على سطح فسقط فمات ففيه
الكفارة في مال جان والدية على عاقلته **فصل** والخطأ ضربان
ضرب في القصد وهو نوعان احدهما ان يرمي ما يظنه صيدا او مباح الدم

فيبين

وعلى من قال عمدنا واخر اخطأنا ولا قود
من الخمسة ومن اشتين لزم القود بعد اسقاط
نصف الدية والوقال ع

فيبين اميتا او معصوما او يفعل ماله فعله فيقتل انسانا او يتعمد القتل
صغيرا او مجنونا في ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية ومن قال كنت يوم قتلت
صغيرا او مجنونا وامكن صدقه بيمينه **الثاني** ان يقتل بدار حرب
او صف كفار من ظنه حربيا فيبين مسلما او يرمي وحوشا كفارا فترسوا
بمسلم وجب حيث خيف على المسلمين ان لم يرموهم فيقصدهم دونه فيقتله
ففيه الكفارة فقط **والضرب الثاني** في الفعل وهو ان يرمي صيدا
او هدفا فيصيب اميتا لم يقصده او ينقلب وهو نائم او نحوه وعلى عاقلته على
انسان فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم
بين رمي واصابة ضمن المقتول في ماله ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب
سكين او حجر او نحوه تعديا ان قصد جناية فشبه عمد والا فخطأ واسناد
الحية محرم وجناية فلو قتلت تمسكهما من مدعي مشيخة ونحوه فقائل
نفسه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من اكل حتى يشبع ومن
اوجد قتله قودا فقال شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى عاقلته الدية
ولو اقر الثاني بعد اقرار الاول قتل الاول **فصل** ويقتل العدد
بواحد ان صلح فعل كل للقتل به والا ولا توطئ فلا ولا يجب مع عفو اكثر
من دية وان جرح واحد جرحا واخر ما به قسوا وان قطع واحد من كوع
نفر من رفقة فان كان قد برأ الاول فالقائل الثاني والا فهما وان عمل
واحد ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته او مريه او ودجيه ثم وجد اخر
فالقائل الاول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ولا يصح تصرف فيه
لو كان قنا وان رماه الاول من شاهق فتلقاه الثاني بحده فقده
او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول
مرتكب جراحته ومن رمى في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على
راميه ومع قلة الماء ان علم بالحوت فكذلك والا او القاه مكتوفا
بفضاء غير مسبع فمر به دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا على قتل
معين او على ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود واقتل بفسك والا قتلتك

اكراهٌ ومن امر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا او امر به سلطان
ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الامر وان علم المكلف تحريمه لزمه وادب امره ومن
دفع لغير مكلف اله قتل ولم يامره به فقتل لم يلزم الدافع شيء ومن امر فن
غيره بقتل فن نفسه او اكرهه عليه فلا شيء له واقتلني او اجرحني ففعل فهدر
كاقتلني والا قتلتك ولو قاله فن ضمن لسيده بقيمته **فصل** ومن امسك
انسانا لاخر حتى قتله او حتى قطع طرفه فمات او فتح فوه حتى سقاه سما قتل
قاتل وحبس ممسك حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى
ادركه قاتله اقيد منه في طرف وهو في النفس كمسك وان اشترك عدد
في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن في قتل قن واب او ولي مقتص
واجنبي وخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف او وسبع او ومقتول
فالقود على القن وشريك اب لكره اباه على قتل ولده وعلى شريك قن
نصف قيمة القتيل وعلى شريك غيرهما في حر نصف ديته وفي قن نصف
قيمته ومن جرح عمدا فقد اواه لسبع او خاطه في اللحم الحي او فعل ذلك
وليه او الحاكم فمات فلا قود على جارحه لكن ان اوجب الجرح قصاصا
استوفي والا اخذ ارشه **باب شروط القصاص**
احدها وهي اربعة تكليف قاتل **ثانيها** عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بقتل
لغير قاتله فالقاتل لحربي او مرتد قبل توبة ظاهرا او لزان محصن ولو قبل
ثبوته عند حاكم لا قود ولا دية عليه ولو انه مثله ويعزر ومن قطع طرف
مرتد او حربي فاسلم ثم مات فلا قود او رماه فاسلم ثم وقع به المرمى
فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود
وعليه الاقل من دية النفس او ما قطع يستوفيه الامام وان عاد للاسلام
ولو بعد زمن يسري فيه الجناية فما لو لم يرتد **فصل الثاني**
مكافأة مقتول حال جناية بان لا يفضله قاتله باسلام او حرية او ملك
فيقتل مسلم حر وعبد وذمي ومستأمن حرا او عبدا بمثله وكتابي يهودي
وذمي بمستأمن وعكسهما وكافر غير حربي جني ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي

ومستامن ولو تاب وقبلت وليست بعد جرح او بين رمي واصابة مانعة
من قود وقن بحر و بقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا
او لونهما لواحد او كون مقتول مسلم لذمي ومن بعضه حر بمثله وباكثر
حرية ومكلف بغير مكلف وذكر بانثى وانثى وعكسهما لا مسلم ولو مرتد
بكافر ولا حر بقن ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم له
وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه فعليه دية الحر
او قيمة القن وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذميا او قن فتا ثم اسلم
او عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذميا او حر فتا
فاسلم او عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ويستحق دية
من اسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جاوزت
دية ارش جناية فالزايد لورثته ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه
لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود وعليه دينه لورثته
وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق واسلم فمات
منها فلا قود ولورثته على رامي دية حر مسلم ومن قتل من بينه او بينة
كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان تغير حاله او خلاف ظنه فعليه القود

فصل الرابع

كون مقتول ليس بولد وان سفل ولو بولد
بنت وان سفلت لقاتل فيقتل ولد باب وام وجد وجدة لاحدهم من
نسب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر قن ويوخذ حر بالدية ومتى ورث
قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها ولدهما او قتل
اخاها فورثه ثم مات فورثها القاتل او ولده سقط ومن قتل اباه
او اخاه فورثه اخواه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول
لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد ابنين اباه وهو زوج
لامه ثم الاخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه ثمن امه وعليه سبعة
اثمان دينه لاخيه ولد قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن
قتل من لا يعرف او ملفوفا وادعى كفره او رقه او موته وانكر وليه او شخصا

لانه يقتل كما لو

في داره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه
وانكر وليه او جارح اثنان وادعى كل واحد الدفع عن نفسه فالقود
او الدية ويصدق سكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا
دية وان اجتمع قوم بمحل فقتل وخرج بعض بعضا او جهل الحال فعلى
عاقلة المجروح بين دية القتيل يسقط منها ارش الجراح ومن ادعى على اخر
انه قتل مورثه فقال انما قتلته زيد فصدق زيد اخذ به **باب**
استيفا القصاص وهو حل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او
شبهه وشروطه ثلاثة **احدها** تكليف مستحق ومع صغره او
جنونه يحبس جان لبلوغ او افاقة ولا يملك استيفاءه لهما اب كوصي
وحاكم فان احتاج النفقة فلولي مجنون لا صغير العفو الى الدية وان قتلا
قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحل
العاقلة ديته **الثاني** اتفاق المشتركين فيه على استيفايه وينتظر
قدوم غايب وبلوغ وافاقة فلا ينفرد به بعضهم كدية ومن شترك خلاف
محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ومن مات فوارثه
كهو حتى انفرد به من منع عفو فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية
ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم ولو زوجا
او زوجة او شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود ولمن لم يعف
حقه من الدية على جان ثم ان قتله عاف قتل ولوادعى لنسيانه او جوازه
ولذا شريك عالما بالعفو وسقوط القود به والأدواه وليستحق كل وارث
القود بقدر ارثه من مال وينتقل من مورثه اليه ومن لا وارث له
فالامام وليه له ان يقتص او يعفو الى مال لا مجانا **الثالث** ان يؤمن
في استيفا تعديه الى غير جان فلو لزم القود حاملا او حايلا فحملت
لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا نحران وجد من يرضعه والا فحتى
تفطمه لحولين وكذا حد يرجم وتقاد في طرف وحد يجلد بمجرد وضع ومتى
ادعته وامكن قبل وحبست لقود ولو مع غيبة ولي مقتول خلافا لحبس

في مال

ناكل الصور المتقدم

احترز بما اذا قتله محرم

او الصغير او المجنون

في مال غائب لاحد حتى تبين امرها ومن اقتص من حامل ضمن جنينها

فصل ويجوز استيفاء قود بلا حضرة سلطان او نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بكآلة الولي وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفاء ويحسنه كره منه وخير بين ان يباشر ولو في طرف وبين ان يوكل والاولى ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن جان كحد ومن له وليان فاكثر واراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ووكله من بقي ويجوز اقتصاص جان من نفسه برمي ولي لا قطع نفسه في سرقة ويسقط بخلاف حد زنا او قذف باذن وله ختن نفسه ان قوي واحسنه ويحرم ان يستوفي في نفس الا بسيف كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر وفي طرف الا بسكين ونحوها ليلا يحيف ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه وحل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله وسن فعل به ولي كفعله لم يضمنه فلو عفا وقد قطع عافيه دون دية فله تمامها وان كان فيه دية فلا شيء له وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه وان زاد وتعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بدية عفا عنه اولا وان كان قطع يمين فقطع رجله فعليه دية رجله وان ظن ولي دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه اهله حتى برأ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله وان تركه **فصل** ومن قتل او قطع عدوانا في وقت او اكثر فرضي اولياء كل بقتله او المقطوع بقطعه اكتفي به حد وان طلب كل ولي قتله على الكمال وجنايته في وقت اقرع والا اقيد للاول ولمن بقي الدية كما لو باد رغير ولي الاول واقتص وان رضي ولي الاول بادية اعطيها وقتل لثان وهلم جرا وان قتل وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اخذ ماله ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظيرها وزيد اسبق قدم ولعمرو دية اصبعه ومن سبق عمرو وقاد لاصبعه ثم لزيد زيد بلا ارش

باب العفو عن القصاص ويجب بعمد القود او الدية

فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل ثم لا تعزير على جان فان اختار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به وان عفا مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كما صبع فعفى عنه ثم سرت الى عضو اخر لبقيه اليد او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه ولو مع موت جان وان ادعى عفوه عن قود ومال او عنهما وعن سرايتها فقال بل الى مال او دون سرايتها فقوله بيمينه ومتى قتله جان قبل برء وقد عفا على مال فالقود او الدية كاملة ومن وكل في قود ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما وان عفا مجروح عمدا او حطه عن قود نفسه او ديتها صح كوارثه فلو قال عفوت عن هذا الجرح والضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن هذا الجراح او للضربة الجناية بخلاف عفوه على مال او عن قود فقط ويصح قول مجروح ابرائك وحللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو عوفي بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها فلو لبيه مع سرايتها القود او الدية وكل عفو صححناه من مجروح مجانا ما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث وينفق للدين المستغرق وان اوجب قودا انقلب من اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه او فلس او من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن له عليه قود في نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عنك بري من قود ودية وان ابرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته او من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرئت عاقلته او سيده او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم البراصح وان وجب لمن قود او تعزير قذف فله طلبه واسقاطه فان مات

فلسيده

فلسيده **باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس**
من اخذ شيء في نفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين
اطراف وجروح بأربعة شروط **احدها** العمد المحض **الثاني** امكان
الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد تمكن
الالف وهو بلا ان منه ولا فضيا من جانبه ولا في كسر عظم غير سن
ونحوه ولا ان قطع العضد او بعض ساعد او ساق او عضد او ورك
واما الامن من الحيف فشرط لجوازه فيقتص من منكب مالم يحف
جانبة فان حيف فله ان يقتص من مرفقه ومن اوضح او شج انسانا
دون موضحة او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فعل به كما فعل
فان ذهب والا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة او انف او اذن فان
لم يمكن الا بذلك سقط الى الدية ومن قطعت يده من مرفق فاراد القطع
من كوع منع **الثالث** المساواة في الاسم والموضع فيوخذ كل من انف وذكر
وحشفة او اصبع وكف ومرفق ويمين ويسرى من عين واذن شفة
اولا ويد ورجل وحشفة والية وشفرا بين وعليا وسفلى من شفة
ويمين ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطه اولا وجفن بمثله ولو
قطع صحيح انملة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيرتها من اخر
ليس له عليا خير وجب الوسطى بين اخذ عقلها الان ولا قصاص له
بعد وصبر حتى تذهب عليا قالع بقود او غيره ثم يقتص ولا ارش له
الان بخلاف غصب مال ويوخذ زايد بمثله موضعا وخلقه ولو
تفاوتا قدرا الا اصلي بزايد او عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بما يخالفه
فان فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه بها بتراضيهما او قال
اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي فقطعها
اجزات ولا ضمان وان كان مجنونا فعلى المقتص القود ان علم انها اليسار
وانها لا تجزي وان جهل احدهما فعليه الدية وان كان المقتص مجنونا والجاني
عاقلا كاذهبت هدرا **الرابع** مراعاة الصحة والكمال فلا توخذ

حـ القصاص في السن

حـ سن باذن جرحه في وجهه او رأسه او ذهبت او سمعه

فان اذا غصب شيئا ثم تعذر فدفع الى ربه عوضه ثم وجد المغصوب فله ان يرد ما اخذ ويأخذ ماله بعينه

كاملة اصابع او اظفار بنا قصتها رضي الجاني او لا بل مع اظفار معيبة
ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد
ورجل واصبع وذكر ولو شل او بعضه شلل كاملة يد ولا ذكر فحل
بذكر خصي او عنين ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي
لا يجد رائحة شيء والمخروم الذي قطع وترا نقه والمستحشف الردي
واذن سميع باذن اصم شلا ومعيب من ذلك كله بمثله ان امن تلف
من قطع شلا او بصحيح بلا ارش ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جني
عليه **فصل** ومن اذهب بعض لسان او مارن او شفة او حشفة
او اذن او سن اقيد منه مع امن قلع سنه بقدره بنسبة الاجزاء كنصف
وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها اهل الخبرة من
عين كسن ونحوها او منفعة كعقل ونحوه كلوم فيها تعيين دية
الذاهب وان ادعى جان عوده حلف ولزمه الحناية ومتى عاد بجاله فلا ارش
وناقصا في قدر او صفة فحكومة ثم ان كان اخذ دية رد ها او اقتص فللجاني
الدية ويرد ها ان عاد ومن قلع او ظفره او قطع طرفه كمارن واذن ونحوها
فرده فالمحكم فله ارش نقصه وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته
ومن جعل مكان سن قلعت عظما او سنا اخرى ولو من ادمي فثبتت
لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي يمينه
في عدم عوده والنجابة ولو كان النجامة من جان اقتص منه اقيد ثانيا
فصل والنوع الثاني الجروح ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها
الى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة ولجروح
اعظم منها كهاشمة ومنقلة وما مومة ان يقتص موضحة وياخذ ما بين
ديتها ودية تلك الشجة فياخذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا
ومن خالف واقتص مع خوف من منكب او شلا او من قطع نصف شاعد
ونحوه او من ما مومة او جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه
شيء ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس

والبعض

والبعض كراسه والكبر اوضحه في كله ولا أرش لزايد ومن اوضحه كله ورأسه
الكبر اوضح قدر شجته من اي جانب شا القصص ولو كانت بقدر بعض الراس
منهما لم يعدل عن جانبها الي غيره وان اشترك عدد في قطع طرف اوجرح
موجب لقود ولو سو ضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة علي يد
وتحاملوا عليها حتي بانت مثلي كل القود ومع تفرق افعالهم او قطع كل من
جانب لا قود علي احد وتضمن سرايته جناية ولو قتل جرح واقتص ثم
انتقض فسري بقود ودية في نفس ودونها فلو اقطع اصبعا فشلت
اخري او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما مثل الارش وسراية
القود هدر فلو قطع طرفا قودا فسري الي النفس فلا شي علي قاطع لكن لو
قطعه قصدا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة ونحوه لزمه بقيه الدية
ويحرم في طرف حتي يبرا فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر

الديات جمع دية وهي المال المودي الي مجني عليه او وليه بسبب
جناية من اتلف انسانا او جزء منه بمباشرة او سبب فدية عمد في ماله
وغيره علي عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برئه فمن القي علي آدمي فمشي
او القاه عليها فقتلته او طلب بسيف ونحوه بحرد فتلف في هربه ولو
غير ضرير او روعه بان شهره في وجهه او دهاه من شاهق فمات او وهب
عقله او حفر بيرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب
ما بفنائه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها كراكب وسايق وقايد
اورمي من منزله حجرا او غيره او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه
لا قايما في الهوي وهو يمشي او وقع علي نايم بفنا حد ارفاتلف انسانا او
تلف واقع قصد منه عمد وبدونه خطا ومن سلم علي غيره او امسك بيده
فمات ونحوه او تلف واقع علي نايم فهدر وان حفر بيرا او وضع آخر حجرا
او نحوه فعثر به انسان فوقع في البير ضمن واضع كدافع اذا تعديا والا
فعلي متعمد منهما ومن حفر بيرا قصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما
وان وضع ثالث فيها سكينا فاثلاثا وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها

بيان
ان ملك حفر في

لا فرق
بين ملكه او التعدي الجبر

احد فرخل بادنه وتلف بها فالقود والافلا كمكشوفة بحيث يراها وقيل
قوله في عدم اذنه لا في كشفها وان تلف اجير لحفرها او دعا من يحفر له
بداره او بعدت فمات بهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله او غصب
حرا صغيرا فتلف بجبة او صاعقة فالدية لا ان مات بمرض او فجاءة

فصل وان تجاذب حران مكلفان حبلا او نحوه فانقطع
فسقطا فماتا على عاقله كل دية الاخر لكن نصف دية المنكب لغلظة
والمستلقي بخفقه وان اصطدما ولو ضريرين او احدهما فماتا
فكمتجاذبين وان اصطدما عمدا وقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الاخر
في ستة فيتقاصان والا فشبه عمد وان كانا راكبين او احدهما فمات
من داسته هما فقيمته على الاخر وان كان احدهما واقفا او قاعدا فضمان
مالهما على سائر ودیتهما على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما
لان كانا بضيق غير مملوك ولا يضمنا لسائر شيئا وان اصطدم قنان
ماشيان فماتا فمهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كسائر
جنايات وان كانا حرا وقنا وماتا ففيمة قن في تركة حر وجب دية الحر
كاملة في تلك القيمة ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما
فماتا فدیتهما وما تلف لهما من ماله وان اركبهما ولي لمصلحة او ركبا
من عند انفسهما فكبالغين مخطئين وان اصطدم حر كبير وحر
صغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير
ومن قرب حرا صغيرا من هدف فاصيب ضمنه ومن ارسله لحاجة
فاتلف نفسا او ما لا فجنايته خطا من ارسله وان جني عليه ضمنه
قال ابن حمدان ان تعذر تضمين الجاني وان كان قنا فكغصبه
ومن القى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها وان رمى
ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد والا فعلى عواقلهم
ديته اثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه
وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وان زادوا على ثلاثة فالدية حالة

في اموالهم

الملتقى
الواقع
على

لو شبه عمدا او خطأ

كالعبد ولو لمصلحة كما
في سفينة ونحوها

في اموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك الكفة كمن اوتر وقرب
السهم **فصل** ومن اتلف نفسه او طرفه خطا فهدر كعمده ومن
وقع في بير او حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا او
بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما
ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني **الثالث** والثالث
الرابع فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني والثاني على الاول
والثالث ودية الاول على الثاني والثالث نصفين وان هلك
بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر ولو لم يسقط
بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم اسد فيما وقعوا فيه
ولم يتجاذبوا قدما وهم مهدرة وان تجاذبوا او تدافع او تزاحم جماعة
عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم اسد
او نحوه فدم الاول هدر وعلى عاقلته ودية الثاني وعلى عاقلة الثاني
ودية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فتهور
به على قوم لزمته الكث ويضمن ما تلف بدوام مكثه او بانتقاله
لا بسقوطه ومن اضطر الى طعام غيره مضطرا وشرابه فطلبه فمنعه
حتى مات واخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فتلف او دابته او اخذ
منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه لا من امكنه انجاء
نفسه من هلكة فلم يفعل ومن افزع او ضرب ولو صغيرا فاحدث بنحو بول
او ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن ايضا جنايته على نفسه
او غيره **فصل** ومن ادب ولده او زوجته او تلميذه او معلم صبيه
او سلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل
به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن استطعمه
بطلب سلطان او لفقد ما يلحق الله تعالى او غيره او مانت بوضعها او نزعا
او ذهب عقلها او استعدي انسان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء
والمستعدي ما كان بسببه كاسقاطها بتاديب او قطع يد لم يأذن سببه

ولو كان من

افزاعه

بينهما او شرب دواء المرض ولو مات حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن
ان علم وبه ذلك عادة وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى ملاح حاذق
ليعلمه فغرق او آمر مكلفا بنزول بير او بصعد شجرة فهلك بذلم يضمنه
ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه او تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن
مائتا لف **باب مقادير دية النفس** دية الحر
المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا
عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية
احدها لزم قبوله ويجب من ابل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وتغلظ في طرف كنقص لا في غير ابل ونخب في خطا اخماسا عشرون
من كل من الاربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض وبوحد في هر سنة
واتبعة وفي غنم ثنايا واجذعة نصفين وتغتبر السلامة من عيب
لا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية انثى بصفته نصف دية وليستوفيان
في موجب دون ثلث دية ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل
منهما وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي او معاهد او مستامن نصف
دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي او معاهد او مستامن
وحر من عابد وثني وغيره مستامن او معاهد بدا رتا ثمان مائة
درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له امان فدينه
دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكمجوسي والافلا شيء فيه ودية اناثهم
كنصف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطا في كل من حرم بكله واحرام
وشهر حرام وبلد حرام مع اجتماع كلها وديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت
ديته **فصل** ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي جراحه ان قدر
من حر بقسطه من قيمته نقص بجناية اقل من ذلك او اكثر والا فما نقصه
فلو جني على راسه او وجهه دون موضحة ممن بما نقص ولو امة اكثر من ارش موضحة
وفي متصف نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه وليست امة كحرة في ردا رش جراح

ولو رد الامر السلطان كما ستعلمه
فلو سقطت او نحوها ولو بتوكيله
فسقطت بوكيله ونحوها عادة
فتلف لم يضمنه

اي اذا كان بحرم
بحرم بشهر حرام

بلغ

بلغ ثلث قيمتها او اكثر الي نصفه ومن قطع خصيتي عبد او انفه او اذنيه
لزمته قيمته وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته
مقطوعة وملك سيده باق عليه **فصل** ودية جنين حر مسلم
ولو انثي او ما تصير به قن ام ولد ان ظهر او بعضه ميتا ولو بعد موت
امه بجناية عمدا او خطا سقط او بقيت متألمة حتي سقط ولو بفعلها
او كانت ذمية حاملا من ذمي ومات ويرد قولها حملت من مسلم او امة وهو
حر فتقدر حرة غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كأنه
سقط حيا فلاخ في بها لقاتل ولا كامل رق ويرثها عصبة سيد قاتل
جنين امته الحر ولا يقبل فيها خصي ونحوه ولا معيب يرد في بيع ولا من
له دون سبع سنين وان اعوزت فالقيمة من اصل الدية وتعتبر سلامة
مع سلامته وعيب الام وجنين مبعض بحسابه وفي قن ولو انثي عشر قيمة
امه وتقدر الحرة امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جنايته فقدرا وان ضرب بطن
امة فمات جنينها ثم سقط او بطن ميتة او عصوا وخرج ميتا وشوهد
بالحوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان
كان احد ابويه اشرف دينا كمجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة
قيمتها عشر دية الام لو كانت علي ذلك الدين وان سقط حيا لوقت يعيش
لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه ما فيه مولودا او الا
فكميت وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان وفي جنين دابة
ما نقص امه **فصل** وان جني قن خطا او عمدا لا قود فيه او فيه قود
واختير المال او اتلف مالا خير سيده بين بيعه في الجناية وفدايته ثم ان
كانت بامره او اذنه فداه بارشها كله والا فبالاقل منه او من قيمته وان
سلمه فابي ولي قبوله وقال بعه انت لم يلزمه ويبيعه حاكم وله التصرف
فيه كوارث في تركة وان جنا عمدا فعفا ولي قود علي رقبته لم يملكه بغير
سيده وان جني علي عبده خطأ احم كل بحصته فلو عفا البعض او كان
واحد فمات فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه فلو عفا البعض

حكم اسلام الجنين

ولو اعتقد ولو بعد علمه بالجناية صح

وشري ولي قوده عفوًا عنه وان جرح حرا فعفا ثم مات من جراحته
ولا مال له واختار سيده فداءه فان لزمته قيمته لو لم يعف فداه بثلثيها
وان لزمته الدية زدت نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ
ويضمن معتق مائلف بئر حفره فتنا

باب دية الاعضاء

ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه واحدا كانف ولو مع عوجه وذكر
ولو صغيرا وشيخ فان ولسان ينطق به كبير او بحركه صغير يبكا ففيه
دية نفسه وما فيه من شيان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين
ولو مع حول او عمش ومع بياض ينقص البصر ينقص بقدره وكاذنين
وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وانثييه وثديي انثى واسكتيها وهما
شفراها ويدين ورجلين وقدم اعور ويد اعسم وهو اعوج الرسغ وبرتعش
كصحيح ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتشاونا في غير بطش
ففيهما حكومة وفي بطش ايضا قيد وللزائد حكومة وفي احداهما نصف دية
وحكومة وفي اصبع احداهما خمسة ابعرة ولا يقاد ان ولا احداهما بيد
وكذا حكم رجل وفي اليتين وهما ما علا على الظهر وعن استوا الفخذين وان
لم يصل الى العظم الدية وفي منخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان
الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع احداهما خمسة ابعرة ولا يقاد ان اليدين
او الرجلين الدية وفي اصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف
عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر لم يعد او عاد اسود خمس وبه اصبع وفي سن
او ناب او خرس قلع مستحقه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد
اسود واستمر او ابيض ثم اسود ففيه حكومة وجب دية يد ورجل بقطع
من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف
وحشفة ذكر وحلمة ثدي ولسان وذكر سن وظفر وانف واذن بحيث
لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة او اذهاب نفع عضو
ديته كاملة وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان او استرختا فلم
تنقبضا عنها ديتها وفي قطع اشل ومجزوم من اذن وانف واذن اصم وانف

اخشم

كما لو كانت الجناية باذن السيد

البرين

اي بلحمه الذي خلق فيها

اي الاعلى

اي الاقف

اخشم دية كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف دية وفي عين قائمة بحالها
صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته كالشلل
من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس وطفل بلغ ان يحركه
فيكا ولم يحركه وذكر خصي وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر
بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزايد من يد ورجل واصبع وسن
وشلل انف واذن وتعويجها حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معا
او هوشم هما ديتان وان قطعا ثم قطع فيهما دية وفيه حكومة ومن
قطع انفا او اذنين فذهب الشم او السمع فديتان وتتدارج دية تقع
باقي الاعضاء في ديتها

فصل في دية المنافع

دية كاملة في كل حاسة ومنفعة شم وذوق وفي كلام وعقل وحلب
وصعر بان يضرب فيميل وجهه في جانب وفي تسويد ولم يزل وصير
ورته لا يستمسك غائطا او بولا ومنفعة مشي وبطش وجماع وأكل وصوت
وبطش وفي بعض يعلم بقدره كان يحن يوما ويفيق آخر او يذهب ضوء عين
او شم منخر او سمع اذن او احد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة
والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم
على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي
وأخذ قليلا او بان صار مدهوشا او في كلامه تمتمة او عجلة او ثقل او لا
يلتفت او يبلع ريقه الا بشدة او اسود بياض عينه او احمر او تلقت
شفته بعض التقلص او تحركت سنة او احمرت او اصفرت او اخضرت
او اكلت محكومة ومن صار التغ فله دية الحرف الذاهب ولو اذهب
كلام التغ فان كان مايوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب
من الحروف والاكمنغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب
بعض الكلام اعتبر اكثرهما فعلي من قطع ربع اللسان فذهب نصف
الكلام نصف الدية وعلي من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان
ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم اخر بقيته فعلي الاول نصفها

لانه لا نفع فيه مع عدمها

اكثر الذاهب من الكلام او اللسان

وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان
اخرس فدية وان ذهبا واللسان باق او كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه
فديتان وان ذهب مآوه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت
عقله في ديته وتقبل قوله فيما عليه في نقص بصر وسمع وفي قدر ما اتلف
كل من جانبين فاكثر وان اختلفا في ذهاب بصر ابي اهل الخبرة وامتحن بتقريب
شيء الى عينيه وقت غفلته وفي ذهاب سمع اوشم او ذوق صيح به وقت غفلته
واتبع بمنتن واطعم المرقان فزع من الصياح او من مقرب لعينه او عبس للمنتن
او المر تسقط دعواه والاصدق بيمينه وفي الدية احد علم كذبه **فصل**
وفي كل من الشعور الاربعة الدية وهي شعور الرأس واللحية وحاجبين واهداب
عينين وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب
حكومة وما عاد سقط ما فيه ومن ترك من لحيته او غيرها ما لا جمال فيه فدسته
كاملة وان قلع جفنا فقط ففيه ثلث دية الجفن فقط وان قلع الجفنين باسنانهما
فدية الكل وان قطع كفا باصبعه لم يجب غير دية يد وان كان به بعضها
وخل في دية الاصابع ما حذاها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع
وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور
دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع
الاعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود وخطأ فنصفها
وان قلع عيني صحيح عمدا فالقود او الدية فقط وفي يدا قطع او رجله ولو عمدا
او مع ذهاب الاولى عمدا نصف ديته كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح
اقيد بشرطه **باب الشجاج وكسر العظام**
الشجة جرح الراس والوجه وهي عشر خمس فيها حكومة الحارصة التي تخرص
الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم الباضعة الدامية الدامعة التي تدميه ثم
الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فيه ثم السمحاق التي بينها وبين
العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر ابرة
وفيها نصف عشر الدية ثم حرصة ابرة وهي ان عمت رأسا ونزلت الى الوجه

قوله ثلث دية كذا في التنقيح وقال الحجاوي يجب حكومة

وهي

موضحتان

١٣٢

موضحتان وان اوضحه ثنتين بينهما حاجز فعشرة فان ذهب بفعل جان
اوسراية صار اواحدة وان خرقه مجروح اواجنبي فثلاث على الاول منهما
ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الاجنبي صلة
ومثله من قطع ثلاث اصابع حر مسلمة عليه ثلاثون فلو قطع رابعة
قبل برء ردت الى عشرين فان اختلفا في قاطعها صدق وان خرق جان
بين موضحتين باطنا اوسع ظاهر فواحدة وظاهرا فقط فثنتان ثم الهاشمة
التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل
العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى
الآمة وام الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية
وان شجه شجة بعضها هاشمة او موضحة وبقيها دونها فدية هاشمة او موضحة
فقط وان هشمه ثقل ولم يوضحه او لطمه في خده فوصل الى فيه او نقد انفا
او ذكرا او جفنا الى بيضة العين او ادخل اصبعه فوجئ بكرا او داخل عظم فحكومة

فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف
كبطن ولو لم تخرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر
وان جرح جانبا فخرج الآخر من آخر فجائفتان وان جرح وركه فوصل جوفه
او اوضحه فوصل فقاه فمع دية جائفة او موضحة حكومة بجرح فقاه او
وركه ومن وسع فقط جائفة باطنا وظاهرا او فتق جائفة متلئمة او
موضحة ينبت شعرها فجائفة وموضحة والا فحكومة ومن وطئ زوجة صغيرة
او جنية او بوطئ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فالدية ان لم يستمسك بول والا فجائفة وان كانت ممن يوطئ مثلها لمثله
او اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر لها مع شهة
او اكراهه فالدية ان لم يستمسك بول والا ثلثاها وبجب ارش بكارة مع فتق
بغير وطئ وان التحم ما ارشه مقدر لم يسقط **فصل** وفي كسر صلب
جبر مستقيما بعيران ولذا ترقوة والا فحكومة وفي كسر كل من زند وعضد
وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر

الحكومة

من جرح وكسر عظم لحرزة صلب وعصعص وعانة حكومة وهي ان تقوم
مجني عليه كانه فن لاجناية به ثم وهي به قد برأ فما نقص من القيمة
فله كنسبته من الدية فيمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة
عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره فلا
يبلغ بها ارش موضحة في شجة دونها ولا دية اصبع او انملة فيما دونهما فلو لم
تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته
حسنا فلا شيء فيه

باب العاقلة وما تحمله

وهي من عرم ثلث دية فاكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته
نسبا ولو لاحتي عمودي نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة
ولم يعلم بن اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هو مع ذوي ارحامه وغائب كصدهم
لا فقير ولو معتملا ولا صغير ومجنون وامراة او خنثى مشكل او ذمي او
مباين لدين جان ولا تعاقل بين ذمي حربي وتعاقل اهل ذمة
اتحدت ملتهم وحط امام وحاكم في حكمهما في بيت المال كخطا وكيل
وخطاهما في غير حكم على عاقلتهما ومن لا عاقلة له اوله وعجزت عن الجميع
فالواجب او تتمته مع كفر جان عليه ومع اسلامه في بيت المال حالا
وتسقط بتعذر اخذ منه لوجوبها ابتداء عليهما ومن تغير دينه وقدمي
اصاب فالواجب في ماله وان تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته
عاقلته حال جرح وان اجر ولاء ابن معتقة بين جرح ورمي وتلف فكتغير
دين بينهما،

فصل

ولا تحمل عمدا ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على
نفسه بجناية خطا او شبه عمد توجب ثلث دية فاكثر وتنكر العاقلة
ولا قيمة دابة اوفق او قيمة طرفه ولا جنايته ولا ما دون ثلث دية وكذا اكثر
من الاخرة حتين مات مع انه او بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصه
عن الثلث وتحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطا ويجتهد
حاكم في تحميل فيحمل كلا ما يسهل عليه ويبدا بالاقرب كارث لكن يوخذ
من بعيد لقيمة فان تساووا او كثروا وزع الواجب بينهم وما اوجب ثلث

دية

---

٢ قوله على متعلق بالواجب وقوله فالواجب الخ قال ابن قدس في حاشية المحرر فائدة ما تحمل العاقلة هل تحمل ابتداء او تحملا عن القاتل فيه قولان كما قالوا في صدقة الفطر التي تجب عن الزوجة والولد هل تجب ابتداء او تحملا على قولين وبنى على ذلك لو اخرج الولد او الزوجة من نفسه بغير اذن المتحمل لما قلنا في قال في واجبة على الفور تحملا قال الجزري في هذه الصورة ومن قال في واجبة عليه ابتدا قال لا اجزي بل في مركاوت الزكاة عن الغير وكذلك القاتل او المتلف لعاقلة هل يجب في ذمتها او على قولين بنا على هذا الاصل انتهى

ابن الورد

دية اخذ في راس الحول وثلثها فاقل اخذ راس الحول ثلث والتتمة في
راس اخر وان زاد ولم يبلغ دية اخذ راس كل حول ثلث والتتمة في
راس ثلث وان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كقطع يد اذهبت السمع
والبصر ففي كل حول ثلث وبجنايتين او قتل اثنين فديتهما في ثلاث
وابتدا حول قتل من زهوق وجرح من برء ومن صار اهلا عند الحول
لزمه وان حدث مانع بعد الحول فقسطه والاسقط **باب**
كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا
او قنا او صغيرا او مجنونا او اباه في خطا يحمله بيت المال او شاركا او
بسبب بعد موته نفسا محرمة ولو نفسه او قنه او مستامنا او ذميا
غير اسير حربي يمكنه ان يأتي به الامام ولو لحرب وذريتهم ومن لم تبلغه
الدعوة لاباحة كباغ وقاتل نفسا او طرفا او دفعا عن نفسه ويكفر
قن بصوم ومن مال عتق بسببه وليه وتتعدد بتعدد قتل **باب**
القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون
في طرف ولا جرح وشروط صحتها عشرة اللوث وهو العداوة الظاهرة
وجد معها اثر قتل اولا ولو مع سيد يقتل بخلافه كان بين الانصار واهل
خيبر وما بين القبايل التي يطلب بعضها بعضا بثار وليس بغلب على الظن
صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه محدد ملطخ
بدم وشهادة فاسق بقتل بلوث كقول مجروح فلان جرحني ومتى
فقد ولبست الدعوى حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد
على سبله وعلى رواية فيها قوة تحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية
الثاني تكليف قاتل ليقع الدعوى الثالث امكان القتل منه والا
بقية الدعاوي الرابع وصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قتل
بتفصيله لم يعتد به الخامس طلب جميع الورثة السادس اتفاقهم
على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا السابع اتفاقهم على
القتل فان انكر بعض فلا قسامة الثامن اتفاقهم على عين قاتل فلو قال

ولكن تكون ثلاث سنين

واما الكفارة فمن ماله

وقتل العبد

بعدم

اي يطلق

تكلك اي الحالف

بعض قتله زيد وبعض قتله بكر فلا قسامة ويقبل تعيينهم بعد ظهوره
لا يعرفه التاسع كون فيهم ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم
وعدم تكليفه وتكونه فلذكر حاضر مكلف ان حلف يقسطه ويستحق
نصيبه من الدية ولمن قدم او كلف ان حلف يقسط نصيبه ويأخذ
العاشر كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع اخر او احدهما
فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويقاد فيها بايمان ذكور عصبته
الوارثين فيحلفون خمسين بقدر ارثهم ويكمل الكسر كابن وزوج يحلف
الابن ثمانية وثلثين والزوج ثلاث عشرة فلو كان معهما بنت حلف
زوج سبع عشرة وابن اربعة وثلثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة
عشر وان انفرد واحد حلفها وان جاؤا واحدا حلف خمسون كل واحد عشرا وسقط
كوارث وبغير حضور المحلوف مدع ومدعى عليه وقت تحليف كبينة عليه لا مولاة
الايمان ولا كونها في مجلس ومتى حلف المدعون حتى في عمد استحق الجميع وان نكلوا او كانوا كلهم خناثى او نساء حلف مدعي عليه خمسين ويرى ان رضوا ان يحلف
واحد منهم فذي الامام ان قبل من بيت المال كمت في رجعة وطرأ بعضه
وان كان قتل لا يعلم من بينه وبينه عداوة واخذ به

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع
في مثلها ولا تجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم واقامته للامام ونائبه
مطلقا ولسيد حر مكلف عالم له ولو مكاتبا او مبعضا او متأبرا الامر وجب
وما ثبت بعلمه او اقرار كبينة وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة وجب
اقامة الحد ولو كان من يقيمه سرق او عونا لمن يقيمه عليه في المعصية وحرم
اقامته بمسجد او ان يقيمه امام او نائبه بجلد او وصي على رقيق مولاه
كاجنبي ولا يمين من لا له اقامته فيما حده الا تلاف بيالغ في ضرب ولا ه
بيدي اي ملفوفا ضارب ابطه في رفع يد وسن تفريقه على الاعضاء ويتقي
من جالس ظهره وما قاربه وتجب انقاء وجه ورأس وفرج ومقتل واما
كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها وتجزي بوط

معضرب

اب القسامة

اذا تمت الشروط فصل ويبدأ فيها مع صح صح

ومتى تحمل لزمته الدية وليس للمدعي ان يردها عليه ان حلف صح صح

باحكام الاسلام وهذه من مقدمة

ويحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام صح

بعلمه

منصوب وتعبير نية لا موالاة واشده جلد زنا فغزف فشرب فتعزبرا ون
راي امام او نايبه الضرب في حد شرب جريدا او نعال وقال جمع وايده المنفح
وهو اظهر فله ذلك ولا يوخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر او برد او
ضعف فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب
وعثكول نخل ويوخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط ان احس والا فلا
ويوخر قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات في
تعزير او حد بقطع او جلد ولم يلزم تاخيره فهدر ومن زاد ولو جلدة اثم
السوط او اعتمد في ضربه او بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته ومن امر بزيادة
فزاد جهلا ضمنه آمر والا فضارب وان تعمده العاد فقط او اخطا واد
ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد امام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته
ولا حوامل رجم ولو لانى وثبت بينة وبعد في حد زنا حضور امام
او نايبه وطايفة من المومنين ولو واحدا وسن حضور من شهد
وبدانتهم برجم فلو ثبت باقرار سن بداة امام او من يقيمه ومتى رجع
مقر به او سرقة او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم يقم وان
رجع في اثنايه او هرب ترك فان تم فلا قود وصحح راجع لا هارب بالريبة
وان ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك ومن اتى حدا استر بنفسه
ولم يجب ولم يسن ان يقر به عند حاكم ومن قال لحاكم اصبت حدا لم يلزمه
شي والحد كفارة لذلك الذنب **فصل** وان اجتمعت حدود الله
تعالى من جنس بان زنا او سرق او شرب مرارا ندا خلت فلا تحد سوى
مرة ومن اجناس وفيها قتل استوفى وحده والا وجب ان يبدا بالاخف
فالاخف ويستوفي حقوق ادمي كلها ويبدا بغير قتل الاخف فالاخف
وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى وبيد بحق ادمي فلو زنا وشرب
وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذف ثم لشرب ثم لزنا لكن لو قتل وارتد
او سرق وقطع يدا قتل او قطع لهما ولا يستوفي حد حتى يبرا ما قبله
فصل ومن قتل او اتى حدا خارج حرم مكة ثم لجا او حربي او مرتد

وهي الشما

ح

ربيع

لحقوق الله او فان حقوق الادمي
اذا اقترنت مع حقوق الله تقوى حقوق
الادمي

اليه حرم ان يواخذ حتي بدون قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشاري ولا يكلم حتي يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به فيه ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط قال النووي في شرح مسلم الاشهر ان لا يعتصم الاشهر من فعله الحرم شيأ من الحدود والجنايات واذا اتي غازي الحرم في ذي القعدة وهو واحدا او فوادا بارض العدو لم يؤخذ به حتي يرجع الي دار الاسلام

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنا محصن رجم وجب رجمه حتي يموت ولا يجلد قبله ولا ينفي والمحصن من وطي زوجته بنكاح صحيح ولو كتابيه في قبلها ولو في حيض او صوم او احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستامنين ولا يسقط بالاسلام وتصير هي ايضا محصنة ولا احصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها او دخلت بها او بولده منها مع امكان وطئها وان زنا حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو انثي محرم باذل وجوبا وعليها اجرته فان تعذرت فمن بيت المال فان ابي او تعذر فرجمها الي مسافة قصر ويغرب غريب ومعرب الي غير وطنهما وان زنا محصن قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يغير ويجلد ويغرب مبعض بحسابه وان زنا محصن بكر فلكل حده وان بدات بحرم كغيرها ولو طي فاعل ومفعول به كرها ان وملوكه كاجنبي ودبر اجنبيه كلواط ومن اتي بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة علي فعله بها ويكفي اقراره ان ملكها ويحرم اكلها فيضمنها

فصل

وشروطه ثلاثة تغييب حشفة اصلية ولو من حشي او قدرها العدم في فرج اصلي من آدمي حي ولو دبرا الثاني اتفقا الشهية فلو وطي زوجته في حيض او نفاس او دبرا او امته المحرمة او المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية او امة ابنه او بعد انقطاعه قبل الغسل له او لولده او مكاتبه او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف فيه او اتفقا عليه او علي تحريمه كنكاح بلا ولي او شراء فاسد بعد قبضه او يعتقد فضولي ولو قبل الاجازة او امراة علي فراشه او في منزله ظنها زوجته او امته او ظن ان له او لولده فيها شرك او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية

بعيدة

بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا ومثله يجهله او ادعى الجهل وجنته
وانكرت فلا حد بشرط ان قرت اربعا بانه زنا حدت وان وطئ في نكاح
باطل اجماعا مع علمه كنكاح مزوجة او معتدة او خامسة او ذات
محرم من نسب او رضاع او زنا بجزء بينة مستامنة او بمن استأجرها للزنا
او غيره او بمن له عليها قود او بامراة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها فسكتت
او جحدت او بمجنونة او صغيرة يوطأ مثلها او امته المحرمة بملك
او مكرها او جاهلا بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة من نفسها
مجنونا او مميزا او من يجهله او حربيا او مستامنا او استدخلت ذكر نائم
حدت ان اكرهت او ملوطة بها او هدد او منع طعام او شراب
مع اضطرار وحوه فيها الثالث بينة وله صورتان احداهما
ان يقر به بكلف ولو قبل اربع مرات ولو في مجالس ويعتبر ان يصرح
بذكر حقيقة الوطي لا بمن زنا وان لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد
اربعة على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد
عليه ولا على من يشهد الثانية ان يشهد عليه في مجلس اربعة
رجال عدول ولوحا ومتفرقين او صدقهم بر تا واحد ويصفونه
فان شهد واحد في مجلسين فاكثر او امتنع بعضهم او لم يكملها او كانوا او
بعضهم لا يقبل شهادتهم فيه لعمى او فسق او لكون احدهم
زوجا حد والقذف كما يوبان مشهود عليه محجوبا او رتقاء لا زوج
له او كانوا مستورين الحال او مات احدهم قبل وصفه او بانت
عذرا وان عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا واثنان اخر
منه او قال اثنان في قميص ابيض او قاعة واثنان في احمر او ناعة
كملت شهادتهم وان كان البيت كبيرا او عين اثنان بيتا او بلدا او بلدا
يوما واثنان اخر فقذفة ولو اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال اثنان
زنا بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حد
ان وشاهدي الاكراه واحد لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي بيضا

١٣٥

٤٧

اي اكراه

حـ

اذا اتيا ان يلاعن او يحد

وقال اثنان غيره لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو
بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط ان ورث حد قذف وان شهد
اربعة بزناه بقلانه فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها
حد الاولون فقط للقذف وللزنا وان حملت من لها زوج وسيد
لم تحد بذلك بمجرده **باب القذف** وهو الرمي بزنا او لواط
او شهادة باحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو مكلف مختار ولو اخرس بلشارة
محصنا ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقاء حد حر ثمانين وقن ولو مبعضا
قذف اربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة الاعلى
ابوين وان علوا لولد وان سفل كقوده فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه
لامه وحد له لتعصبه والحق بحقه للادمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا
يستوفيه بنفسه وليسقط بعفوه ولو بعد طلب لا عن بعضه ومن
قذف غير محصن ولو قتله عزر والمحصن هنا الحر المسلم العاقل
العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنه وولده او ولد زنا
لكن لم يطأ وليشترط كون مثله يطأ او بوطأ لا يلوغه ولا يحد قاذف غير
بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف
غائبا لم يحد حتى يثبت لمثله في غيبته لشرطه او يحضر ويطلب ومن
قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فان فسر بدون لتسع او قاله
لمن لا يجامع مثله بدون عشر عزر والا حد وان قال وانت كافرة او
امة او مجنونة وليس كذلك حد كما لو قذف مجهول
النسب وادعى رقه فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يجد ولو قال
اردت قذفي الحال وانكرها صدق قاذف فان قذفه حال صغر
مقذوف فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخين
مختلفين فيما تقذفان موجب احدهما الحد والاخر التعزير وان
ارختا تاريخا واحدا او ثالث احداهما هو صغير والاخرى وهو كبير
تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة القذف قبل تاريخ

بينة القاذف

ولا يكون القول قول القاذف

---

١ اي ولو كانت مكرا

٢ اي لكل بعض من الورثة ان يكمل استيفاء حقه من القود ولكونه يتبعض باسقط بالعفو عن بعضه فلو كان ورثه المقذوف جماعة فاسقط بعضهم وطالب

٣ ص ٨ ح ٢ الى آخره